



القانون الدولي للتنمية





منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

القانون الدولي للتنمية

الدكتور

ماهر ملندي

أستاذ في القانون الدولي والعلاقات الدولية

1442 - 1443 هـ

2020 - 2021 م

جامعة دمشق



الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	11
الفصل الأول: تعريف القانون الدولي للتنمية.....	13
المبحث الأول: خصائص القانون الدولي للتنمية.....	13
المطلب الأول- السمات العامة.....	13
أولاً- مفهوم التنمية في العلاقات الإنسانية.....	14
ثانياً- نشأة القانون الدولي للتنمية.....	16
ثالثاً- مرونة القانون الدولي للتنمية.....	19
رابعاً- أهداف القانون الدولي للتنمية.....	20
المطلب الثاني- الطبيعة القانونية.....	21
أولاً- العلاقة مع القانون الدولي العام.....	22
ثانياً- العلاقة مع القانون الدولي الاقتصادي.....	23
ثالثاً- العلاقة مع القانون الدولي الخاص.....	25
المبحث الثاني- مصادر القانون الدولي للتنمية.....	27
المطلب الأول- المصادر التقليدية.....	27
أولاً- الاتفاقيات الدولية.....	28
ثانياً - الأعراف الدولية.....	30
ثالثاً- المبادئ العامة للقانون.....	31
رابعاً- الاجتهاد القضائي والفقه.....	34

35	خامساً- مبادئ العدالة والإنصاف.....
36	المطلب الثاني- المصادر المستحدثة.....
36	أولاً- قرارات المنظمات الدولية.....
37	ثانياً- التصرفات الانفرادية للدول.....
38	ثالثاً- العقود الدولية.....
39	المبحث الثالث- أشخاص القانون الدولي للتنمية.....
39	المطلب الأول : الدول.....
40	أولاً- الدول المتقدمة.....
41	ثانياً- الدول النامية.....
43	المطلب الثاني : المنظمات الدولية.....
43	أولاً- هيئة الأمم المتحدة.....
46	ثانياً- المنظمات الدولية المتخصصة.....
51	ثالثاً- المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي.....
52	رابعاً- المنظمات المختصة بتجارة السلع والخامات.....
52	خامساً- التكتلات الدولية الاقتصادية.....
55	المطلب الثالث - الأفراد.....
55	أولاً- مكانة الفرد في القانون الدولي للتنمية.....
57	ثانياً - إشكالية الشركات متعددة الجنسيات.....
61	الفصل الثاني: مضمون القانون الدولي للتنمية.....
61	المبحث الأول - مدلول التنمية في القانون الدولي.....
62	المطلب الأول- تكريس مفهوم التنمية المستدامة.....

63	أولاً- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.....
65	ثانياً- قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.....
67	ثالثاً- تقارير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.....
68	رابعاً- تقارير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.....
68	المطلب الثاني- تطور النظام الدولي الاقتصادي.....
69	أولاً- النظام الدولي الاقتصادي الجديد.....
71	ثانياً- حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.....
73	ثالثاً- النظام الاقتصادي العالمي المعاصر.....
75	المبحث الثاني- محتوى الحق في التنمية المستدامة.....
76	المطلب الأول- أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....
77	أولاً- مؤشرات التفرقة بين التخلف والتنمية.....
79	ثانياً- أثر المتغيرات الدولية في مسألة التنمية.....
81	ثالثاً- التزامات الدول تجاه مسألة التنمية.....
84	رابعاً- تأثير الإجراءات القسرية أحادية الجانب.....
86	المطلب الثاني- ملامح التنمية في العلاقات الدولية الاقتصادية....
87	أولاً- التنمية في العلاقات الدولية التجارية.....
89	ثانياً- التنمية في العلاقات الدولية المالية.....
92	ثالثاً- التنمية في العلاقات الدولية النقدية.....
95	المبحث الثالث- أثر الفساد في عملية التنمية.....
95	المطلب الأول- أسباب الفساد وأشكاله ونتائجه وسبل مكافحته.....
96	أولاً- أسباب الفساد.....

97	 ثانياً - أشكال الفساد
98	 ثالثاً- نتائج الفساد
99	 رابعاً- مكافحة الفساد
100	 المطلب الثاني- مظاهر الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي
101	 أولاً- مظاهر الفساد ضمن مسار التنمية
103	 ثانياً - تأثير الفساد على المستحققات الخارجية
105	 ثالثاً- الجهود الدولية لمكافحة الفساد
109	 الفصل الثالث- تنمية الموارد الطبيعية المشتركة
110	 المبحث الأول- تنمية الموارد البحرية
111	 المطلب الأول- المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية
112	 أولاً- المناطق الخاضعة للولاية الحصرية
117	 ثانياً- المنطقة الاقتصادية الخالصة
121	 ثالثاً- الجرف أو الرصيف القاري
123	 المطلب الثاني- منطقة أعالي البحار وقاعها
123	 أولاً- مبدأ حرية أعالي البحار
125	 ثانياً- النظام القانوني لاستخدام قاع البحار
128	 ثالثاً- السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار
130	 المبحث الثاني- تنمية الموارد النهرية
133	 المطلب الأول- القواعد العامة لاستخدام مجاري المياه الدولية
133	 أولاً- مبدأ حرية الملاحة النهرية
135	 ثانياً- مبدأ ممارسة السيادة على المصادر المائية

136	ثالثاً- مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية.....
137	رابعاً- مبدأ التعاون والتفاوض بحسن نية.....
138	المطلب الثاني- القواعد الخاصة لاستخدام مصادر المياه العربية.
140	أولاً- النظام القانوني لمجرى الفرات / دجلة.....
145	ثانياً- النظام القانوني لمجرى الأردن / اليرموك.....
150	ثالثاً- النظام القانوني لمصادر المياه الفلسطينية.....
156	رابعاً- النظام القانوني لمجرى النيل.....
160	المبحث الثالث- حماية البيئة من التلوث.....
161	المطلب الأول- الجهود الدولية لحماية البيئة.....
162	أولاً- أسباب التلوث وآثاره البيئية.....
164	ثانياً- أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية.....
169	المطلب الثاني- القواعد العامة لحماية البيئة.....
170	أولاً- حماية البيئة البحرية.....
175	ثانياً- حماية البيئة النهرية.....
179	ثالثاً- حماية البيئة الجوية.....
187	الخاتمة.....
189	المراجع.....



المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون كي تنعم البشرية جمعاء من خيراته الوفيرة من دون قيود أو حدود، إلا ما حرّمته قواعد الأخلاق والقانون. وبدلاً من حفظ هذه النعمة الإلهية، ها نحن نعيش الآن في عصر تتفاقم فيه مظاهر التخلف والفساد والفقر والجوع والمرض والجهل والتلوث البيئي، إضافة إلى تبيد الموارد كي لا تنهل من خيراتها أجيالنا الحاضرة والمقبلة. وحينما شعرنا مؤخراً بخطورة ما نجنه من تصرفاتنا وسلوكنا تجاه الطبيعة وثرواتها الخيرة، ومن ثم اتفقنا وقررنا تعويض حاجتنا، فإذا بنا نعود إلى أصولنا الفطرية والغرائزية وتغليب مشاعر الإيثار والأنانية.

ربما قد ابتكرنا خلال عقود من الزمن عدداً من المبادئ والقواعد التي تنظم حياتنا البشرية، وكنا نأمل أن نحقق لنا ما نسعى إليه من تنمية وازدهار ورفاهية شاملة، إلا أننا لا نزال على ما يبدو محكومين بواقع السياسة الدولية ومتغيراتها. فهل أدركنا في عقولنا وأفعالنا ما ذكرته هيئة الأمم المتحدة في ميثاقها حينما أعلنت عن رغبتها في تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والرفق واحترام حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الحلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية ؟

إن الإجابة على هذا الطرح أو التساؤل المشروع هو ما ينشد إلى إيضاحه مضمون كتابنا هذا، ولا سيما في ظل عدم وجود مدونة قانونية موحدة تشمل جميع القواعد المبعثرة ذات الصلة بمسألة التنمية، وهذه القواعد تشكل مجملها ما يمكن تسميته القانون الدولي للتنمية، وهو القانون الذي استقرت جميع الاتجاهات الفكرية والأكاديمية التخصصية على عده جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الاقتصادي ويشكل بدوره أهم الفروع المستحدثة للقانون الدولي العام، وهو يهدف إلى الحفاظ على استمرارية وجود الدول والمجتمع الدولي

وتطوره، بل وقد اكتسب هذا القانون أهميته المميّزة كونه يمس مباشرة موضوع استدامة الحياة الكونية وحفظ مواردها وكائناتها كافة.

وقد نشأ هذا القانون وتطوّر بعد أن نالت الدول النامية استقلالها بعد كفاح مرير ضد قوى الاستعمار والظلم والطغيان، وبأثرت في تنمية اقتصادياتها ومواردها الوطنية والمطالبة بحقوقها المشروعة في ممارسة السيادة وتحقيق متطلبات التنمية والرفاهية لشعوبها والإسهام في تعزيز التعاون الدولي بمعزل عن سياسات التسلط والهيمنة.

وحرصاً على ضرورة الاستيعاب اليسير والمرن لمضمون ما يحتويه هذا الكتاب كونه يعدّ في الأساس مقررًا جامعيًا معتمداً للتدريس لدى المؤسسات الأكاديمية، لذلك فقد أثرنا اعتماد المنهج التقليدي في شرح فقراته وموضوعاته وتسلسلها المنطقي والتبسيط قدر الإمكان في سرد المعلومات والتحليل العلمي لفحواها ومع إضافة بعض اللمسات الابتكارية كلما استدعت الحاجة ذلك.

وقد انطلقنا في الفصل الأول من خلال تعريف القانون الدولي للتنمية وتحديد خصائصه وطبيعته ومصادره وأشخاصه، وتابّعنا في الفصل الثاني مضمون ما يحتويه القانون الدولي للتنمية من مبادئ وقواعد، وخاصة ما يتعلّق منها بمفهوم التنمية المستدامة. بينما يتطرق الفصل الثالث إلى فحوى القواعد النافذة لتنمية الموارد الطبيعية المشتركة في البحار والأنهار والفضاء وحماية البيئة، وهي تشكّل جزءاً مهماً من مسار عملية التنمية المستدامة بل وقد يتحوّل استخدامها إلى بؤرة محتملة لنشوب النزاعات على الصعيد الدولي.

ونأمل في مستهل كتابنا هذا أن يحقق جلّ ما نسعى إليه من إيصال المعلومة القانونية المفيدة والموثقة لأبنائنا الطلبة والمهتمين بالاطلاع على مضمون هذا الكتاب، وبالله نستعين.

الفصل الأول

تعريف القانون الدولي للتنمية

يتضمن القانون الدولي للتنمية مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الهادفة إلى تأمين حقوق الدول وشعوبها في التنمية المستدامة والارتقاء نحو الأفضل.

المبحث الأول

خصائص القانون الدولي للتنمية

يتميز القانون الدولي للتنمية بعدد من الخصائص التي تكشف بوضوح حقيقة وجوده وتمييزه عن الفروع الأخرى للقانون الدولي، كونه يعد قانوناً مستحدثاً في عالمنا المعاصر. وتتمازج بين ثنائيات العديد من القواعد المبحثرة والتي تتفاعل من خلالها بل وتتأثر بها، مجموعة من العوامل السياسية والإستراتيجية والأيدولوجية.

المطلب الأول

السمات العامة

مصدر عبارة التنمية في اللغة العربية الفعل (نما) أي ما زاد وكثر وارتفع أو ارتقى نحو الأفضل. ومن هنا يبرز مفهوم التنمية الذي يتضمن مجموعة من الأسس والوسائل الهادفة إلى إحداث تغيرات جذرية، كمية ونوعية، من أجل تحسين مستوى الحياة والدخل والمعيشة وإشباع الحاجات الإنسانية والقضاء على عوامل الفقر والجهل وغيرها من ظواهر التخلف الأخرى¹.

1 - يهدف مفهوم (النمو الاقتصادي) إلى إحداث تغيرات بنوية في الاقتصاد يؤدي إلى تحسين مستوى الناتج والدخل القومي والفردى، وبعبارة تعبير (الركود أو الانكماش الاقتصادي). بينما يمثل مفهوم (التنمية) في إحداث تغيرات جذرية وتراكمية وقابلة للاستمرار في جميع هيكل الدولة،

أولاً - مفهوم التنمية في العلاقات الإنسانية.

لو دققنا قليلاً فيما يحتويه مفهوم التنمية من مضامين قانونية، لنكتين لنا أنه يعبر في حقيقة الأمر عن مجموعة من المبادئ الأخلاقية والروحية التي تهدف إلى إشاعة أواصر المحبة والتسامح والخير والفضيلة والعدل والمساواة والتعاون والتعاقد والمساعدة، في سبيل معالجة ظاهرة التباين في توزيع الموارد البشرية والاقتصادية والتفاوت بين الفئات الاجتماعية المختلفة. وهذا ما عبّرت عنه بوضوح جميع المراتع الدينية والحضارات الإنسانية، وذلك انطلاقاً من مبدأ احترام الذات البشرية والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة للإنسان وارتباطها بالقيم الروحية والأخلاقية السامية.

بالفعل، إن الإنسان ينزع بفطرته نحو حب الذات والأنانية والإيثار والسيطرة، مما قد يؤدي إلى نشر دعائم الظلم والقهر وعدم المساواة، ومن هنا برزت مجموعة من القيم والمثل العليا، الأخلاقية والروحية والدينية، والتي بإمكانها ربما أن تكبح الجموح نحو الاستيلاء على المنافع المادية بدلاً من الاحتكام إلى العقل والضمير الإنساني والنوازع المعنوية. فالإنسان هو كائن اجتماعي بامتياز، مسؤول عن نفسه وعن يشاطرهم أواصر العيش المشترك في المجتمع الذي يحيا فيه، ولهذا لا بدّ له أن يضحي بالحد الأدنى من المنافع والملذات المادية والمعنوية في سبيل الحفاظ على القضايا الوجدانية.

وهذا ما احتوته شرائعنا الدينية حينما كرست نظاماً إلهياً يشمل مجموعة من التعاليم والقيم الأخلاقية والروحية والتي تشكل بمجملها نظاماً فكرياً وفلسفياً واجتماعياً مقدساً وشاملاً للبشرية جمعاء. فهذه الشرائع لا تدعو إلى الالتزام بأركان الإيمان والعبادة فحسب، وإنما تكفل كذلك كرامة الإنسان والحفاظ على قدسية الكون وتلبية حاجات الأفراد

ويعاكسه تعبير (التخلّف). إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤثراتها)، دار الشروق، القاهرة، 2000م.

والمجتمع ورفاهيتهم، إن كل ما خلق في هذا الكون من كائنات وموارد إنما هي لله سبحانه وتعالى ونحن مستخلفون عليها، نحفظها ونحميها من الفناء ونسهم في تنميتها والانتفاع من خيراتها، دون إيثار أو ترجيح للنوازع الشخصية على حساب قيم العدالة والمساواة وتحقيق أسس العيش المشترك والرفاهية للجميع.

وهذا الاستخلاف تحكمه ضوابط وقواعد ذات تفاعل وتأثير متبادل ما بين الطبيعة والإنسان وأخيه الإنسان. والمعادلة واضحة لا لبس فيها، فكلما استطاع هذا الإنسان استثمار موارد الطبيعة وتنميتها بكل حكمة وعقلانية، كلما ازدادت هذه الموارد من أجل تلبية الحاجات الإنسانية بكل وفرة وكفاية، وكلما استطاع هذا الإنسان من تلبية حاجاته بكل كفاية، كلما تضاعفت لديه نوازع الإيثار والاستغلال والأنانية وحب الذات، وتلاشت التناقضات الاجتماعية ومظاهر عدم المساواة والتفاوت في توزيع الثروات.

إن الإنسان هو أساس التنمية ومحورها، وقيمة الإنسان بعمله، ولا عمل دون أجر، ولا أجر دون جهد، ولا جهد دون منفعة، ومنفعة الإنسان في حفظ كرامته وتأمين حاجاته وإتقان عمله والالتزام بمبادئ الأخلاق والوجدان والابتعاد عن المفسد من استغلال وقهر وظلم وغش وغبن ونهب واحتكار وإضرار بالغير وحرمان من الموارد المتاحة أو تعطيلها عن الإنتاج. وهذا ما لا يمكن وللأسف تحقيقه بالاعتماد فقط على مبادئنا الأخلاقية والروحية، بل لا بد من البحث عن ضوابط قانونية نستطيع من خلالها تنظيم حياتنا المشتركة بما يحقق المضامين التي يعبر عنها مفهوم التنمية بمحتواه التاريخي والأخلاقي والوجداني، ومن هنا نشأ القانون الدولي للتنمية¹.

1 - د. صفاء الدين صافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 498-545.

ثانياً - نشأة القانون الدولي للتنمية.

لا ريب فيه بأن القانون الدولي للتنمية هو مفهوم معاصر على الرغم من أن جذوره التاريخية تعود إلى مرحلة الاستعمار، وذلك حينما نصّت صكوك الانتداب في عهد عصبة الأمم ونظام الوصاية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، على التزام الدول المكلفة بسلطة الانتداب أو الوصاية بتأمين رقي الشعوب والبلدان الخاضعة لانتدابها أو وصايتها. ولكن ما حصل هو العكس تماماً، فقد أمنت الدول الاستعمارية في نهب ثروات هذه البلدان والشعوب وقمع تطلعاتها في تحقيق الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير. وحقت الدول الاستعمارية ازدهاراً اقتصادياً في بلدانها نتيجة استغلالها للشعوب الأخرى ونهب مواردها الأولية، بل وعمدت في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى تكريس نظام اقتصادي مهيمن لصالحها، يتمثل خصوصاً في الآتي :

1- إبرام اتفاقيات بريتون وودز لعام 1944م المؤسسة لصندوق النقد الدولي والمصرف

الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (البنك الدولي).

2- عقد الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة لعام 1947م والتي خلفتها في

مطلع العام 1995م منظمة التجارة العالمية.

3- التوسع في عقد الاتفاقيات الدولية التي تتناول المسائل المختلفة للعلاقات الدولية

الاقتصادية، مثل اتفاقيات التبادل التجاري وتسوية المدفوعات الدولية وتشجيع

الاستثمارات وتنقل عناصر الإنتاج.

4- إنشاء العديد من المنظمات والتكتلات الدولية الاقتصادية، مثل منظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية والاتحاد الأوروبي.

5- احتكار الشركات متعددة الجنسيات للأسواق المحلية والعالمية، وانتشارها الواسع في

البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

6- التطور العلمي والتكنولوجي ولا سيما في مجال الاتصالات والمعلوماتية والمعرفة، والتي أسهمت في تطبيع النظام الدولي الحالي بمذهب الحرية الاقتصادية.

وبناء على تكريس هذا النظام الاقتصادي غير المتوازن أو العادل، فقد شهدت الدول الغنية أو ما تسمى نفسها بالبلدان المتقدمة وأغلبها من الدول الغربية ذات التاريخ الاستعماري البغيض، حقبة من الرخاء الاقتصادي في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي الوقت ذاته التي كانت فيه الدول المفقرة عنوة أو ما تسمى بالبلدان النامية تسعى للنهوض باقتصادياتها المنهكة بالسياسات الاستعمارية ونهب مواردها.

ويبدو أن الدول الرأسمالية الغربية قد استمرت فيما بعد باتباع هذه السياسات ولكن بصورة مختلفة، مما أوقع البلدان النامية والمستقلة حديثاً في براثن التبعية الاقتصادية وإلحاق الغبن بها من خلال تهميش مركزها السياسي والاقتصادي وإلحاقها قسراً بنظام تجاري ومالي أحادي الطرف وغير منصف، بل ويتجاهل غالباً تطلعات الشعوب ونضالها المستمر من أجل إعادة التوازن إلى العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة أصلاً.

وهكذا فقد اتسعت الفجوة ما بين الدول الغنية والمتقدمة صناعياً من جهة، والدول الفقيرة والمستضعفة أو النامية من جهة أخرى. وانقسم العالم ما بين عالمين أو قطاعين متفاوتين من حيث النمو : اقتصاديات متطورة ومهيمنة من جهة، واقتصاديات نامية ومهمشة من جهة أخرى. بل وقد ظهر جلياً أن ازدهار اقتصاديات الدول المتقدمة ما كان له أن يكون لولا نهب موارد الدول النامية ومحاولات إفقارها وفرض الهيمنة عليها. هذا بالإضافة إلى أن طبيعة النظام الاقتصادي الدولي وآليات عمل مؤسساته التجارية والمالية والنقدية، تؤدي حتماً إلى الوقوع في فخ سياسات التبعية وفرض الهيمنة.

وعلى الرغم من أن الدول الصناعية الكبرى لا تزال تسيطر على مقدرات ما تسمى مؤسسات بريتون وودز (صندوق النقد والبنك الدوليين)، إلا أن الدول النامية والتي نالت استقلالها تباعاً قد أصبحت تمتلك أغلبية عديداً في هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، واستطاعت بذلك الاستفادة من هذه الميزة من أجل تكريس قواعد القانون الدولي للتنمية.

وقد برز هذا القانون بوضوح منذ بداية حقبة السبعينيات من القرن العشرين، ولا سيما حينما أصدرت الدول النامية على إصدار قرارات عدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يؤكد حق جميع الدول في تنمية مواردها الاقتصادية والاجتماعية ويحدد بالضبط حقوقها وواجباتها الاقتصادية.

كما تضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان مبدأ الحق في التنمية، وهو حق أصيل ومكرّس لصالح الإنسان والبشرية جمعاء، ولا يخضع لأي معيار تمييزي بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو أي معيار آخر. كما أضحت هذه الحق يشكل محوراً أساسياً للمباحثات ما بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب النامية، وتبلورت قواعده ضمن إطار القانون الدولي للتنمية.

وفيما بعد، فقد أسهمت المنظمات الدولية في إبراز معالم هذا القانون وتحديد مضمونه من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإصدار القرارات المتتالية، والتي تؤكد جميعها على حق الشعوب والأمم في تحقيق التنمية وفق ظروف عادلة ومنصفة، أي ما يسمى مفهوم التنمية المستدامة¹.

1 د. د. صبر إسماعيل معد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية

للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م.

ثالثاً - مرونة القانون الدولي للتنمية.

تعبّر قواعد القانون الدولي للتنمية عن الواقع المتغيّر في العلاقات الدولية، وهذه القواعد لا تلتزم عموماً بصفة التجريد التي تتميز بها القواعد القانونية بصفة عامة، كونها تخاطب أشخاصاً معيّنين (دول متقدمة ونامية وأقل نمواً ومنظمات وتكتلات دولية وشركات متعددة الجنسيات وأفراداً)، وتحكم وقائع محدّدة (أنظمة رأسمالية واشتراكية وذات اقتصاد سوق حر أو موحّج).

وغالبا ما يتم إقرار هذه القواعد بأشكال قانونية تصدر بقرارات أو توصيات وإعلانات ذات صفة عامة وذات مضامين قابلة للتغيير بكل مرونة بغية التوفيق قدر الإمكان بين المصالح المختلفة، وهي تهدف إلى حث الدول على الالتزام ببذل الجهد قدر المستطاع من أجل تحقيق نتيجة محددة، ولكن دون إلزامها بتحمل المسؤولية عن عدم تحقيق الغاية المتوخاة ما دامت قد بذلت جهدها ضمن حدود المستطاع.

بالفعل، " فهناك نصوص لا تحتوي إلّا على تحديد مبادئ عامة مثل تلك التي تم إقرارها في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وتوجد نصوص أخرى تتطلب من الأطراف تحقيق نتيجة دون إلزامهم باتباع وسائل معينة لتحقيقها، بل يُترك حرية اختيار الوسيلة للمخاطبين بهذه النصوص، مثل تحديد معدل للتنمية أو زيادة الدخل القومي. وأخيراً هنالك طائفة من النصوص لا تقتصر فقط على تحديد النتيجة، وإنما تشمل أيضاً الوسائل الواجب اتباعها بغية الوصول إليها، كما هو الأمر فيما يتعلق بالمزايا التفضيلية التي يمكن منحها للدول النامية "١.

١ - د. مساهم ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق،

2008/ 2009م، ص 22، نقلاً عن د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين،

القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 297.

كما أن مرونة مضامين هذا القانون تتطلب غالباً تجنب التطبيق الحتمي والصارم للقاعدة القانونية بهدف مراعاة الظروف والعقبات التي تواجهها الأطراف المخاطبة بهذه المضامين والعمل على تذليلها قدر الإمكان. ولهذا فإن أفضل الوسائل المناسبة لتسوية المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق قواعد القانون الدولي للتنمية هو اللجوء إلى المفاوضات أو الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مثل المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم، وقد نصّت معظم موثائق المنظمات الدولية الاقتصادية على بعض من هذه الوسائل كما هو شأن صندوق النقد والبنك الدوليين، ومذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات لدى منظمة التجارة العالمية¹.

رابعاً - أهداف القانون الدولي للتنمية.

يهدف القانون الدولي للتنمية بصورة عامة إلى وضع للضوابط القانونية اللازمة للتحكم في مسار التنمية على صعيد المجتمع الدولي بأكمله. وهذه الضوابط واجبة التطبيق من قبل أشخاص هذا القانون كافة، وهي تسعى إلى تحقيق أسس التنمية المستدامة لصالح جميع الدول المتقدمة والنامية والأقل نمواً، إضافة إلى تضيق فجوة التنمية فيما بينها تحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة والعيش الرغيد.

1 - د. خالد سعد زغلول حلمي، مثلك قيادة الاقتصاد العالمي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002م. د. خالد محمد الجمعة، آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات إستراتيجية، العدد 64، أبسوطي، 2001م. د. خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس، بيروت، 2003م. د. نهاد خليل دمشقية وتمام صبيح، الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، دمشق، 2010م.

وهذا ما لا يمكن إنجازه سوى بتعاقد جميع الأطراف المعنية بتطبيق قواعد القانون الدولي للتنمية، وهي قواعد شاملة الفحوى والأهداف كونها تسعى إلى خير البشرية جمعاء. ومن أهم هذه الأهداف الآتي :

- 1- الإسهام في حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- 2- رفع مستوى المعيشة والرفاهية للدول وشعوبها.
- 3- تعزيز أواصر الثقة والتعاون والمنفعة المتبادلة.
- 4- تسوية بعض المشكلات الاقتصادية مثل التضخم والبطالة والمديونية.
- 5- ضمان الاستقرار في العلاقات الاقتصادية الدولية.
- 6- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الشاملة والمستدامة.
- 7- تأمين التوازن بين مصالح الدول المنتجة والمستهلكة للطاقة والمواد الأولية.
- 8- تشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية.
- 9- فرض الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات والاحتكارات الدولية.
- 10- إزالة جميع أشكال التفرقة والإكراه الاقتصادي والتدابير الانفرادية القسرية¹.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية

رغم حداثة وجود القانون الدولي للتنمية ومراحل تطوره، إلا أن الغموض الذي كان يكتنف طبيعته القانونية في بدايات نشوئه وفحوى موضوعاته، قد بدأ بالاضمحلال والتلاشي بعدما أصبح يشغل مركزاً متميزاً ضمن مجموعة الفروع المحدثّة للقانون الدولي، وينكّز كظاهرة حقوقية واضحة المعالم على صعيد تطور العلاقات الدولية المعاصرة.

1 - د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 23- 24.

ويستمد هذا القانون طبيعته من كونه يستند في تحديد مضامينه إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، بالإضافة إلى ما يحتويه من قواعد ومبادئ خاصة به، استقرت رويداً عبر سنين تطوره ولديها روابط مشتركة مع أصوله الموضوعية سواء في القانون الدولي الاقتصادي أو الخاص.

أولاً - العلاقة مع القانون الدولي العام.

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية ذات المضامين المختلفة، السياسية والعسكرية والعلمية والثقافية وغيرها، ولا سيما العلاقات الاقتصادية التي تؤثر وتتأثر بشكل واضح بل وحاسم في تحديد طبيعة هذه العلاقات بمضامينها المختلفة. لذلك تعدّ قواعد القانون الدولي للتنمية جزءاً من قواعد أكثر شمولاً يحتويها القانون الدولي العام والذي يهدف إلى ترسيخ أسس التعاون والعيش المشترك.

لذلك فلا غرابة في وجود تلك الصلة الوثيقة ما بين قواعد القانون الدولي للتنمية والفروع الأخرى للقانون الدولي العام، إذ إن الكثير من القواعد التي يحتويها القانون الدولي للتنمية نجدها مبعثرة بين ثنايا هذه الفروع، مثل تلك المتعلقة بقواعد استخدام البحار والأنهار الدولية والأجواء وحماية البيئة والأحكام العامة للمسؤولية وتسوية النزاعات الدولية. ولكن يبقى الفرق ما بين القانونين الدوليين العام والتنمية، يتمثل خصوصاً في أن معظم قواعد القانون الدولي العام ذات طبيعة حمائية كونها تهدف في الدرجة الأولى إلى حماية استقلال الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها، بينما يعدّ القانون الدولي للتنمية ذا طبيعة شمولية، ومستقراً بدوره على فكرة تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي، بصرف النظر عن العوائق والحدود التي تفصل بين الدول.

وهذا ما يتجسّد فعلاً في مفهوم التنمية المستدامة والذي يشمل بالضرورة حتمية ممارسة الدول لسيادتها على مواردها الوطنية ضمن إطار من التعاون المشترك والمنفعة

المتبادلة. كما أن منح الدول النامية معاملة تفضيلية من أجل الإسهام في تنمية اقتصادياتها الوطنية، يهدف في نهاية المطاف إلى تضيق تلك الفجوة ما بين اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، وذلك عملاً بمبدأ المساواة المستقر في القانون الدولي العام¹.

ثانياً - العلاقة مع القانون الدولي الاقتصادي.

يتضمن القانون الدولي الاقتصادي مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية بصورة عامة، والتي تحكم إقامة عناصر الإنتاج وتقلاتها من أشخاص ورؤوس أموال وسلع وخدمات ونقود واستثمارات، وكذلك التبادلات التي تتم بين المجالات الاقتصادية الوطنية المختلفة. وذلك تحقيقاً لمبادئ السيادة والتعاون الاقتصادي والاجتماعي ورفاهية الأمم والشعوب.

ويعدّ هذا القانون واحداً من أهم الفروع المستحدثة للقانون الدولي العام في فترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد تطوّر بشكل منهجي وملحوظ لدرجة أن بعض تطبيقاته الأساسية قد بدأت تتشكل فروعاً مشتقة عنه وبتسميات مختلفة، وهي :

1- القانون الدولي التجاري، والذي ينظم جميع التعاملات التجارية الدولية وما يلحق بها من مدفوعات مالية متبادلة، مثل إبرام اتفاقيات التبادل التجاري وإقامة التكتلات الاقتصادية. وتشكّل حالياً منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام 1994م بدلاً عن سابقاتها الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة (الغات) المحور الأساسي الذي تركز إليه معظم قواعد القانون الدولي التجاري.

1 - د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب،

القاهرة، 1990م.

2- القانون الدولي المالي، والذي ينظم جميع التعاملات المالية والنقدية وتنتقل رؤوس الأموال ما بين الحدود الوطنية، مثل الاستثمارات الأجنبية وميزان المدفوعات وأسعار الصرف والمديونية. وتتولى المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين الدور الرئيس في تحديد قواعد هذا القانون وتطوره.

3- القانون الدولي للتنمية، والذي يتضمن مجموعة القواعد الهادفة إلى تأمين حقوق الدول وشعوبها في التنمية والارتقاء نحو الأفضل. وهو بذلك يشكل الهدف الأساسي التي تسعى إلى تحقيقه جميع قواعد القانون الدولي الاقتصادي، ألا وهو تأمين الحاجات الإنسانية ورفاهية الأمم والشعوب¹.

إلا أن أهم ما يميز هذا الفرع المستحدث من القانون الدولي مقارنة بأصوله في القانون الدولي الاقتصادي، هو نصوصه وأدواته القانونية مما قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى الاختلاف حول تحديد ماهية الوسائل اللازمة من أجل تحقيق مضامينه والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، إضافة إلى عدم الحصول على نتائج مجدية غالباً على أرض الواقع. فالقانون الدولي للتنمية يتألف من مجموعة متناثرة من الحقوق العامة والتي تحوم حول مبدأ الحق في التنمية، ولكن لا تزال مضامين هذه الحقوق مبهمه ولا تحتوي على أبعاد محددة المعالم، كما ويستلزم إقرار آليات العمل بها وحمايتها رضا الأطراف المعنية والتي غالباً ما تلجأ إلى التهرب من التزاماتها الدولية بداعي الحفاظ على سيادتها وعدم التدخل في شؤونها، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة / 55 / من ميثاق الأمم المتحدة والمادة / 11 / من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م حول حق الإنسان في الحصول على المستوى المعيشي المناسب.

1 - د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 133-292.

ولكن يبقى السؤال المطروح يتمثل في تحديد الوسائل والضمانات القانونية المتوافرة على الصعيد الدولي من أجل التأكد من تطبيق هذه النصوص والالتزام بفحواها، ولا سيما في ظل تماهي الدول في الركون خلف مدرك السيادة وممارسة اختصاصها الداخلي. ثم ما هي الجزاءات التي بإمكان المجتمع الدولي فرضها على الدول في حال عدم الالتزام بفحوى هذه النصوص والالتزامات ؟ وماذا لو لم تستطع بعض الدول وعلى الرغم من جهودها المبذولة من تأمين معايير التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسبل العيش الكريم لمواطنيها ؟ وهذا ما هو حاصل فعلاً لدى العديد من البلدان النامية ذات الإمكانيات المحدودة وفي ظل مجتمع دولي متفاوت الثروات والقدرات بين هذه الدولة وتلك ويحيث يصعب إجراء أي مقارنة دقيقة بهذا الخصوص.

وعلى الرغم من ذلك، فإن مجرد احتواء القانون الدولي الاقتصادي على العديد من القواعد والمبادئ والآليات ضمن إطار فرعه المستحدث القانون الدولي للتنمية وبصرف النظر عن مدى إلزاميتها القانونية، يشكّل ضماناً أخلاقية ملزمة أدبياً ومعنوياً على الأقل وتقع مسؤولية تأمينها على عاتق المجتمع الدولي بأعضائه كافة.

ثالثاً - العلاقة مع القانون الدولي الخاص.

يتضمن القانون الدولي للتنمية مجموعة من القواعد ذات الصلة بالوضع القانوني للمستثمر الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات والعقود الدولية والتحكيم التجاري. وهذا القانون لا يهتم كثيراً بالصفة القانونية للشخص سواء أكانت دولة أم شركة متعددة الجنسيات، بقدر اهتمامه بمدى إسهام هذا الشخص في إيجاد القواعد النازمة للتنمية على الصعيد الدولي ومدى التزامه بالعمل بموجب هذه القواعد.

كما أثبتت التطورات الاقتصادية المعاصرة وجود حالات تداخل بين أنظمة قانونية مختلفة قد لا تتفق فيما بينها، نظراً إلى اختلاف الأسس الأيديولوجية أو الفقهية التي تستند إليها، ولكنها ملزمة بالتعايش المشترك ضمن إطار مجتمع دولي متعدد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والثقافية. وهذا ما قد يؤدي أحياناً إلى بروز حالات من تنازع القوانين الوطنية فيما بين الدول وكما هو حال المستثمر الأجنبي الذي يخضع بداهة إلى قانون دولته ويتمتع بحمايتها، ولكنه يبقى ملتزماً في الوقت ذاته باحترام قوانين الدولة التي يستثمر على أراضيها.

وهنا يكمن الفرق ما بين القانونين، إذ يهتم القانون الدولي للتنمية بالدولة أساساً كونها تعدّ أحد أشخاص القانون الدولي العام وذلك في حال ارتباطها بعلاقة قانونية محددة مع عنصر أجنبي سواء أكان دولة أم فرداً طبيعياً أم اعتبارياً، وما يهتم القانون الدولي للتنمية هو تحديد مدى التزام هذه الدولة بقواعده ومبادئه العامة.

بينما يُعنى القانون الدولي الخاص وبشكل رئيس في مجال تحديد قواعد الإسناد التي تسهم في تعيين القانون واجب التطبيق في حالات تنازع القوانين والاختصاص القضائي، وذلك ضمن إطار العلاقات التي تحتوي على عنصر أجنبي، إضافة إلى مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية.

أي باختصار، يشكّل القانون الدولي للتنمية وكما هو شأن جذوره في القانون الدولي الاقتصادي، صلة الوصل ما بين القانونين الدوليين العام والخاص، نظراً إلى احتوائه على قواعد ذات صلة وثيقة بهذين القانونين.

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي للتنمية

حددت المادة / 38 / من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأصلية للقانون الدولي العام بفروعه كافة، وهي الاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون، وأضافت إليها المصادر الاحتياطية وهي الاجتهادات القضائية والفقهية ومبادئ العدالة والإنصاف. ولكن القانون الدولي للتنمية لا تسعفه فقط هذه المصادر التقليدية للقانون الدولي العام، فقد أسهمت بعض المصادر المستحدثة الأخرى والتي برزت من خلال التطبيق العملي في مرحلة ما بعد إقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي بصفة عامة، وبخاصة القانون الدولي للتنمية، وأهمها قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول والعقود الدولية.

المطلب الأول

المصادر التقليدية

يستمد القانون الدولي العام معظم قواعده من المصادر التقليدية التي حددتها المادة / 38 / من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذه المصادر قابلة للتطبيق على جميع فروع القانون الدولي العام وموضوعاته، ومنها على الأخص القانون الدولي للتنمية والذي يستند في تحديد قواعده الأساسية إلى المصادر التقليدية للقانون الدولي كونها تجسّد ما توصلت إلى إقراره الاتفاقات المعقودة بين الدول واجتهادات القضاء والفقه، من مبادئ عامة تتمتع معظمها بالصفة العرفية الملزمة.

أولاً - الاتفاقيات الدولية.

تعدّ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي الأول للقانون الدولي العام بفروعه كافة، كونها تعبّر عن الإرادة الصريحة لأطرافها. وتنظم اتفاقية فيينا لعام 1969م جميع الأحكام المتعلقة بالشروط الأساسية لعقد المعاهدات، وهي كل اتفاق يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة ويحدث أثراً قانونياً. ويوجد حالياً العديد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية والجماعية، التي تتناول موضوعات شتى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بفحوى القانون الدولي للتنمية، مثل اتفاقيات التعاون الاقتصادي والمساعدة المتبادلة والتبادل التجاري وتنمية المدفوعات الدولية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وحماية البيئة، والاتفاقيات أو المواثيق المؤسسة للمنظمات والتكتلات الدولية الاقتصادية.

وهنا نطبق القاعدة العامة المتعارف عليها بأن العقد مُربعة المتعاقدين ولا يلزم سوى عاقديه باستثناء ما إذا كانت الاتفاقية تكشف عن قاعدة أمرّة أو عرفية ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي كافة. ومن أهم الأمثلة على الاتفاقيات الدولية التي تتطرق إلى بعض موضوعات القانون الدولي للتنمية، الآتي :

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945م والذي تضمّن في مادته رقم / 55 / أن تعمل المنظمة على تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية وتحسين مستوى المعيشة والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى تيسير الحلول للمشكلات الدولية على الصعد كافة واحترام حقوق الإنسان بلا تمييز، وذلك عملاً بمبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الشعوب وممارسة حقها في تقرير المصير.

2- اتفاقيات برينتون وودز لعام 1944م المنشئة لصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (البنك الدولي) والتي تركز نظاماً مالياً ونقدياً على الصعيد العالمي غير متوازن البنية ويمنح أفضلية في اتخاذ القرار إلى أقلية من الدول ذات الإسهام الأكبر في موازنة هذه المنظمات. وإذا ما كانت مثل هذه الاتفاقيات قد منحت أحياناً بعض الامتيازات المحدودة لفئة الدول النامية من أجل الاستفادة من خدمات المنظمة، والتي تتمثل خصوصاً في اتفاقيات الدعم أو منح قروض ميسرة من حيث مدة السماح والسداد والفوائد، إلا أن منح هذه الامتيازات ليست بالضرورة دون مقابل أو بالمجان. إذ دأبت القوى الكبرى التي تسيطر على اتخاذ القرارات في هاتين المنطقتين على فرض شروط قاسية أثقلت كاهل الدول النامية وشعوبها، مثل إعادة هيكلة اقتصادها الوطني وإلغاء الدعم الحكومي وتحرير الأسعار والتجارة الخارجية.

3- العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م والذي يتضمن مجموعة من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بالأوضاع الاقتصادية لشعوب الدول وأفرادها كافة، وهي مستمدة بأغلبيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م مثل حق الإنسان في العمل والعيش الكريم ورفع مستوى معيشته والتعليم والتمتع بالصحة والبيئة السليمة.

4- اتفاقية جامايكا حول قانون البحار لعام 1982م وهي تتضمن العديد من الأحكام الخاصة بحق الدول النامية وغير الساحلية في الاستفادة من موارد أعالي البحار والعوائد المحققة من استغلال قيعانها والتي تعدّ تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

5- ميثاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994م والتي ورثت الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة (الغات). وقد نصت ديباجة الميثاق أن تعمل المنظمة على رفع مستوى المعيشة وحصول البلدان النامية والأقل نمواً على نصيب

عادل من نمو التجارة الدولية وبشكل يتمشى واحتياجات التنمية الاقتصادية لهذه البلدان. كما تضمن الميثاق والاتفاقات ومذكرات التفاهم الملحقة به نصوصاً تمنح تسهيلات وتنازلات وإعفاءات للبلدان النامية ضمن إطار مبدأ المعاملة التفضيلية والتي تهدف إلى تضيق الفجوة ما بين اقتصاديات الدول الأعضاء في المنظمة بغرض تحقيق المساواة الفعلية فيما بينها.

ثانياً - الأعراف الدولية.

يتضمن القانون الدولي للتنمية مجموعة من القواعد والمبادئ التي اكتسبت الصفة العرفية الملزمة نتيجة تكرر صدورها والتأكيد على مضمونها والعمل بها، إضافة إلى الالتزام بتطبيقها من قبل أغلبية أعضاء المجتمع الدولي. وهذا ما نلمسه خصوصاً في فحوى القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تركز العديد من المبادئ ذات الطبيعة العرفية مثل تلك المتعلقة بالسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية واحترام حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والحق في التنمية والمعاملة التفضيلية للدول النامية، وغيرها من القواعد العرفية الأخرى التي استقرت في ضمير المجتمع الدولي بأعضائه كافة، ولكن بعد طول عناد واحتدام من قبل فئة الدول المتقدمة ذات التاريخ الاستعماري السحيق، والتي ارتأت بأن العمل بهذه القواعد يتعارض حتماً مع أطماعها التوسعية ومحاولات فرض هيمنتها على اقتصاديات الدول النامية والأسواق العالمية.

في المقابل، فقد استطاعت الدول النامية ومن خلال استغلال أغليبتها العددية سواء في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، التأكيد على إصدار هذه القواعد وتكرار العمل بها من أجل حماية حقوقها ومصالحها الوطنية واقتصادياتها الناشئة، ورفضها التام للقواعد التي تشكلت في العهد الاستعماري البائد قبل أن تنال استقلالها وتمارس سيادتها النامة على أراضيها وثرواتها الوطنية.

ثالثاً - المبادئ العامة للقانون.

يحتوي القانون الدولي للتنمية على العديد من المبادئ العامة القابلة للتطبيق على الصعيد الدولي، وهي تعدُّ بمثابة تطبيقات خاصة للمبادئ العامة للقانون المستقرة في العلاقات الدولية التقليدية على أسس احترام استقلال الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها والتسوية السلمية للنزاعات الدولية وحق تقرير المصير والتعايش السلمي.

إلا أن استخلاص هذه المبادئ وتحديد مضامينها وتفسيرها وضمانات الالتزام بها، تعدُّ مهمة صعبة نظراً إلى اختلاف المصالح والأيديولوجيات بين القوى الفاعلة على الصعيد الدولي، وخصوصاً ما بين فئة الدول الرأسمالية ذات الاقتصاد الحر وأغلبها من الدول الغربية المتقدمة صناعياً من جهة، وفئة الدول الاشتراكية أو ذات الاقتصاد الموجه وأغلبها من الدول النامية والفقيرة من جهة أخرى. وهذا ما يفسّر مدى إسهام الدول النامية وصراعاها المستمر من أجل تشكيل وإقرار مبادئ ذات طبيعة عادلة ومنصفة لطبيعة العلاقات الدولية الاقتصادية. وأهم هذه المبادئ الآتي :

1- مبدأ الحق في التنمية : تنطلق الطبيعة القانونية لفكرة التنمية على الصعيد الدولي من مبدأ الحق في التنمية والذي أصبح من المبادئ الأساسية للقانون الدولي بعدما كرّسته معظم المواثيق الدولية ولا سيما ما يتعلق منها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومنحته بالتالي الصفة العرفية الملزمة، بل وأضحى هذا المبدأ يشكل المحور الأساسي الذي تركز إليه معظم قواعد القانون الدولي للتنمية بل وتعدُّ تطبيقاً له. بالفعل " إن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبمقتضاه يحق لكل إنسان والشعوب كافة الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بموجبات هذا الحق ويمكن من خلالها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً".

1 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138 / 41 الصادر بتاريخ 1986/12/4م.

2- مبدأ حرية اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي : يحق لأي دولة تحديد نظامها الوطني في جميع المجالات وفقاً لإرادتها الحرة ودون أي تدخل خارجي أو استخدام للقوة أو التهديد بها، كما تستطيع ممارسة أنشطتها الاقتصادية والتنموية كما تشاء ما دامت لا تتعارض مع التزاماتها الدولية¹.

3- مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية : تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ حقبة الخمسينيات من القرن الفائت. وتتضمن هذه القرارات جميعها على أن حق الدول وشعوبها في استخدام الثروات الوطنية ومواردها الطبيعية يُشكل جزء لا يتجزأ من حقها في السيادة وممارسة نشاطها الاقتصادي بكل حرية وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن دون التعرض لأي ضغوطات اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من وسائل الإكراه². وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة الأولى من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1974م.

4- مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة : وهذا ما نصّ عليه خصوصاً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية خلال دورة انعقاده الأولى في العام 1964م والذي أكد على ضرورة تعاون جميع الدول من أجل إنشاء ظروف ملائمة تسهم بشكل عادل في تنمية

1 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 والقرار رقم 3281 تاريخ 12/5/1974م.

2 - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 623 تاريخ 12/1/1952م ورقم 626 تاريخ

12/2/1952م ورقم 1314 تاريخ 12/12/1958م ورقم 1803 رقم تاريخ 14/12/1962م.

التجارة الدولية والمشاركة الفعالة في أنشطة المنظمات الدولية بما يتفق واحترام قواعد القانون الدولي.

5- مبدأ عدم التمييز في العلاقات الدولية الاقتصادية : يكتسب هذا المبدأ أهميته البالغة كونه يمثل تطبيقاً خاصاً لمبدأ المساواة السيادية وموجّه صراحة لحماية الدول النامية في مجال التبادل التجاري وجذب الاستثمارات ونقل التكنولوجيا. ويعدّ من أحد أهم تطبيقات هذا المبدأ ما نصت عليه الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الغات) واتفاقيات منظمة التجارة العالمية بخصوص بندي المعاملة الوطنية والأمة الأكثر رعاية، أي الالتزام بمنح معاملة للسلع المستوردة لا تقل امتيازاً عن تلك المعاملة الممنوحة للسلع المماثلة الوطنية أو المستوردة من دول أخرى، وبأن أي ميزة يتم منحها لمنتج مستورد سوف تمتد فوراً وبدون شرط إلى أي منتج مماثل آخر، وذلك تحقيقاً لمبدأ المنافسة العادلة والمنكافئة. وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، فإنه توجد له بعض الاستثناءات المتعلقة بفرض التدابير الوقائية بقصد الحفاظ على الصناعات الناشئة والأمن الوطني والنظام العام أو لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات¹.

6- مبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية : نصّت الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة (الغات) على حق الدول النامية بفرض ترتيبات حمائية من أجل حماية صناعاتها الوطنية الناشئة واحتواء الخلل في موازين مدفوعاتها، إضافة إلى منح صادراتها معاملة تفضيلية من أجل الحصول على التمويل اللازم لإنجاز برامجها للتنمية. وهذا ما تم اعتماده فيما بعد في ميثاق مراكش لعام 1994م المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المبرمة ضمن إطارها. وقد عمد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

1 ... الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة (الغات) لعام 1947م وميثاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994م.

والتنمية خلال عقد أولى اجتماعاته في جنيف العام 1964م إلى منح هذا المبدأ مضموناً أكثر شمولية من ذاك المتعلق بمسألة تحرير التجارة العالمية بل عدّه بمثابة تطبيق خاص لمبدأ عدم التمييز في العلاقات الدولية الاقتصادية. إذ إن عدم المساواة الفعلية في مستوى النمو ما بين اقتصاديات البلدان النامية والمتقدمة، يتطلب حتماً اعتماد قواعد وإجراءات تفضيلية لصالح البلدان النامية، وهي عاجزة بسبب إمكانياتها المحدودة وتضاعف مشكلاتها للتنمية عن منافسة الدول المتقدمة التي تشهد تطوراً تقنياً واقتصادياً متسارعاً، إضافة إلى إغلاق أسواقها أمام صادرات الدول النامية¹.

رابعاً - الاجتهاد القضائي والفقه.

وبعدُ حسب المادة / 38 / من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من المصادر الاستدلالية أو الثانوية للقانون الدولي العام، إذ يستطيع القاضي استنباط القاعدة القانونية وتفسيرها استناداً إلى المصادر الأصلية للقانون الدولي أو في حال عدم النص عليها من خلال هذه المصادر. والمقصود بالاجتهادات القضائية مضمون الأحكام القضائية والتحكيمية والآراء الاستشارية للمحاكم الوطنية والدولية والتي تتضمن شروحات متكررة أو متماثلة ذات صلة بتعريف قواعد القانون الدولي وتفسيرها وتطويرها. وتعدّ قضايا التأميم ومصادرة الاستثمارات الأجنبية من أشهر ما صدر بشأنها اجتهادات قضائية وتحكيمية أسهمت بشكل بارز في تطور القانون الدولي للتنمية².

1 - د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية : جولة أورغواي وتقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 30 - 35.

2 - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية شركة البترول الأنكلو/ إيرانية لعام 1958م والقرارات التحكيمية الصادرة في قضية المملكة العربية السعودية ضد شركة أرامكو بتاريخ 1958/8/23م وفي قضية ليبيا ضد شركة البترول الانكليزية بتاريخ 1979/10/10م.

بينما في المقابل، يتضاعل دور الفقه في تفسير قواعد القانون الدولي للتنمية وتطويرها، وذلك بسبب حداثة نشوء هذا القانون وتقنين معظم قواعده القانونية ضمن معاهدات وقرارات دولية. ومع ذلك، لا بد من التذكير بالرواد الأوائل الذين أسهموا في تفسير قواعد القانون الدولي الاقتصادي بصورة عامة من أمثال ابن خلدون وأفلاطون وأرسطو وأدم سميث وديفيد ريكاردو وغيرهم من الفلاسفة والفقهاء المبدعين في جميع مناحي العلوم الاقتصادية والاجتماعية.

خامساً - مبادئ العدالة والإنصاف.

وهي المبادئ التي يقرها حكماء التشريع والقانون الطبيعي، وتعدّ من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي حسب أحكام المادة / 38 / من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا يمكن للقاضي اللجوء إلى العمل بها إلا برضا الأطراف المعنية كونها قد تؤدي إلى اختلاف الحلول ما بين قضية وأخرى حسب الزمان والمكان والظروف. على سبيل المثال، لا تزال الدول النامية تشكك في الكثير من المبادئ التي أقرتها سابقاً الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية الغربية، بل وتعدّها غير عادلة أو منصفة، مثل القواعد المتعلقة بالحقوق المكتسبة والملكية الخاصة للاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني

المصادر المستحدثة

يبدو أن المادة / 38 / من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تذكر مصادر القانون الدولي على سبيل الحصر. فقد شهد التعامل الدولي المعاصر بروز مصادر مستحدثة أخرى استمدت قوتها القانونية من كونها تعبّر عن الإرادة الصريحة لأشخاص القانون الدولي واستندت إليها محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المعروضة عليها. كما أدت هذه المصادر دوراً مهماً في تكوين قواعد القانون الدولي الاقتصادي بجميع فروعه وبما في ذلك القانون الدولي للتنمية. وهذه المصادر هي قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول والعقود الدولية.

أولاً- قرارات المنظمات الدولية.

دأبت المنظمات الدولية على إصدار العديد من الصكوك القانونية التي تطرقت إلى مختلف مجالات التعاون الفني والاقتصادي. وقد تصدر هذه الصكوك بصيغة قرارات ملزمة ضمن حدود ما هو وارد في المواثيق التأسيسية لهذه المنظمات، كما قد تصدر بصيغة توصيات أو إعلانات لا تعدّ ملزمة قانوناً من حيث المبدأ ما لم تعبّر عن الإرادة الساقطة لمعظم أعضاء المجتمع الدولي وتلتزم الدول باحترامها بشكل متسق ومنظم وربما قد تتحول إلى عرف دولي ملزم. ومن أهم هذه القرارات نذكر الآتي :

1- قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة حول مسائل التنمية والغذاء والبيئة والسيادة على المصادر الطبيعية وحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

2- قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بخصوص مبادئ الحق في التنمية والتعاون والمنفعة المتبادلة.

3- قرارات منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى تحرير التبادلات التجارية الدولية ومنح معاملة تفضيلية للبلدان النامية.

4- قرارات المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين وهيئات التنمية الإقليمية بشأن تمويل المشاريع الاستثمارية والخدمات وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات واستقرار أسعار الصرف.

5- الإعلانات الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الاقتصادي في أوروبا، وأهمها إعلان ليما لعام 1975م والذي يهدف إلى تضيق الهوة في التنمية الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والنامية.

ثانياً - التصرفات الانفرادية للدول.

من حيث المبدأ، لا يجوز أن يمتد سلطان القانون الداخلي لأي دولة خارج حدودها الوطنية، والمقصود بالقانون الداخلي معناه العام الذي يشمل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمراسيم والقرارات والتصريحات وما إلى ذلك من صكوك أخرى تفرق قواعد قانونية بالإرادة المنفردة للدولة. وهذه التصرفات قد تهدف إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية والتنمية وتحدث أثراً قانونية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مثل التشريعات المتعلقة بأسعار الصرف والتبادل التجاري ومعاملة الاستثمارات الأجنبية.

ولكن إذا ما تكرر النص على القاعدة الداخلية بموجب التصرفات الانفرادية لغالبية الدول والتزمت بها، فقد يصبح ذلك دليلاً على اعتراف الدول بهذه القاعدة وقد تتحول إلى عرف دولي ملزم، كما هو شأن القواعد المتعلقة بالميادة على المصادر الطبيعية وحق الدولة في تنمية اقتصادها الوطني وتنظيم الاستثمارات الأجنبية.

ثالثاً- العقود الدولية.

تشكل العقود الدولية مصدراً مهماً يتميز به خصوصاً القانون الدولي الاقتصادي بفروعه المختلفة ولا سيما في إطار القانون الدولي للتنمية، والذي تتفاعل من خلاله أطراف عدة ذات طبيعة قانونية مختلفة، من دول ومنظمات وأفراد وشركات متعددة الجنسيات. وتبهرم العقود الدولية بين الدولة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة أو إحدى هيئاتها العامة من جهة، وشخص طبيعي أو اعتباري، غالباً ما يكون شركة خاصة أو متعددة الجنسيات من جهة أخرى، وذلك بقصد القيام بعمل تجاري محدد أو استغلال ثروة طبيعية أو إنشاء مشروع استثماري بمقابل مادي أو عيني يتم الاتفاق بشأنه بين الأطراف المتعاقدة، سواء أكان مبلغاً من المال أم حصة من الثروة المستخرجة أو نسبة من الأرباح المتحصلة. وتبرز هذه العقود بأشكال مختلفة، فهناك عقود المبادلات والاقتراض والتأمين والأشغال وعقود التنمية الاقتصادية والمشروعات المشتركة والتغيب عن البترول وعقود نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية والمساعدة الفنية.

ويستمد العقد الدولي قوته الإلزامية من تراضي الأطراف المعنية، وخضوعه لمبدأ سلطان الإرادة، ويمقتضاه تتمتع الأطراف المتعاقدة بحرية تنظيم العقد وتحديد القانون واجب التطبيق وما يترتب بشأنه من حقوق والتزامات متبادلة. هذا وقد دأبت الدول النامية على تضمين عقودها المبرمة مع الدول الأخرى والشركات الأجنبية بعض الأحكام التي تضمن حماية حقوقها ومصالحها الوطنية، مثل الشرط المتعلق بضرورة التزام المستثمر الأجنبي بالقواعد الفنية المسائدة وإمداد الدولة بأفضل المواد، وحق الدولة في ممارسة الرقابة على مراحل تنفيذ العقد¹.

1 - د. ماهر ملندي، العقود الدولية، بحث علمي تم إعداده لصالح هيئة الموسوعة العربية في دمشق، 2004م بالاستناد خصوصاً إلى المراجع الآتية: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي،

المبحث الثالث

أشخاص القانون الدولي للتنمية

تعدُّ الدول والمنظمات الدولية أهم أشخاص القانون الدولي العام على الإطلاق ويفروعه المختلفة بما في ذلك القانون الدولي للتنمية، وهذا أمر لم يعد موضع جدل على الصعيدين الفقهي أو القانوني. ويُضاف إليهم الأفراد الطبيعيون والاعتباريون ولكن ضمن نطاق ضيق ومحدود، وكذلك التكتلات الدولية الاقتصادية فيما إذا توافرت لديها شروط الديمومة والشخصية المستقلة، مثل وجود اتفاق منشئ أو ميثاق تأسيسي وأجهزة ذات صلاحيات محددة.

المطلب الأول

الدول

لا ريب في أن الدول المستقلة تعدُّ الشخص الرئيس الأهم في إطار القانون الدولي للتنمية، وذلك حينما تتوافر لديها أركان نشوء الدولة من إقليم وشعب وسلطة. ويوجد حالياً / 193 / دولة منضمة إلى هيئة الأمم المتحدة وهي تتمتع جميعها بالحقوق والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي وأغلبها ذات طابع عرفي ملزم، مثل حق البقاء والمساواة والاحترام المتبادل وعدم التدخل وحظر استخدام القوة أو التهديد بها والتنمية السلمية للنزاعات. وهذه الدول تُشرف بل وتدير أحياناً ميادلاتها الاقتصادية مع الخارج، وتسهم كذلك في تحديد مسار العلاقات الدولية سواء على الصعيد التجاري أو المالي والنقدي.

دار النهضة العربية، القاهرة، 2000/2001م. د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م. د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1995م.

وكانت قواعد القانون الدولي التقليدي ومنذ بدايات نشوئه في القارة الأوروبية تنقسم بتعبيرها عن مصالح الدول الغربية الكبرى، وغالبيتها كانت من الأنظمة الاستعمارية التي أُمعنت في فرض هيمنتها على مقدرات البلدان الفقيرة ونهب ثرواتها الوطنية. ولكن ما إن بدأت هذه البلدان تنال استقلالها وتمارس سيادتها على مواردها، حتى عمدت إلى المطالبة بإعادة صياغة قواعد القانون الدولي التقليدي بما يستجيب وتطلعاتها المشروعة في التنمية. ومن هنا برزت على الصعيدين القانوني والاقتصادي ظاهرة التمييز ما بين فئة الدول الصناعية المتقدمة من جهة، وفئة البلدان النامية والأقل نمواً من جهة أخرى.

أولاً - الدول المتقدمة.

وهي مجموعة الدول الصناعية الرأسمالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول أوروبا الغربية والشمالية واليابان وأستراليا ونيوزيلندا. وتتميز اقتصاديات هذه الدول بالآتي :

- 1- ازدياد معدلات النمو الاقتصادي والرفاهية.
- 2- ارتفاع مستويات الدخل والمعيشة والادخار.
- 3- نمو الطاقة الإنتاجية ومعدلات التصدير والتسويق.
- 4- استقرار أسعار الصرف والتبادلات النقدية.
- 5- احتكار التكنولوجيا المتطورة والمعرفة التقنية.
- 6- الهيمنة على عمل المؤسسات والمنظمات الدولية.

وحيالياً تشكّل مجموعة الدول الصناعية السبع (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وواشنطن وألمانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان) والتي انضمت إليها روسيا لاحقاً، محور الاقتصاد العالمي. وقد شهدت هذه البلدان عدداً من المتغيرات الجوهرية المثلثة والتي شكّلت عناصر اضطراب لديها على الصعيد الاقتصادي العالمي، مثل ارتفاع أسعار النفط

ومصادر الطاقة الأخرى وتباين مستويات النمو بين اقتصاديات هذه الدول ذاتها، إضافة إلى عجزها أحياناً عن منافسة منتجات الدول المصنّعة حديثاً، مثل الصين وسنغافورة وماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان والبرازيل، والتي تمكّنت من غزو الأسواق المحلية والعالمية¹.

ثانياً - الدول النامية.

وتضم أغلب البلدان التي استقلت حديثاً بعد انتهاء مرحلة الحرب العالمية الثانية في القارات الثلاث (آسيا وأفريقيا وأميركا الجنوبية). وكانت تطلق عليها الدول الاستعمارية سابقاً عبارة الدول البدائية أو المتخلفة، ولكن من المتفق عليه حالياً أن مصطلح الدول أو البلدان النامية هو الأكثر ملاءمة ودقة وموضوعية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها هذه البلدان.

هذا وقد دأب عدد من المنظمات والهيئات الدولية ومراكز الدراسات التخصصية على تحديد معايير مختلفة من أجل إدراج هذه الدولة أو تلك ضمن قائمة الدول النامية، مثل تحديد مستوى الدخل والادخار والمعيشة ومعدلات التعلم والصحة والإسكان وغيرها من المعايير الأخرى، بل وعمدت بعض المنظمات مثل هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية على إعداد لوائح بأسماء البلدان النامية من أجل تحديد ما إذا كان يحق لها الاستفادة من مبدأ المعاملة التفضيلية مقارنة بالدول المتقدمة.

وعلى الرغم من اختلاف مستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي ما بين البلدان النامية، إلا أن معظمها لا يزال يعاني بعض مظاهر التخلف وأهمها الآتي :

1 - د. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998م، ص 26 - 31.

- 1- انتشار العادات الاجتماعية والاستهلاكية البالية.
- 2- ارتفاع مستويات الفقر والجهل والامية.
- 3- انخفاض معدلات الدخل والمعيشة والادخار والإنتاجية.
- 4- زيادة مستويات التضخم والبطالة والهدر.
- 5- تراجع معدلات النمو الاقتصادي والمعرفة التقنية.
- 6- عدم استقرار أسعار الصرف والتبادلات النقدية والمالية.
- 7- انتشار ظاهرة الفساد الإداري ونهب الموارد الوطنية.

هذا وقد أدت هذه الظواهر السلبية حتماً إلى انتشار حالة من الركود والانكماش الاقتصادي لدى معظم الدول النامية، وإذعان بعضها لهيمنة القوى الكبرى. ولم تستطع هذه الدول أن تحقق أي إنجازات فعلية على صعيد العلاقات الدولية من أجل تضيق الهوة في التنمية مقارنة باقتصاديات الدول المتقدمة، ما عدا تمكّنها من إصدار بعض الإعلانات والتوصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص النظام الاقتصادي الدولي الجديد وحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، إضافة إلى الحصول على بعض المساعدات الفنية والمادية من قبل الهيئات الدولية.

ولا يزال الكثير من الدول النامية يعاني ظواهر التخلف وتراجع مستويات التنمية لديها لأسباب متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، ولكن يبقى الإنجاز الأهم الذي حققته هذه البلدان خلال صراعها التاريخي الطويل مع قوى التبعية والهيمنة، هو انتزاع الإقرار العالمي بمبدأ المعاملة التفضيلية لصالحها والذي يهدف أساساً إلى إلغاء ظاهرة عدم المساواة الفعلية في التنمية ما بين الدول المتقدمة والنامية والأقل نمواً¹.

1 - د. عادل أحمد حشيش ود. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 24 - 54.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية

برزت فكرة التنظيم الدولي منذ عهود سحيقة في القدم حينما نادى بها الفيلسوف الصيني - كونفوشيوس - وطبقته بأشكالها البدائية المدن الإغريقية القديمة، ومن ثم استقرت أسسها النظرية بعدما تطرّق إليها العديد من الفلاسفة والمفكرين ودعاة الإصلاح، وقبل أن تتحول إلى واقع عملي في أواخر القرن التاسع عشر مع بروز ظاهرة الأحلاف الدولية واللجان النهرية المشتركة والاتحادات الإدارية والفنية، وحتى نشوء عصبة الأمم في نهاية الحرب العالمية الأولى. وكانت تهدف العصبة إلى تنمية التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولكنها لم تستطع خلال ما يقارب عشرين عاماً من عمرها، أن تحقق سوى بعض الإنجازات في مجال التنسيق بخصوص النظم الضريبية والجمركية ومكافحة الأوبئة وحماية حقوق الأقليات، كما لم تتمكن هذه المنظمة من أن تمنع نشوب الحرب العالمية الثانية والتي أنهت وجودها عملياً.

ومع نهاية الحرب، دخل العالم في عصر هيئة الأمم المتحدة التي تأسست في العام 1945م ومن ثم نشوء العديد من المنظمات الدولية، العالمية والإقليمية والمتخصصة، والتي تُعنى بجميع المجالات ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما ما يتعلق منها بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً- هيئة الأمم المتحدة.

تعدّ هيئة الأمم المتحدة التي نشأت في العام 1945م المنظمة العالمية الوحيدة التي تتمتع باختصاصات عامة وشاملة، وهي تهدف حسب ميثاقها التأسيسي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي. تختص الجمعية العامة لدى المنظمة بمناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو ذات

صلة بسلطات أجهزتها وتقوم بإجراء الدراسات وإصدار التوصيات اللازمة من أجل إنشاء التعاون الدولي في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية، وضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي والعمل على تدوينه.

بالفعل، فقد حاولت هيئة الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها في العام 1945م تسوية العديد من القضايا الدولية على جميع الصعد الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بفضل القرارات الصادرة عن أجهزتها الرئيسية والتي أكدت على بعض المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وكانت مسألة التنمية تشكل الهاجس الأكبر لدى المنظمة بعد موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد باشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاهتمام بموضوع التنمية منذ العام 1960م من خلال إصدارها العديد من القرارات المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والأثوار المشتركة وقاع البحار وبمسألة السيادة على المصادر الطبيعية والمبادئ الخاصة بالعلاقات الودية بين الأمم والتعاون الدولي، إضافة إلى إصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948م والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م والقرارات التي اعتمدها في العام 1974م حول النظام الاقتصادي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والإعلانات المتعلقة بالتنمية المستدامة والتغذية وحماية البيئة.

كما عمدت الجمعية العامة إلى إنشاء العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بمسائل التنمية، مثل برنامج الغذاء العالمي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وقد أشرفت كذلك على عقد المؤتمرات الخاصة بالتنمية والبيئة في الأعوام 1972م و1992م و1997م وإبرام بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمسائل التنمية، مثل اتفاقية جامايكا

لعام 1982م حول قانون البحار، واتفاقية عام 1997م بخصوص استخدام المجاري المائية الدولية، واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967م، والاتفاقية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون لعام 1985م، واتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994م والاتفاقية المبرمة عام 1992م حول تغيير المناخ، واتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003م.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتضمنة إستراتيجية التنمية لحشر سنوات قادمة ومع التركيز على مسائل التنمية المستدامة وحماية البيئة وحقوق الإنسان والحكم الرشيد. وتم كذلك عقد مؤتمر (قمة الألفية) في العام 2000م والذي جمع معظم قادة الدول في العالم. وقد حدد البيان الختامي لهذا المؤتمر الأهداف الرئيسة لمفهوم التنمية المستدامة والتي تتمثل خصوصاً في القضاء على الجوع والفقر وتلوث البيئة ومظاهر التخلف الأخرى¹.

بالإضافة إلى ذلك، يعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيس في هيئة الأمم المتحدة، المنوط به تحقيق ما نصت عليه المادة / 55 / من الميثاق حول دور المنظمة في رفع مستوى المعيشة والنهوض بعوامل الرفاهية والتطور وتيسير الحلول للمشكلات الدولية وإشاعة احترام حقوق الإنسان. ويتألف المجلس من لجان عدة، دائمة ومخصصة وإقليمية، وتختص كل منها بمعالجة مسائل محددة، ولا سيما ما يتعلق منها بشؤون التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مثل اللجان المختصة بمسائل الإحصاء والسكان والمرأة والمعونة الفنية والتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة والهيئات غير الحكومية

1 - د. محمد عزيز شكري ود. ابراهيم دراجي، الأمم المتحدة لماذا وإلى أين ؟ هيئة الموسوعة العربية،

دمشق، 2007م، ص 445 - 452.

والتشاور مع الأجهزة الفرعية الأخرى للمنظمة، وبرامج الأمم المتحدة للسكان والأغذية والتجارة والتنمية والبيئة.

ثانياً- المنظمات الدولية المتخصصة.

يوجد حالياً على الصعيد العالمي، العديد من المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التنمية والتعاون الاقتصادي. وقد أسهمت هذه الهيئات في تقديم الدعم والعون وتوفير الخبرة وإجراء الدراسات وتبادل المعلومات والمشورة وتدريب الكوادر والقوى البشرية وتقديم القروض والمساعدات الإنمائية وتمويل الاستثمارات والمشاريع المشتركة، وأهمها الآتي :

1- منظمة العمل الدولية : تأسست عام 1919م ومقرها جنيف (سويسرا) وهي تهدف إلى تحقيق أسس العدالة الاجتماعية وتحسين شروط العمل ورفع مستوى المعيشة للطاقة العاملة مما يسهم في استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) : تأسست في العام 1945م ومقرها روما (إيطاليا) وهي تهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة والارتقاء بأحوال سكان الريف وتنمية الموارد الطبيعية من المياه والتربة والنباتات واستخدام وسائل الري والزراعة المتطورة ومكافحة الأمراض الحيوانية.

3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) : تأسست عام 1946م ومقرها باريس (فرنسا) وهي تهدف إلى تنمية التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية ونشر المعرفة والفنون والآداب وحماية التراث الثقافي والتاريخي وتعزيز وسائل الاتصال والإعلام.

- 4- منظمة الصحة العالمية : تأسست عام 1948م ومقرها جنيف، وهي تهدف إلى تحسين مستويات الصحة الإنمائية وتنظيم الحملات الطبية للقضاء على الأمراض والأوبئة وتدريب العاملين في المجال الصحي والنهوض بالبحوث الطبية.
- 5- المنظمة الدولية للطيران المدني : تأسست عام 1947م ومقرها مونتريال (كندا) وهي تهدف إلى دراسة المشكلات التي تعترض حركة الملاحة الجوية الدولية وإقرار المعايير واللوائح الدولية الخاصة بالطيران المدني وتطوير النقل الجوي الدولي.
- 6- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية : تأسس عام 1865م باسم الاتحاد التلغرافي الدولي وأعيد تنظيمه في العام 1947م ومقره جنيف، وهو يهدف إلى تحسين مستوى الاتصالات وتوسيع نطاقها وتحديد موجبات البث الإذاعي والتلفزيوني والهاتفي والبرقي والاتصال عبر الأقمار الصناعية.
- 7- اتحاد البريد العالمي : تأسس عام 1875م وأعيد تنظيمه في العام 1947م ومقره العاصمة السويسرية (برن) وهو يهدف إلى إيجاد تنظيم موحد للخدمات البريدية وتحسينها وتقوية أواصر التعاون في مجال التبادلات البريدية الدولية.
- 8- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية : تأسست عام 1950م ومقرها جنيف، وهي تهدف إلى تنمية خدمات التنبؤ بالأحوال الجوية وتبادل المعلومات الخاصة بالأجواء وتوحيد نشرات الأرصاد الجوية.
- 9- المنظمة البحرية الدولية : تأسست عام 1958م ومقرها لندن (بريطانيا) وهي تهدف إلى توفير عوامل الأمان والسلامة البحرية وتأمين حرية الملاحة والتجارة الدولية وتطوير أنظمة الملاحة البحرية.

10- الوكالة الدولية للطاقة الذرية : تأسست عام 1956م ومقرها فيينا (النمسا) وهي تهدف إلى تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتبادل المعلومات والخبرات في المجال النووي وقواعد الوقاية من أخطار التجارب الذرية.

11- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) : تأسست عام 1960م ومقرها جنيف، وهي تهدف إلى دعم حماية الملكية الثقافية ذات الصلة بالتسجيلات الصوتية والعلامات التجارية والمصنفات الأدبية والفنية وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف والرسم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

12- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) : تأسست عام 1967م ومقرها جنيف، وهي تهدف إلى دعم عملية التنمية وتدريب العاملين وتقديم الخبرة الفنية في القطاع الصناعي واستخدام المواد الأولية لدى الدول النامية.

13- المصرف الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (البنك الدولي) : تأسس عام 1945م ومقره واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) وهو يهدف إلى الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية وتشجيع حركة الاستثمارات والنمو المتوازن للتجارة الدولية ودعم برامج الإعمار والتنمية ومنح القروض والمساعدات والمشورة والمعونة الفنية للبلدان النامية. ويرتبط بالمصرف عدد آخر من الهيئات الدولية مثل مؤسسة التمويل الدولية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الإنتاجية الخاصة، وهيئة التنمية الدولية التي تسعى إلى الإسهام في تمويل المشروعات الإنتاجية للبلدان النامية، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

14- صندوق النقد الدولي : تأسس عام 1945م ومقره واشنطن، وهو يهدف إلى تنمية التعاون الدولي النقدي وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف ومنح القروض والضمانات من أجل تصحيح الخلل في موازين المدفوعات وتأمين النمو المتوازن للتجارة والمعاملات النقدية الدولية.

15- منظمة التجارة العالمية : تأسست عام 1994م ومقرها جنيف، وذلك كبديل عن الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الغات) وهي تهدف إلى توسيع نطاق التجارة الدولية وتحقيق الكفاءة الإنتاجية والمنافسة المشروعة ورفع مستويات النمو والمعيشة والدخل والالتزام بمبادئ التفاوض والشفافية وعدم التمييز والمعاملة التفضيلية للبلدان النامية¹.

كما تتمتع جميع هذه المنظمات بخصائص مشتركة، ولكن مع وجود بعض الاختلافات الجذرية في بعض الأحيان، وأهم هذه الخصائص الآتي :

1- يحق لجميع الدول اكتساب العضوية في هذه المنظمات وذلك في حال توافر شروط الانضمام إليها، وهي مقيدة في المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين بتسديد إسهاماتهم المالية المحددة وفق معايير اقتصادية بحتة. بينما

1 - انظر لمزيد من التفاصيل حول المنظمات الدولية الاقتصادية : د. حازم البيلوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، بيروت، 2001م. د. خالد سعد زغلول حطمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002م. د. عرفان نقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2002م. د. ماهر ملندي، مجموعة أبحاث (المؤسسات المالية الدولية، منظمة التجارة العالمية، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولية، المصرف الدولي لإعادة الإعمار والتنمية)، هيئة الموسوعة العربية بدمشق، 2003/2004م. د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، سفثورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.

تتميز منظمة التجارة العالمية بأنه يجوز اكتساب العضوية فيها للدول والأقاليم
الجمركية المستقلة.

2- لكل من هذه المنظمات ميثاق تأسيسي يحدد أهدافها وشروط العضوية فيها
ومهامها وأسلوب التصويت على قراراتها وأحكام موازناتها المالية، وهيكلها التنظيمي
الذي يتألف عادة من مؤتمر أو جمعية عامة ومجلس تنفيذي منتخب وأمانة عامة،
ولكل دولة عضو صوت واحد. بينما تتفرد المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق
النقد والبنك الدوليين، بامتلاك الدول الأعضاء عدداً من الأصوات يتناسب مع مدى
إسهاماتها المالية في موازنة المنظمة.

3- لا تستطيع هذه المنظمات فرض جزاءات ذات تأثير فعال، ما عدا الحرمان من
التصويت أو الحصول على القروض والمساعدات، وحتى تجريد العضوية أو الطرد
من المنظمة.

4- ترتبط هذه المنظمات بهيئة الأمم المتحدة بواسطة الاتفاقات المبرمة معها والتي
تمنح الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حق طلب
التقارير والمعلومات ودراسة ميزانية هذه المنظمات وتوجيه الملاحظات والتوصيات
بشأنها.

5- يجوز لهذه المنظمات طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في كل مسألة
قانونية تتعلق بمهامها بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

6- تتعاون هذه المنظمات فيما بينها عبر عقد الاتفاقات وإنشاء اللجان وإجراء الدراسات وتقديم المساعدات. وقد يمتد هذا التعاون إلى المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا¹.

ثالثاً- المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي.

أجازت المادة / 52 / من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إنشاء منظمات إقليمية ذات عضوية محددة بالدول المتجاورة جغرافياً أو تجمعهم روابط مشتركة مثل الصلات التاريخية والقومية والاقتصادية والثقافية. وتهدف المنظمات الإقليمية بصورة عامة إلى تحقيق التعاون في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك وتسوية النزاعات بالطرق السلمية حفظاً للسلام والأمن الدوليين.

وقد انتشرت ظاهرة المنظمات الإقليمية وبشكل واسع في فترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعمدت غالبية هذه المنظمات إلى إنشاء أجهزة مختصة بالتعاون الاقتصادي الإقليمي، إضافة إلى منظمات متخصصة تعمل بإشرافها ولكن لا يتجاوز مدى اختصاصها النطاق الجغرافي لعمل المنظمة الإقليمية.

ومن أهم أمثلتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأميركية، إضافة إلى جامعة الدول العربية التي تشرف على مهام أكثر

1 - نشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1960م كبديل عن المنظمة التي نصت عليها خطة مارشال لإعادة إعمار القارة الأوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وتضم المنظمة حالياً معظم الدول الغنية المتطورة صناعياً في غرب أوروبا وشمالها، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفنلندا واستراليا واليابان. وتهدف المنظمة إلى ضمان مستوى عالٍ من النمو الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والبلدان الدائمة وتوسيع نطاق التجارة الدولية متعددة الأطراف، وتعمل المنظمة على منح مساعدات إنمائية وتفضيلات جمركية للدول الدائمة والأشد فقراً.

من خمس عشرة منظمة عربية متخصصة، مثل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة العربية للتنمية الصناعية.

رابعاً- المنظمات المختصة بتجارة السلع والخامات.

عمدت بعض الدول المنتجة أو المصدرة والمستهلكة للسلع والخامات الأساسية إلى إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف من أجل الحفاظ على مصالحها وتأمين الاستقرار في استيراد هذه المواد وتجنب التقلبات الحادة في أسعارها، ومثالها الأهم الاتفاقيات المعقودة في العام 1971م حول تجارة القمح، وفي العام 1976م حول تجارة السكر والقهوة، وفي العام 1979م حول تجارة الزيتون، وفي العام 1981م حول تجارة القصدير والكافور. وتعد منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) من أكثر المنظمات شهرة في هذا المجال، إضافة إلى منظمة الدول العربية المصدرة للنفط (أوابك).

خامساً- التكتلات الدولية الاقتصادية.

وهي تعد إحدى أهم المظاهر السائدة في مجال تحقيق التكامل الدولي الاقتصادي، ولا سيما في عصر العولمة وانفتاح الأسواق وهيمنة النظام الرأسمالي القائم على مفهوم اقتصاد السوق في العلاقات الدولية المعاصرة.

وهذه التكتلات عبارة عن اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف يتم إبرامها بهدف إقامة مشروعات مشتركة أو إبرام امتيازات وتسهيلات متبادلة تتضمن غالباً تخفيف أو إزالة القيود الجمركية وغيرها من العقبات الحمائية التي تعترض سبل تدفق التجارة الدولية للاستثمارات ورؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص وتقلاتها عبر الحدود الوطنية، مما يؤدي إلى توسيع حجم السوق والتبادلات التجارية والتخصص في الإنتاج وتسهيل شروط التبادل والتسويق وزيادة معدل النمو الاقتصادي والاجتماعي.

هذا وقد أصبحت ظاهرة التكتلات الدولية الاقتصادية مرادفة قانوناً لمعنى المنظمة الدولية التي تتمتع بالشخصية الدولية المستقلة، ومثال ذلك ما نصّ عليه ميثاق منظمة التجارة العالمية حول إمكانية قبول عضوية أي إقليم جمركي مستقل في المنظمة، كما هو الشأن في الاتحاد الأوروبي الذي يعدّ منظمة دولية وتكتلاً اقتصادياً في آن واحد. ويمكن تصنيف التكتلات الدولية الاقتصادية في أربعة مستويات متدرجة من الأدنى إلى الأعلى، وفق الآتي :

1- مناطق التجارة الحرة : وهي تتضمن اتفاق الدول الأطراف على التخفيض أو الإلغاء التدريجي للقيود الجمركية وغيرها من عوائق التجارة الدولية، ومن أهم أمثلتها منطقة التجارة الحرة لدول أميركا الشمالية (نافتا)، وجماعة التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (آبيك)، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- الاتحادات الجمركية : وتتضمن التزام الدول الأطراف بتخفيض أو إلغاء القيود الجمركية والكمية التي تعيق حركة التجارة المتبادلة بين الأطراف المعنية كما هو شأن مناطق التجارة الحرة، بالإضافة إلى إقامة منطقة جمركية ذات تعرف موحدة ومشاركة للتعامل التجاري مع الدول غير الأعضاء، ومثال ذلك الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي.

3- الأسواق المشتركة : وتتضمن اتفاق الدول الأطراف على إزالة جميع الحواجز الجمركية وغيرها من القيود التي تُعيق حرية التجارة المتبادلة وتبطل عناصر الإنتاج من أشخاص ورؤوس أموال وسلع، وكذلك إقامة حماية مشتركة في العلاقات التجارية المتبادلة مع الدول غير الأعضاء وإنشاء هيئة عليا للسوق تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة. ومن أهم أمثلتها السوق الأوروبية المشتركة التي تحولت لاحقاً إلى الاتحاد الأوروبي.

4- الاتحادات الاقتصادية : وهي تشكّل النموذج الأكثر اتقاناً بين جميع مستويات التكاملات الدولية الاقتصادية، إذ تلغى جميع القيود المفروضة على تبادل السلع وتنقل عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء، وتتدمج بالنّسبة لأسواقها الوطنية ضمن إطار سوق موحدة، تتجانس فيها شروط الإنتاج والتسويق والاستثمار. وهنا تتفق الدول الأعضاء على تحويل معظم اختصاصاتها في المجالات الاقتصادية والنقدية لصالح مؤسسات الاتحاد بقصد استكمال وإدارة عملية الاندماج الاقتصادي بين دول الاتحاد. وتعدّ الخبرة الأوروبية للنمط الأكثر اكتمالاً للاتحاد الاقتصادي من حيث مراحل التطور والنضج، وذلك بعد الانتقال من السوق الأوروبية المشتركة التي تأسست بموجب اتفاقية (روما) في العام 1957م إلى إقامة اتحاد اقتصادي بموجب معاهدة (ماستريخت) لعام 1992م ومن ثم إقرار العملة الأوروبية الموحدة / اليورو / وفق معاهدة امستردام لعام 1995م والتي دخلت حيز التنفيذ في العام 2002¹.

1 - انظر لمزيد من التفاصيل حول التكاملات الدولية الاقتصادية : د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكامل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002م. د. رعد الصبر، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، سلسلة الرضا للمعلومات، دار الرضا للنشر، دمشق، 2000م. د. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998م. د. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م. د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م. د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، مطبوعات جامعة دمشق، 2008/2009م.

المطلب الثالث

الأفراد

لو دققنا قليلاً في مضمون قواعد القانون الدولي للتنمية، لأمكننا الاستخلاص بسهولة أن هذه القواعد لا تخاطب الدول والمنظمات أو التكتلات الدولية فحسب، بل تتوجه كذلك إلى الأفراد بصفاتهم الفردية أو الجماعية. والفرد يتمتع كذلك بما تشمله حقوق الإنسان كافة والتي تشكل حالياً إحدى الموضوعات الأساسية للقانون الدولي بمختلف فروعها. وتشمل هذه الحقوق مسائل شتى ذات صلة بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعيشية والتي تهم المجتمع وأفراده كافة، ولا سيما ما يتعلق منها بمبدأ الحق في التنمية والتنظيم القانوني لبعض الفاعلين المؤثرين في مسار العلاقات الدولية المعاصرة، وبخاصة الشركات متعددة الجنسيات.

أولاً- مكانة الفرد في القانون الدولي للتنمية.

يتمتع الفرد بعدد من الحقوق ضمن إطار العيش المشترك، ومنها حق تقرير المصير والحق في العمل والحصول على أجر عادل وتأمين سبل العيش الكريم، وممارسة النشاط الاقتصادي مثل إبرام عقود البيع والشراء والاستيراد والتصدير والإنشاء والتعمير والإنتاج والتسويق وغيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى.

كما أن القانون الدولي للتنمية يتضمن قواعد تخاطب مباشرة الشركات متعددة الجنسيات والتي تعدّ شخصاً اعتبارياً تخضع عموماً للقانون الخاص، لولا تأثيرها المهم بل والجذري ضمن إطار العلاقات الدولية المعاصرة.

وهناك العديد من القواعد التي تخاطب الأفراد فيما يخص تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتسوية النزاعات الناجمة عنها، إذ يجوز مثلاً للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من المستثمرين الأجانب منازعة الدول أمام هيئات التحكيم الدولية ومنها خصوصاً المركز

الدولي لتموية منازعات الاستثمار (اتفاقية واشنطن لعام 1965م)، ويحق أيضاً للمستثمرين من القطاع الخاص الإسهام في استغلال موارد قاع البحار والذي يعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء (اتفاقية جامايكا لعام 1982م)، ويجوز كذلك للمؤسسات الخاصة استجداء القروض من مؤسسة التمويل الدولية التابعة إلى مجموعة المصرف الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (البنك الدولي).

وكما أسلفنا، فإن مبدأ الحق في التنمية لا يخاطب الدول فحسب، بل ويتمتع الفرد كذلك بهذا الحق أصالة ومباشرة كما هو شأن حقوق الإنسان الأخرى، لذلك قد لا يمكن مساءلة الدولة التي يتبع لها الفرد نتيجة عدم قدرتها على الإيفاء بمتطلبات تأمين هذه الحقوق، هذا ما لم يكن هنالك إخلال متعمد أو إهمال من قبلها.

ولنفترض مثلاً أن الدولة لم تستطع وعلى الرغم مما بذلته من جهود مضنية أن تؤمن المستوى المعيشي اللائق لمواطنيها كما هو حال معظم البلدان النامية، فهل يعد ذلك خرقاً من قبل الدولة تجاه متطلبات تأمين حق الإنسان في التنمية ؟ الجواب حتماً بالنفي، إذ يتوجب على الدولة وفق مضمون هذا الحق أن توفر لمواطنيها مستوى معيشي لائق، ولكن ليس بالضرورة أن تحقق النتيجة المأمولة ما دامت قد بذلت الجهد وبسعت لتأمين المستوى المعيشي المناسب لمواطنيها حسب ما تملكه من قدرات وإمكانيات متوافرة لديها. باختصار، إن قواعد القانون الدولي للتنمية تفرض حقوقاً والتزامات على عائق الأفراد كما هو شأن الدول والمنظمات والتكتلات الدولية، وهؤلاء الأشخاص يتحملون مسؤولية تصرفاتهم سواء بصفتهم أفراداً أو دولاً أو منظمات أو تكتلات، فهم يشكلون جميعهم أشخاص القانون الدولي للتنمية من حيث منبع قواعده ومآله.

ثانياً- إشكالية الشركات متعددة الجنسيات.

يُطلق أحياناً على الشركات متعددة الجنسيات تسميات مختلفة مثل الشركات عبر الوطنية أو عابرة القوميات أو عالمية النشاط أو متعددة الجنسية وغير ذلك من التسميات الأخرى، والتي لم تتمكن من إزاحة التعبير الأكثر شيوعاً في الأوساط الأكاديمية ألا وهو الشركات متعددة الجنسيات.

وهذه الشركات عبارة عن كيان اقتصادي متعدّد النشاطات والبيانات وهو يهدف إلى تحقيق الربح، ويتألف من الشركة الأم أو المركز وعدد من الشركات الفرعية الأخرى الموجودة في أقاليم بلدان عدة، ويتمتع كل من هذه الشركات بشخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لقوانين الدولة المسجلة لديها أو التي تعمل على أراضيها، ولكنها ترتبط فيما بينها وبالشركة الأم بعلاقات إستراتيجية مشتركة تتعلّق خصوصاً بطبيعة الملكية أو أسلوب الرقابة على قراراتها وأنشطتها وبالتأثير المتبادل فيما بينها. وهذا ما تختلف بشأنه عن الشركات الوطنية التي تتمتع بجنسية المركز الرئيس للشركة، ولكن قد تمارس أنشطتها في بلدان مختلفة عبر فروعها المختلفة.

وعلى الرغم من أن الشركات متعددة الجنسيات تشكّل إحدى أهم المتعاملين على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية، إلا أن شخصيتها الدولية لا تزال موضع جدل على الصعيدين القانوني والفقهّي. إذ لا يمكن لحقودها المبرمة مع الدولة أن تكتسب صفة الاتفاقية الدولية، بل يمكن تكيفها قانوناً على أساس أنها عقود دولية تبرم بين الدولة وشخص اعتباري أجنبي.

ومع ذلك فقد استقر الرأي حالياً في الأوساط الفقهية والقانونية والسياسية، حول أحقية القانون الدولي في تنظيم عمل هذه الشركات نظراً إلى أهمية نشاطاتها وإسكانياتها المهيمنة وتأثيراتها المتعاطمة في الساحة الاقتصادية الدولية، وضرورة إخضاعها لمبادئ وقواعد

القانون الدولي كونها تتخطى بأنشطتها النطاق الإقليمي لكل دولة ولا تراعي سوى مصالحها، بل وتتعدى أحياناً على سيادة الدول وتتدخل بشكل سافر في شؤونها الداخلية. فالدول المتقدمة تسعى جاهدة إلى إقرار قواعد قانونية دولية يتحدد بموجبها حقوق هذه الشركات وبما يضمن تأمين شروط تنافسية فيما بينها، والاكتفاء بتحديد التزامات البلدان المضيفة بمواجهة هذه الشركات وفق المبادئ القانونية الدولية. أي ترك المجال للشركات متعددة الجنسيات كي تمارس أنشطتها بكل حرية لدى البلدان المضيفة والتي لا تستطيع التدخل من أجل تنظيم عمل هذه الشركات، إلا بالاتفاق مع البلدان التي تتبع لها، وإلا تكون قد خالفت أحكام القانون الدولي.

بينما في المقابل، فقد دأبت الدول النامية على توجيه النقد اللاذع لهذه الشركات والتي تجسّد حسب وجهة نظرها قمة الاستغلال الاقتصادي كونها تسعى إلى إقامة نظام اقتصادي خاص بها ومستقل عن اقتصاديات الدول التي تتبع لها أو تستثمر على أراضيها، وكذلك تهديدها للنظام النقدي العالمي عبر تحويلاتها المالية الضخمة وامتلاكها لرؤوس أموال تتجاوز بكثير ميزانيات دول عدة. ولهذا فإن الدول النامية لا تزال تصرّ على ضرورة أن تخضع هذه الشركات للقوانين المحلية لدى الدول التي تعمل على أراضيها وفرض رقابة فعالة على أنشطتها، ولا سيما أن معظمها يتبع للدول الرأسمالية الكبرى ويخضع لأطماعها التي لا تتلاءم ومصالح البلدان النامية.

وبعد مشروع مدونة السلوك التي قامت بإعدادها لجنة الأمم المتحدة حول الشركات متعددة الجنسيات، من أهم الجهود المبذولة لإيجاد تنظيم قانوني دولي قابل للتطبيق على هذه الشركات. ويؤكد هذا المشروع على ضرورة التزام الشركات متعددة الجنسيات على احترام سيادة الدول والخضوع لقوانينها الداخلية وعدم التدخل في شؤونها والامتناع عن ممارسة نشاطات ذات طابع سياسي أو تشكيل مجموعات ضغط أو تقديم الرشاوى.

ونصّ المشروع كذلك على ضرورة قيام هذه الشركات بتسهيل الحصول على التكنولوجيا المتطورة واحترام قواعد حماية البيئة. وقد تمّ تخويل مركز الأمم المتحدة الخاص بشؤون الشركات متعددة الجنسيات بالإشراف والرقابة على تنفيذ هذه المدونة وتقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة¹.

1 - انظر لمزيد من التفاصيل حول الشركات متعددة الجنسيات : د. إبراهيم مشوريب، الاقتصاد السياسي، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع، بيروت، 2002م. د. حازم البيلالي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 57، بيروت، 2001م. د. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998م. د. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م. د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م. د. عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، دار تينوي للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2001م. د. محسن شفيق، المشروع ذو الجنسيات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1977م. د. محمد السيد السعيد، الشركات المتعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1978م. د. محمد سامي عبد الحميد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989م. د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1944م. د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، مطبوعات جامعة دمشق، 2009/2008م.



الفصل الثاني

مضمون القانون الدولي للتنمية

لم تعد التنمية من المسائل المقتصرة على الشؤون الداخلية للدول فحسب، فهي تتأثر بالممارسات المحققة على الصعيد الدولي نتيجة التطور المتسارع في العلاقات الدولية المعاصرة وعلى مختلف الأصعدة، إضافة إلى تداخل المصالح ووسائل التأثير المتبادل. وهذا ما كان يتطلب ضرورة البحث عن قواعد قانونية بإمكانها أن تخدم عملية التنمية الشاملة على جميع الصعد المحلية والإقليمية والعالمية، على أن تشمل خصوصاً البلدان النامية التي كانت ولا تزال تسعى إلى التملص من الحدود الضيقة أو التقليدية للقانون الدولي واستمرار نضالها الدؤوب من أجل تطوير قواعده بما يتلاءم وتغير الأزمان والأوضاع الدولية، والبحث كذلك عن الآليات القانونية الفعالة من أجل تسوية المشكلات المختلفة ذات الصلة بعملية التنمية والتي تواجه جميع مكونات المجتمع الدولي.

المبحث الأول

مدلول التنمية في القانون الدولي

اهتم القانون الدولي التقليدي ومنذ بدايات نشوئه بالعلاقات السياسية وتحقيق التعايش السلمي والتعاون المشترك بين الدول. وقد أسهمت الدول الأوروبية ذات التوجهات الرأسمالية والليبرالية في وضع أولى قواعده، وكانت تملوهم فكرة الشعوب المتحضرة مقارنة بالبلدان الأخرى. كما حصلت تطورات جوهرية في الساحة الدولية حينما بدأت البلدان النامية بنيل استقلالها بعد كفاح مرير ضد الأنظمة الاستعمارية ونهب مواردها الوطنية. ومن ثم بدأت هذه الدول الناشئة المطالبة بحقوقها المشروعة، ولا سيما حقها في ممارسة السيادة وتنمية ثرواتها الوطنية بما يضمن العيش الكريم لمواطنيها. وبذلك فقد أصبحنا

نعيش في واقع جديد اختلفت على أساسه التركيبة المجتمعية الدولية وتسابكت العلاقات في ظل متغيرات جوهرية أثرت بشكل حاسم على نمطية القانون الدولي التقليدي وتطوره أحادي الجانب.

بالفعل، فقد استطاعت الدول النامية والتي أصبحت تشكل أغلبية عددية ضمن هيئات المجتمع الدولي، أن تنتزع الإقرار بالعديد من حقوقها المشروعة في التنمية والتي لم تعد حكراً على دول أو شعوب أو مناطق معينة، بل هي تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة ودائمة ومتراصة القيم والأهداف والفحوى وبمداها الجغرافي والبشري. وتستند كذلك إلى مفاهيم مثلى لا يختلف أحد على مسموها القانوني والأخلاقي، مثل الحق المشروع في التنمية للجميع وعلى قدم المساواة، وببذ السيطرة والهيمنة في العلاقات الدولية، وإرساء أسس التعاون المنصف وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه.

المطلب الأول

تكريس مفهوم التنمية المستدامة

على الرغم من أن البلدان النامية قد أصبحت تشكل أغلبية ساحقة بعددها لدى هيئات المجتمع الدولي، وتحاول ما استطاعت من قوة أن تثبت وجودها على الساحة الدولية وتحقيق ما تسعى إليه من عدالة ومساواة وحياة كريمة لشعوبها، إلا أنها اصطدمت بعائق القواعد الدولية التي صاغتتها الدول الغنية وغالبيتها من القوى الاستعمارية السابقة، والتي حاولت بدورها أن تجهض مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق العدل والرفق لشعوب العالم كافة، وذلك بدءاً من إرساء دعائم النظام الدولي المالي على هواها وحسب مصالحها (اتفاقيات بريتون وودز لعام 1944م) وانتهاءً بتكريس النظام الدولي التجاري (اتفاقية الغات لعام 1947م وميثاق منظمة التجارة العالمية لعام 1994م)

وما تخلل ذلك من تناقضات على مستوى العلاقة بين دول الشمال والجنوب، وبلدان الشرق والغرب، والدول الغنية والفقيرة والنامية والأقل نمواً.

وقد سعت الدول الصناعية الكبرى التي انهزمت أمام شعوب العالم الثالث في كفاحها ضد الأنظمة الاستعمارية، إلى العودة من باب فرض الهيمنة الاقتصادية على مقدرات هذه الشعوب وإبرام معاهدات غير متكافئة. ومع ذلك، فقد استطاعت البلدان النامية إحداث جملة من التبدلات على صعيد القانون الدولي المعاصر والذي بدأ يهتم بمسألة تحقيق التنمية ضمن منظور شامل وأكثر إنسانية عما سبق. ويكفي هنا على سبيل المثال التمهيد قليلاً في مضمون اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار كي ندرك أهمية هذا البعد الإنساني في استغلال موارد قاع البحار لصالح البشرية جمعاء.

ومنذ حقبة الستينيات من القرن العشرين، تواتر صدور القرارات الدولية في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع مستوى المعيشة والرفاهية وبصرف النظر عن الحدود السياسية وغيرها من العوائق الأخرى. وقد تم بالفعل إقرار العديد من القواعد القانونية التي تعالج مشكلات التنمية ضمن إطار ما يسمى مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة.

أولاً - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تهدف هيئة الأمم المتحدة حسب ميثاقها إلى تحقيق التعاون الدولي وإنمائه في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية وحل المشكلات الدولية على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية

وحق الشعوب في تقرير المصير. ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة بمهام دولية واسعة في هذا المجال¹. وبناء عليه، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي ربطت بين مسألة التنمية المستدامة والشاملة من جهة، ومشكلات المجتمع الدولي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وأهمها الآتي :

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان².
- 2- العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.
- 3- الإعلان الخاص بمبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية⁴.
- 4- الإعلان الخاص بالتقدم الاجتماعي والتنمية⁵.
- 5- الإعلان الخاص بإستراتيجية الأمم المتحدة حول التنمية⁶.
- 6- الإعلان عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد⁷.
- 7- الإعلان عن مبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية والتعاون الدولي⁸.
- 8- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية⁹.

1 - المادة الأولى والمواد / 13 و 55 و 57 / من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 / أ.د الصادر بتاريخ 10/12/1948م.

3 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 / 21 الصادر بتاريخ 16/12/1966م.

4 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 تاريخ 17/2/1962م.

5 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 تاريخ 11/12/1969م.

6 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2626 تاريخ 24/10/1970م.

7 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 تاريخ 1/5/1974م.

8 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 تاريخ 25/10/1970م.

9 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 تاريخ 29/12/1974م.

- 9- الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية¹.
- 10- الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي².
- 11- الإعلان الخاص بالصحة والتنمية ودور المجتمع الدولي³.
- 12- الإعلان الخاص بمبدأ الحق في التنمية⁴.

ولمجرد التذكير، فقد تضمنت بعض المواثيق الإقليمية حول حقوق الإنسان بعض الأحكام ذات الصلة بمسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمبرم ضمن إطار مجلس أوروبا المنعقد في إيطاليا عام 1961م والميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والمعتمد ضمن نطاق منظمة الدول الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في عام 1981م.

ثانياً - قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبناءً على طلب البلدان النامية في أثناء انعقاد المؤتمر الثاني لحركة عدم الانحياز في القاهرة 1962م، تم الاتفاق على إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، والذي عقد أولى اجتماعاته في العام 1964م وتوصل المؤتمر إلى إقرار التوصيات الآتية :

-
- 1 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29 / د تاريخ 1974/12/17م.
 - 2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3384 تاريخ 1975/11/10م.
 - 3 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58 تاريخ 1979/12/29م.
 - 4 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128 تاريخ 1986/12/12م.

- 1- ضرورة مراعاة النظام الاقتصادي العالمي لمصالح البلدان النامية وحاجياتها.
- 2- العمل على تنمية صادرات البلدان النامية من المواد الأولية والمنتجات المصنّعة.
- 3- الالتزام بمنح البلدان النامية معاملة تفضيلية على صعيد التبادلات التجارية.
- 4- تأمين مصادر التمويل اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية.
- 5- وضع إطار قانوني للعلاقات الاقتصادية وفق مبادئ العدالة والمنفعة المتبادلة.
- 6- حق جميع الدول في استغلال مصادرها الطبيعية لمصلحة عملية التنمية.
- 7- تشجيع التعاون بين الدول كافة من أجل رفع مستويات النمو الاقتصادي.
- 8- استخدام الموارد الناجمة عن نزع التسلح من أجل تحقيق أغراض التنمية¹.

ولاحقاً تم تكريس معظم هذه التوصيات في صكوك قانونية ملزمة وتفعيلها على أرض الواقع، ولا سيما ما يتعلق منها بمبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية. بينما وفي المقابل، فقد أصرت البلدان المتقدمة على ضرورة البدء بإجراءات إصلاحات هيكلية في بنية الاقتصاد الوطني لدى العديد من البلدان النامية من أجل التكيف مع متغيرات الاقتصاد العالمي.

1 - د. محمد السيد السعيد، نحو قانون دولي للتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، القاهرة، 1978م. د. اسماعيل حسن عبد الباري، أبعاد التنمية، دار المعارف، القاهرة، 1982م. د. محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

ثالثاً - تقارير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1983م وذلك بهدف وضع إستراتيجية شاملة للتعاون الدولي من أجل تحقيق أغراض التنمية المستدامة وتلبية الحاجات الحالية والمستقبلية للدول وشعوبها. وقد أكد تقرير اللجنة الصادر في العام 1987م أن السعي نحو تحقيق مفهوم التنمية المستدامة يقتضي توافر المتطلبات الآتية :

- 1- نظام سياسي يؤمن المشاركة الفعالة للمواطنين في صناعة القرار.
- 2- نظام اقتصادي قادر على الإنتاج والإبداع والاعتماد على الذات.
- 3- نظام اجتماعي يحقق الانسجام والمساواة بين مكونات المجتمع.
- 4- نظام إنتاجي يضمن رفع مستوى الكفاءة والمعرفة العلمية والفنية.
- 5- نظام قانوني يرمّخ مبادئ الديمقراطية والعدالة والحكم الرشيد.
- 6- نظام إداري مرن يملك القدرة على الإصلاح الذاتي والمستمر.
- 7- نظام دولي متوازن وعادل ومستقر على جميع الأصعدة.

1 - أضاف تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الصادر في العام 1978م الآتي : ' إن تحقيق تنمية تكون من الناس واليهام، تستلزم عالماً متكافئاً لا يكون قسماً منه غنياً ومتطوراً ومهيمناً، ويكون القسم الآخر فقيراً ومتخلفاً ومهيمناً عليه. فالعالم يقتضي أن يكون منظماً على أساس العدالة الإنسانية والتنوع البشري معياً وراء تحقيق أغراض مشتركة يسود فيه السلام والأمن والكرامة لجميع الأفراد والشعوب. عالم يمكن فيه للجميع أن ينتفعوا من التقدم العلمي والثقافي، عالم تُستخدم فيه موارده بطريقة فعالة لتلبية حاجات المجتمع وليس لاشباع المصالح الضيقة للقلة. عالم لا يختلط فيه معنى الوحدة العالمية بتمائل الثقافات والتنظيم والعلاقات الإنسانية، وإنما تستطيع من خلاله المجتمعات تنظيم شؤونها بحرية ضمن سياق الحياة والتعاون فيما بينها ". انظر، د. صفاء الدين صافي، مرجع سابق، ص 215-216.

رابعاً - تقارير الأمين العام للهيئة الأمم المتحدة.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أثناء انعقاد دورتها العادية في العام 1992م تقرير الأمين العام للمنظمة، والذي أكد على ضرورة توافر خمسة أبعاد رئيسية ومتداخلة للتنمية المستدامة، وهي :

- 1- السلام كأساس للتنمية، وهذا ما يوفر الفرصة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والانطلاق في مسيرة الإصلاح وعلى جميع الصعد.
- 2- الاقتصاد كمحرك للتقدم، وهذا ما لا يمكن إنجازه سوى بتحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية والتغذية والمعيشة والكفاءة في استخدام الموارد.
- 3- البيئة كركيزة لاستدامة التنمية، أي الحق في الحصول على حياة صحية ومنتجة وموائمة للطبيعة والعيش بسلام.
- 4- العدالة كدعامة للمجتمع، مما يبرز أهمية التكافل الاجتماعي والمشاركة الشعبية كأولوية إنمائية دون تمييز أو تعصب أو تطرف أو اضطهاد.
- 5- الديمقراطية كمركز لدولة القانون، مما يكفل استقرار المجتمع والاحترام المتبادل وتأمين أسس العدالة والنزاهة والشفافية ما بين الحاكم والمحكوم¹.

المطلب الثاني

تطور النظام الدولي الاقتصادي

إن ارتفاع حصة الدول المتقدمة من التجارة الدولية والاستثمارات مقابل انخفاض نصيب البلدان النامية منها، قد أدى إلى بروز حالة من انعدام العدالة والمساواة نتيجة الخلل الواضح في مسيرة التنمية، والتي عبّرت عن نفسها في العديد من القضايا

1 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/181 الصادر بتاريخ 1992/12/22م.

والمشكلات العالمية مثل ارتفاع معدلات الركود والتضخم والبطالة وتلوث البيئة وبسوء التغذية والمديونية وأزمة الطاقة. إضافة إلى اختكار منجزات العلم والمعرفة والتكنولوجيا المتطورة من قبل الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات واشتداد حدة الصراع فيما بينها للسيطرة على الأسواق، واستمرار محاولات الدول المتقدمة في فرض الهيمنة على البلدان النامية وعدم احترام حقوقها في السيادة والتنمية.

كل ذلك، يفسر لماذا سعت البلدان النامية إلى البحث عن قواعد قانونية دولية في مجال ممارسة حقها في التنمية، تكون أكثر عدالة وإنصافاً من تلك القواعد التقليدية التي صاغتها الدول المتقدمة ولمصلحتها فقط لا غير، ومعظمها من الدول ذات التاريخ الاستعماري والعنصري البغيض. وقد استطاعت البلدان النامية وبعد جهد مضن من النضال الدؤوب، أن تنتزع إجماعاً دولياً على أسس جديدة للنظام الاقتصادي الجديد، يتضمن أعداداً صريحة وواضحة لحقوقها وواجباتها الاقتصادية، والتي أصبحت تشكل مرتكزات جوهرية في مسار العلاقات الدولية الاقتصادية وعملية التنمية ولسنوات طوال، على الرغم من تأثيرها اللاحق بمعالم النظام الاقتصادي الدولي المعاصر والسائد حالياً.

أولاً- النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

يسعى القانون الدولي للتنمية إلى معالجة ظاهرة التخلف بما يكفل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وإقامة علاقات اقتصادية عادلة ومتوازنة. وهذا ما دعت إليه بالفعل مؤتمرات الأمم المتحدة التي انعقدت تباعاً منذ العام 1972م حول البيئة والتنمية (قمم الأرض) وتمت ترجمته بإقرار مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية في القرارات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ونصوص اتفاقية (الغات) واتفاقات منظمة التجارة العالمية.

إلا أن تجربة السنوات التي مضت ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، تدل على أن حدة التفاوت في التنمية لا تزال تتسع بين فئة الدول المتقدمة من جهة والتي استأثرت بمعظم المنافع المادية والتطور العلمي والتكنولوجي مستفيدة مما تملكه من تأثير سياسي واقتصادي متأرجح حتماً لمصلحتها، وفئة الدول النامية التي لا تزال تعاني فشل أنماط التنمية لديها وتفاقم ظاهرة مديونيتها الخارجية وتخلف بعض هياكلها الاقتصادية، إضافة إلى انعدام التكافؤ فيما بينها والدول المتقدمة سواء من حيث الإمكانيات المادية أو القدرات الإنتاجية والتسويقية والتصديرية والتقنية.

هذا التفاوت في مستوى الإمكانيات المتاحة للتنمية، أدى سابقاً إلى تشبث الدول النامية بمطالباتها حول ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية الاقتصادية والمتأرجح لصالح البلدان المتقدمة، ولا سيما بفضل ما تملكه هذه البلدان من إمكانيات متفوقة وما تمارسه من سياسات استغلالية وتأثيرها في مقدرات المؤسسات المالية الدولية وتبعية معظم الشركات متعددة الجنسيات والاحتكارات العالمية لها.

من هنا انطلقت المطالبات بضرورة إجراء تعديلات جذرية في مجمل النظام الاقتصادي السائد، مما أفرز إصدار العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1974م التي تتضمن خصوصاً الإعلان عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفق مبادئ العدالة والمساواة في السيادة والتعاون وتخفيف مظاهر التفاوت والظلم وإزالة الهيبة في مستوى التنمية ما بين الدول المتقدمة والنامية، وخاصة في مجالات استثمار المواد الأولية والتصنيع ونقل التكنولوجيا والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات وتقديم الدعم للمنظمات الدولية¹.

1 ... قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 و 3202 الصادرة بتاريخ 1/5/1974م حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وقراراتها رقم 16/1710 لعام 1961م ورقم 2626 / 25 لعام

لكن وعلى الرغم من هذه الإنجازات التي حققتها البلدان النامية، ولا سيما فيما يخص التأكيد على ضرورة مشاركتها الفعالة في تحديد الإطار القانوني للعلاقات الدولية الاقتصادية وإستراتيجية التنمية، إلا أنه لم يعد لهذا النظام تلك الأهمية التي كان يتمتع بها عند إقراره في الربع الأخير من القرن الفائت، بسبب ما أفرزته التطورات اللاحقة من انفتاح الأسواق في عصر العولمة وتثبيت البلدان الصناعية المتقدمة بسياساتها التسلطية والمهيمنة على مقدرات البلدان النامية وشعوبها.

ثانياً- حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

متابعة لقرارات الجمعية لعامة للأمم المتحدة بخصوص النظام الاقتصادي الدولي الجديد، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3281 بتاريخ 1 / 5 / 1974م والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي نصّ على ضرورة تحقيق علاقات اقتصادية دولية عادلة ومنصفة وفق الأسس الجوهرية الآتية :

1- صيانة استقلال الدول وسيادتها الإقليمية.

2- المساواة في السيادة والحقوق بين جميع الدول.

3- التعايش السلمي والمنفعة المتبادلة.

4- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

5- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

6- التسوية السلمية للنزاعات وحظر العدوان.

1970م حول إستراتيجية التنمية. انظر أيضاً الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة الرابع لدول حركة عدم الانحياز لعام 1973م وإعلان ليما لعام 1975م الصادر عن الاجتماع المشترك لدول منظمة الأندين ومنظمة الأمن والتعاون الاقتصادي في أوروبا.

- 7- احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- 8- تنشيط التعاون الدولي من أجل التنمية.
- 9- تعزيز العدالة الاجتماعية على الصعيد الدولي.
- 10- نبذ مظاهر السيطرة والاستغلال وفرض الهيمنة.

وتضمن الفصل الثاني من الميثاق تعداداً لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والتي

يُمكن إيجازها في الآتي :

أ- الحقوق الاقتصادية للدول.

- 1- حق ممارسة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية.
- 2- حق اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- حق تنظيم الاستثمارات الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية.
- 4- حق الحصول على التكنولوجيا والمعرفة العلمية.
- 5- حق مزاوله التجارة الدولية والانتفاع منها.
- 6- حق المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات الدولية.
- 7- حق البلدان النامية في الحصول على معاملة تفضيلية.

ب- الواجبات الاقتصادية للدول.

- 1- واجب التعاون من أجل التنمية.
- 2- واجب التعاون في حماية البيئة.
- 3- واجب التعاون في تنمية التجارة الدولية.
- 4- واجب التعاون في تعزيز كفاءة المنظمات الدولية.
- 5- واجب التعاون في استثمار المصادر الطبيعية المشتركة.

6- واجب التعاون في استثمار قاع البحار والفضاء الخارجي.

7- واجب التعاون لنزع السلاح بإشراف هيئة الأمم المتحدة.

ثالثاً- النظام الاقتصادي العالمي المعاصر.

يرتكز النظام الاقتصادي العالمي حالياً إلى قاعدة حرية التجارة الدولية وتجاوز السياسات الحمائية التي كانت تحكم الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية والموجهة وبعض اقتصاديات البلدان الرأسمالية بصورة عامة. ومن أهم مفرزات هذه القاعدة ما يسمى بمبدأ التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل، أي أن تخصص كل دولة بإنتاج سلع محددة وبأقل تكلفة ممكنة وبنوعية أفضل مما ينتجها الآخرون، ومن ثم القيام بمبادلتها مع سلع تنتجها دول أخرى بمزايا متفوقة على مثيلاتها. وبذلك تستطيع الدولة تصدير الفائض عن الاستهلاك المحلي من السلع المتفوقة بإنتاجها، واستيراد ما لا تستطيع الدولة أن تتفوق بإنتاجه من السلع والخدمات الأخرى.

وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في تحديد مستوى تخصص كل دولة بإنتاج السلع. على سبيل المثال، يلاحظ أن الظروف الطبيعية والإمكانات البشرية تؤدي دوراً مهماً في تخصص البلدان النامية بإنتاج المواد الأولية والزراعية والاستخراجية والصناعات الأخرى التي تحتاج إلى طاقة بشرية عديدة، مثل صناعة الغزل والنسيج والصناعات الغذائية والتحويلية. وقد يكون للعامل الجغرافي دور مهم في منح بعض البلدان النامية مواقع إستراتيجية كطرق مواصلات وعبور للسلع والخدمات.

بينما في المقابل، يلاحظ أن الدول المتقدمة تخصص عادة بإنتاج الصناعات الثقيلة والكمالية ذات التكلفة العالية، وذلك بفضل ما تملكه من رؤوس أموال وإمكانات تكنولوجية ومهارات فنية عالية، بعكس ما هو حاصل في البلدان النامية التي تعاني من نقصاً في رؤوس الأموال المستثمرة وعدم توافر التكنولوجيا المتطورة. وهذا ما قد يعرقل

مسيرة التنمية الاقتصادية لدى البلدان النامية وعدم قدرتها على الاستغلال الأمثل لمواردها الوطنية.

ولذلك فقد لجأ العديد من البلدان النامية فيما مضى إلى تطبيق إجراءات التأمين، أي تحويل ملكية الاستثمارات الوطنية والأجنبية من القطاع الخاص إلى القطاع العام وبهدف القضاء على الاستغلال الأجنبي وبقايا الاستعمار وإعادة توزيع الثروة الوطنية وتحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1952م في قضية تأميم شركة النفط الأنكلو / إيرانية، أن إجراء التأمين يعد حقاً لكل دولة ذات سيادة ويتم تنظيمه وفق قانونها الوطني وبشرط أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين واحترام الالتزامات الدولية، وأداء تعويض عادل ومناسب. وغالباً ما كانت تتم تسوية المنازعات المتعلقة بإجراءات التأمين باللجوء إلى التحكيم المختلط بين الدول التي اعتمدت هذه الإجراءات والمستثمرين الأجانب المتضررين منها، مثل اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (اتفاقية واشنطن لعام 1965م).

لكن ومنذ حقبة التسعينيات من القرن العشرين وبعد سقوط جدار برلين والأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية وانفتاح الأسواق والتوجه إلى عصر العولمة وثورة المعلوماتية، اتجهت معظم البلدان النامية وبأثر ضاغط أحياناً من المؤسسات المالية الدولية نحو إجراء عدد من الإصلاحات الهيكلية لاقتصادياتها الوطنية كي تتوافق مع مبادئ اقتصاد السوق. وقد تبين لهذه الدول قصور القطاع العام عن تلبية جميع الحاجيات الأساسية للمجتمع وعدم تحقيق التكافؤ بين تكاليف الإنتاج وسعر المبيع وبخاصة مع فقدان عنصر المنافسة وانتشار مظاهر الروثين والفساد الإداري، مما أدى إلى خسارة العديد من مؤسسات القطاع العام، وإحداث خلل في السياسات التنموية.

لذلك فقد لجأت معظم الدول باتجاه معاكس لظاهرة التأميم، أي خصخصة مشاريعها العامة وتحويل ملكيتها أو استثمارها للقطاع الخاص وإزالة القيود على تدفق الاستثمارات الأجنبية كي تقوم بدورها في عملية التنمية، مما يسهم في تطوير الكفاءة الإنتاجية والتسويقية والتخلص من البطالة المقنعة. ومع ذلك، فقد لوحظ أنه غالباً ما أدى إتباع سياسة الخصخصة إلى الوقوع في فخ الفوضى ونهب القطاع العام وارتفاع مستوى البطالة والنيل من الحقوق والمكتسبات الاجتماعية للطبقة العاملة، وتغلغل القطاع الخاص والمؤسسات الدولية في المفاصل الرئيسة للاقتصاد الوطني. وقد يؤدي كل ذلك إلى الوقوع مرة أخرى في متاهة التبعية للدول المتقدمة وشركاتها الاحتكارية¹.

المبحث الثاني

محتوى الحق في التنمية المستدامة

يعد مفهوم التنمية المستدامة بمثابة تطبيق عملي لمبدأ الحق في التنمية. وهذا الحق يتضمن أبعاداً واسعة ومختلفة الاتجاهات ويتجاوز بكثير مسألة النمو الاقتصادي كونه يتعلق بعدد من المشكلات المترابطة والمعقدة مثل رواسب الفقر والجهل والأمية والقيم البالية والفوارق الطبقية وانعدام الأمان والشعور بالغربة وتلوث البيئة وتضخم الأسعار

1 - د. محمد خالد الحريري، العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات جامعة دمشق، 2000/1999م.

د. حازم البيلوي، النظام الاقتصادي الدولي، طبعات، سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، بيروت،

2001م. د. عادل أحمد حشيش ود. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م. د. عبد السطاب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد

وأفاقه المستقبلية، مجموعة النبل العربية، القاهرة، 2006م. د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام

التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م. د. ماهر ملندي،

القانون الدولي الاقتصادي، مطبوعات جامعة دمشق، 2009/2008م.

وانخفاض مستوى الأجور والمعيشة وعدم تأمين الحاجيات الأساسية، إضافة إلى الأزمات والاضطرابات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من المشكلات الجوهرية الأخرى ذات التأثير والتفاعل المتبادل.

وهنا تبرز مسألة التنمية بوصفها عملية شاملة وحضارية تهدف إلى تحقيق سبل الرفاء والرفاهية والعيش الرغيد للبشرية جمعاء، ومنطلقها الأساسي هو الإنسان قبل كل شيء، ولا يمكن أن تحقق مبتغاها إلا بإسهام الجميع ولمصلحة الجميع.

المطلب الأول

أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لا يمكن لمطالبات تحقيق التنمية الشاملة أن تتجاهل الحدود الفاصلة في مستوى النمو بين البلدان المتقدمة والنامية، إذ ينو من واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية أن معظم البلدان المتقدمة، هذا ما لم نقل جميعها، ذات أنظمة رأسمالية وتعتمد مبادئ اقتصاد السوق الحر وتوجهاته، ولا سيما ما يتعلق منها بتقديس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحرية التبادلات التجارية والمالية وتكوين الأسعار وتحصيل الأرباح وفق عوامل العرض والطلب والمنافسة في السوق.

بينما يلاحظ في المقابل أن معظم البلدان النامية يعتمد سواء مبادئ الاقتصاد الاشتراكي وتوجهاته أو ذات أنظمة اقتصادية حمائية ومتأرجحة ما بين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي، التي تتضمن خصوصاً فرض قيود على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج الأساسية واعتماد مبادئ الاقتصاد الموجّه مع توسيع دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي وترسيخ أسس الرقابة الشعبية على عملية الإنتاج والتسويق.

إن وجود مثل هذه الفروقات ما بين اقتصاديات البلدان المتقدمة والنامية، يؤدي بالضرورة إلى تباين تشريعاتها ونظمها الاجتماعية والتجارية والمالية والنقدية واختلاف الأوضاع القانونية للمتعاملين من منتجين ومستثمرين ومصدرين ومستوردين وغيرهم، وهذا ما قد يؤثر بدوره في مستويات الدخل والإنفاق والمعيشة وتكاليف الإنتاج وطبيعة الأسواق والمنافسة وميول المستهلكين وأنماطهم، بل والوضع الاقتصادي العام برمته واختلافه بين فئتي الدول المتقدمة والنامية أو بين هذه الدولة وتلك حسب مستوى نموها الاقتصادي وأيديولوجية تشريعاتها الوطنية وما تتضمنه من أحكام وقواعد متباينة، مما يجعل من عملية التوافق على أسس التنمية وتطبيقاتها على الصعيد الدولي، مهمة صعبة المنال.

أولاً- مؤشرات التفرقة بين التخلف والتنمية.

يعد مفهوم التخلف الاقتصادي والاجتماعي من المفاهيم الجوهرية في علم الاقتصاد، ولا تزال مسألة تعريفه وتحديد فحواه يكتنفها الكثير من الغموض والنسائلات والجدل الفقهي والقانوني والسياسي، وذلك حسب اختلاف المعايير والأيديولوجيات ووجهات النظر المختلفة.

وكي يتم التحقق من مدى مصداقية كلي منهما، لا بد من إجراء دراسات معمقة وموضوعية بناءً على معطيات وبيانات موثقة، وذلك من أجل تحديد المسافة ما بين مفهومي التخلف من جهة، والتطور أو التقدم من جهة أخرى، أي ما بين إشباع الحاجات الأساسية وحالة العجز عن إشباعها. ومن أهم مؤشرات التفرقة بين مفهومي التخلف والتنمية، الآتي :

- 1- مؤشرات الاقتصاد والبنية التحتية، مثل معدلات الإنتاج والصادرات والمستوردات ومستوى المنافسة والكفاءة التسويقية وتوافر المنشآت الإنتاجية ومستلزماتها.
- 2- مؤشرات السكان والصحة، مثل معدلات المواليد والوفيات والخصوبة والذكورة والأنوثة والطفولة والشباب والشيخوخة وانتشار الأمراض والتغذية والتفديرات العمرية ومستوى الرعاية الصحية.
- 3- مؤشرات البيئة والخدمات، مثل توافر المسكن والمرافق والخدمات العامة ومستوى النظافة ومتطلبات حماية البيئة.
- 4- مؤشرات الدخل والاستهلاك، مثل متوسط الدخل القومي والفردى والادخار والإنفقات الاستهلاكية للمواد الأساسية والكمالية.
- 5- مؤشرات العمالة والضمان الاجتماعى، مثل معدلات الطاقة العاملة بقائتها المختلفة من أعمار ومراتب وظيفية ومؤهلات، وبالمقارنة مع عدد السكان وبكآثرهم ومدى الحاجة إليهم وحقوقهم واجباتهم وعدد ساعات العمل ومعدلات البطالة الفعلية والمقنعة.
- 6- مؤشرات التعليم والثقافة، مثل مستوى الأمية والتعليم ومتوسط عدد حاملي الدرجات العملية بمستوياتها كافة وتوافر المنشآت التعليمية ومستلزماتها وعدد دور الثقافة ومنشآت الطباعة والنشر ووسائل الإعلام وحقوق الملكية الفكرية.
- 7- مؤشرات الأمن والعدالة الاجتماعية، مثل معدلات الجريمة وجنوح الأحداث والتسول وتوافر السجون ومرافقها وخدمات الرعاية الاجتماعية والتشريعات النازمة لمكافحة الفساد.

8- مؤشرات الديمقراطية ودولة القانون، مثل مستويات التمتع بالحقوق العامة وبخاصة وحماية الأسرة وحقوق المرأة والطفل والمشاركة في الانتخابات العامة والنيابية والمهنية وتوافر المؤسسات القضائية ومكونات المجتمع المدني.

وتتمازج جميع هذه المؤشرات فيما بينها كي تشكل صورة بانورامية عن مستوى النمو ورواسب التخلف سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. وقد تتقارب هذه المؤشرات أو تتباعد حسب مستويات التقدم الحاصل في هذه المنطقة أو تلك أو هذا البلد أو ذلك، مما يتطلب تضامراً للجهود على المستوى الإقليمي والعالمي من أجل مساعدة الدول النامية على تخفيف حدة التفاوت ما بين هذه المؤشرات وتضييق مسافة الهوة في التنمية بالمقارنة مع الدول المتقدمة¹.

ثانياً- أثر المتغيرات الدولية في مسألة التنمية.

شهد العالم منذ بداية حقبة التسعينيات من القرن الفائت، متغيرات جوهرية على جميع الصعد السياسية والعسكرية والاقتصادية وكان لها تأثيرها الحاسم في مسار التنمية، ولا سيما بعد انتهاء ما كانت تسمى بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وهيمنة القطب الواحد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي دأبت على محاولاتها السافرة في انتهاك سيادة الدول وتكريس مفاهيم انفرادية مشكوك بمصداقيتها على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية، مثل بدع النظام العالمي الجديد والعولمة وصراع الحضارات ونشر الديمقراطية على النمط الغربي وفرض إجراءات قسرية أحادية الجانب على الدول والشعوب المناوئة لأطماعها التوسعية والتدخل في شؤونها سياسياً واقتصادياً

1 - د. إسماعيل حسن عبد الباري، أبعاد التنمية، دار المعارف، القاهرة، 1982م.

وحتى عسكرياً، كما حصل في أفغانستان والعراق والسودان وليبيا وإيران وسورية، ومابقاً في فيتنام وكوريا ونيكاراغوا وبنما وهاييتي وغرينادا وغيرها من البلدان الأخرى.

وقد انعكست هذه المتغيرات بقوة في المجال الاقتصادي، وخصوصاً بعد انهيار الأنظمة الشيوعية في الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية، وتوجه معظم الدول نحو اقتصاد السوق الحر وبما يحثويه من متطلبات لا تتوافق أحياناً مع أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية. كما أسهمت ثورة المعلوماتية والاتصالات في ترسيخ العديد من السلوكيات الدخيلة على مجتمعات هذه البلدان، هذا بالإضافة إلى اندماج معظم اقتصاديات الدول المتقدمة ضمن تكتلات اقتصادية كبرى، حاولت ولا تزال ويفضل إمكاناتها الهائلة تكريس سيطرتها على مقدرات العالم أجمع.

لذلك فقد سارع العديد من القيادات السياسية والإدارية لدى الدول والهيئات الدولية إلى البحث عن السبل الكفيلة بتجنب الآثار السلبية لهذه المتغيرات والاستفادة من إفرانها الإيجابية، وإنهالت بالتالي الدعوات نحو إرساء أسس الإصلاح والتنمية بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية وتفعيل الطاقات وخلق الظروف المناسبة للإبداع والتطوير ضمن الإمكانيات المتاحة وبما يحفظ الثوابت الوطنية.

ومن أهم متطلبات الإصلاح الاقتصادي والتنمية، الآتي :

- 1- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية والبشرية.
- 2- تقوية البنى التحتية وفق أسس موضوعية وفعالة.
- 3- تطوير التشريعات والأنظمة الاقتصادية والإدارية.
- 4- هيكلة الوحدات الاقتصادية والإدارية وفق أسس علمية راسخة.
- 5- تغليب دواعي المصلحة العامة على الاعتبارات الظرفية والشخصية.
- 6- بناء قاعدة معلومات سليمة ودقيقة وموضوعية.

- 7- رفع معدلات الأداء والإنتاجية والحد من الهدر.
- 8- التخفيف من أعباء الإدارة العامة والروتين.
- 9- القضاء على مواطن الخلل الإداري والفساد.
- 10- الاستفادة من وسائل الاتصالات والتقنية الحديثة.
- 11- تطوير المهارات والمعارف السلوكية والفنية.
- 12- تحفيز المبادرات والابتكار الفني والمهني.
- 13- تأهيل الكوادر والاختصاصيين والطواقم البشرية.
- 14- متابعة التطورات العلمية والأبحاث المتخصصة.
- 15- تشجيع الاستثمار وتنقل عناصر الإنتاج والتكنولوجيا.
- 16- تأمين الاستقرار للنظام المصرفي وأسعار الصرف.
- 17- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات¹.

ثالثاً- التزامات الدول تجاه مسألة التنمية.

إن العمل المنتج هو حاجة إنسانية يؤكد انتماء الفرد إلى مجتمعه المحلي، والدولة إلى مجتمعها الدولي، وهذا ما لا يمكن إنجازه سوى بالعلم والمعرفة والطموح والقدرة على العمل والإبداع. لذلك فإن مسيرة التنمية لا يمكنها أن تكتمل ما لم يتم العمل على إشباع الحاجات الأساسية للإنسان والمجتمع مثل الصحة والسكن والتعليم والغذاء. والأهم من كل هذا، ضرورة إحداث تغييرات جذرية في مجمل النظام الدولي.

1 - د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 120-124.

وهنا يكمن جوهر المشكلة إذ نعيش حالياً في ظل نظام دولي غير متوازن أو عادل وعلى جميع الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في ظل انشغال مؤسسات المجتمع الدولي والحكومات في جميع أنحاء العالم بمسألة مكافحة الإرهاب وتسوية نزاعاتها وحروبها الدامية، بينما تستمر الدول النامية في المطالبة بحقوقها تجاه هيمنة القوى الكبرى ومعاناة شعوبها من مآثبات التخلف والفقر وانعدام الأمن والعدالة الاجتماعية وعدم تلبية حاجاتها الأساسية، ولا أحد ينظر للعمل على حل مشاكلها سوى بإلقاء الخطابات وعقد الاجتماعات والمؤتمرات وإعداد الدراسات والخطط وإصدار القرارات والتوصيات، ولكن دون أي تنفيذ فعلي على أرض الواقع.

إن حق الشعوب في التنمية يعدّ حقاً أساسياً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف أو التجزئة وينطوي حتماً على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير وإدراك الطاقات الكامنة للإنسان والمجتمع، وهو يشمل كذلك تأمين الحقوق والحريات الأخرى للإنسان ذات الصلة بالتنمية بمسألة التنمية، مثل الحق في التعلم والعمل والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق المتكاملة الأخرى ذات الطبيعة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتمتع هذه الحقوق بخاصية الإلزام التعاقدية نتيجة إقرارها في العهود الدولية حول حقوق الإنسان لعام 1966م وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وآليات حمايتها. بل وقد اكتسبت هذه الحقوق الصفة العرفية الملزمة تجاه جميع أعضاء المجتمع الدولي منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وما تبعه من إعلانات أخرى صادرة خصوصاً عن المنظمات الإقليمية، وهذا ما هو مجمع بشأنه وفقاً للاجتهادات القضائية والفقهية.

ولهذا فقد كان لزاماً على جميع الدول ومهما كان مستوى نموها الاقتصادي والاجتماعي وسواء أكانت من البلدان المتقدمة أو النامية، أن تضمن لمواطنيها سبل العيش الكريم وتأمين حاجياتهم الأساسية وتنمية اقتصادها الوطني. وهذا ما لا يمكن أن يتحقق ما لم تلتزم الدول كافة بعدد من الواجبات تجاه بعضها بعضاً إعمالاً لمبدأ الحق في التنمية، وأهمها الآتي :

- 1- الإسهام في حفظ الأمن والسلام الدوليين ونزع السلاح مما يسهم في تسهيل عملية التنمية وتأمين الموارد اللازمة لتحقيقها.
- 2- الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- 3- تحمل الدول لمسؤولياتها الأساسية في تهيئة الأوضاع الملائمة لوضع سياسات إنمائية فعالة على الصعيدين الوطني والدولي.
- 4- العمل على إزالة العقبات التي تعترض تحقيق مسيرة التنمية وفقاً لأمن العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والتعاون والمنفعة المتبادلة.
- 5- دعم البلدان النامية وتزويدها بالمساعدات والوسائل والتسهيلات اللازمة في سبيل تحقيق أسس التنمية الشاملة والمستدامة¹.

1 - د. صفاء الدين صافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م. د. محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

رابعاً- تأثير الإجراءات التفسيرية أحادية الجانب.

تتأثر العلاقات الدولية المعاصرة من انعدام متطلبات العدالة والمساواة، الناجمة عن رغبة الدول المتقدمة في فرض السيطرة والهيمنة على ثروات الدول النامية والفقيرة وعدم احترام حقوقها في تطوير قدراتها الاقتصادية واحتكار منجزات العلم والتكنولوجيا، وكذلك ممارسة جميع أشكال الضغط والتدخل في شؤون البلدان النامية من أجل الحصول منها على تنازلات جوهريّة تتمثل غالباً بمفهوم السيادة والحقوق الوطنية.

فمن جهة، فقد تعتمد بعض القوى الكبرى من الدول المتقدمة إلى ممارسة نفوذها لدى بعض المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين وبفضل ما تملكه من أصوات مرجحة يتناسب مع مدى إسهاماتها المالية، وكي تفرض شروطاً إذعانية على بعض البلدان النامية التي تستجدي القروض والمساعدات من هذه المؤسسات، وتوجه بالتالي سياساتها العامة وفقاً لمصالحها الخاصة. وهذه الشروط غالباً ما تتضمن إقدام الدول النامية على تحرير تجارتها الخارجية وإلغاء الدعم الحكومي واتباع سياسة النقشف المالي والنقدي وبيع المشاريع العامة للقطاع الخاص (الخصخصة) وغيرها من الشروط الأخرى التي تتجاهل طبيعة المشكلات التي تعانيها الدول النامية، وتهدف في نهاية المطاف إلى محاولة ربط السياسات التنموية لهذه الدول واقتصادياتها بمصالح القوى الكبرى وأطماعها. هذا بالإضافة إلى خطورة الآثار الاجتماعية التي تنتج أحياناً عن تنفيذ هذه الشروط، مثل تفاقم مشكلات البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة واتساع الهوة بين فئات المجتمع.

وبينما لا تتفقد وسائل الضغط السياسي التي تمارسها بعض القوى الكبرى والمنظمات الدولية، إضافة إلى تدخلاتها العسكرية أحياناً، لجأ العديد من الدول الصناعية الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، إلى فرض عدد من الإجراءات

القسرية أحادية الجانب بحق بعض البلدان النامية المناوئة لسياساتها التسلطية والمهيمنة، وكما حصل سابقاً ضد كوبا منذ العام 1960م وليبيا منذ العام 1987م والعراق في العام 1991م والسودان منذ العام 1989م وسورية في نهاية حقبة الثمانينيات من القرن الماضي وفي العام 2005م وخلال الأزمة السورية الناشبة منذ العام 2011م، ومؤخراً اعتماد ما يسمى قانون قيصر (سيزر) الذي أقرته السلطات الأميركية في بداية العام 2020م. وتشمل هذه التدابير فرض حصار أو مقاطعة اقتصادية وحظر التعامل مع المؤسسات الحكومية والخاصة وحجز الحسابات المصرفية والممتلكات وتقييد نشاطات رعاية الدولة المستهدفة والمتعاملين معهم.

إن فرض مثل هذه الإجراءات يعرقل حتماً مسيرة التنمية، ويعدّ نوعاً من العدوان الاقتصادي ويتناقض مع مبادئ القانون الدولي حول احترام السيادة والتكامل الإقليمي والمساواة وعدم التدخل في شؤون الدول والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم وحظر استخدام القوة وحفظ السلم والأمن الدوليين. هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز حسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة اتخاذ أي إجراءات قسرية بحق إحدى الدول أو بعضها سوى من قبل مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من الميثاق (تدابير الأمن الجماعي).

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تحظر اللجوء إلى فرض الإجراءات القسرية أحادية الجانب أو استخدامها كوسيلة ضغط سياسي قد تنال من سيادة الدول المستهدفة واستقلاليتها، إضافة إلى معاناة شعوبها من وطأة هذه الإجراءات ونتائجها السلبية على اقتصادها الوطني وتأخر تنفيذ خططها التنموية¹

1 - قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 20/2131 تاريخ 1965/12/21م ورقم 25/2625 تاريخ 1970/10/24م ورقم 3201 تاريخ 1974/5/1م ورقم 29/3281 تاريخ 1974/12/12م ورقم 91/31 تاريخ 1976/12/14م ورقم 41/165 تاريخ 1986/12/5م.

المطلب الثاني

ملامح التنمية في العلاقات الدولية الاقتصادية

يبدو من خلال السياق التاريخي لتطور العلاقات الدولية أن مفاهيم التخلف والتنمية قد برزت من خلال ما أفرزته تراكمات الثورة الصناعية والإنتاج الآلي الكبير واتساع دائرة التبادلات التجارية في أوروبا، مما أحدث تحولات اقتصادية واجتماعية جذرية في طبيعة العلاقات بين الأمم، إذ قد أصبح النشاط الاقتصادي يُدار وفق معايير العرض والطلب والربح والخسارة والمنافسة والاحتكار، والتي كانت تُشكل الإطار الأيديولوجي للنظريات الاقتصادية الطبيعية والرأسمالية، وأنتجت بالتالي ظاهرة الاستعمار والاستغلال الطبقي.

كما أضحت إنجازات وفلسفة الحضارات الإنسانية الكبرى مثل الحضارة البابلية والآشورية والعربية والفرعونية والصينية والهندية والفارسية وغيرها من الحضارات الأخرى، مجرد كتب وحكايا تاريخية مقتصرة على الرواية والتدريس لإثارة الهمم والنوازع القومية، وفي الوقت ذاته التي أصبحت فيه مفرزات الحضارة الغربية للرأسمالية الصناعية والمادية، تتوسع في جميع أنحاء العالم على حساب المراكز التي أفرزتها الحضارات الإنسانية والثقافية.

وهكذا فقد انتقل النمط الإنتاجي والاستهلاكي من الإبداع البشري إلى الابتكار الآلي، وامتدت أطماع الرأسمالية العالمية لتهب مقدرات البلدان النامية والفقيرة ومحاولات فرض أساليب الهيمنة على شعوبها. وبذلك فقد تم تكريس ظاهرة التخلف في أسوأ معانيها وبرز ما يسمى بالاستعمار الاقتصادي أو التبعية المادية للغرب.

هذا وقد أسهمت النظريات الرأسمالية في فرض المفاهيم الغربية للتنمية والتي لا تعكس حقيقة تطلعات الشعوب، بل على العكس تماماً. فقد ساعدت هذه السياسات في تكريس ظاهرة التخلف لدى العديد من البلدان النامية وتهميش دورها في الاقتصاد العالمي وتشويه هويتها الثقافية وإحلال النماذج الغربية بدلاً عنها.

بينما في المقابل، فقد حققت البلدان المتقدمة نمواً مطرداً في الإنتاج والتسويق والتبادل التجاري والتصنيع وارتفاع مستوى الدخل والمعيشة والادخار والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. وبذلك فقد أضحت طاقات البلدان النامية ونهب ثرواتها مصدراً لثراء الدول المتقدمة وتطورها على جميع الصعد التجارية والمالية والنقدية.

أولاً- التنمية في العلاقات الدولية التجارية.

تطور الاهتمام الدولي بمسألة التنمية مع اتساع نطاق الأسواق والتبادلات التجارية والتقدم العلمي والتقني واستقرارها على قاعدة حرية التجارة الدولية التي شملتها بنود الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الغات) منذ العام 1947م ومن ثم ميثاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994م والاتفاقات الملحقه به.

هذا وقد شملت هذه الاتفاقات معظم الجوانب ذات الصلة بالتجارة الدولية من صناعة وزراعة واستثمارات ومقاولات وخدمات مهنية واستشارات فنية ومصارف وتأمين وأسواق المال واتصالات ونقل وملكية فكرية. وتسعى جميع هذه الاتفاقات إلى الإسهام في عملية التنمية عبر السعي إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- 1- توسيع نطاق التجارة الدولية.
- 2- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- 3- زيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية.
- 4- رفع مستوى النمو والمعيشة والدخل.

5- تأمين حكم القانون والشفافية في العلاقات التجارية.

6- تنظيم المفاوضات التجارية الدولية.

7- تسوية المنازعات الدولية التجارية.

8- مراجعة السياسات التجارية وسبل تنفيذها.

وهنا لا بد من التذكير بما نصت عليه خصوصاً جميع الاتفاقات المبرمة في ظل نظامي اتفاقية (الغات) ومنظمة التجارة العالمية حول مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية، أي الالتزام بتمكن هذه الدول في اعتماد بعض الإجراءات الحمائية والاستفادة من بعض المرونة في تبادل التنازلات أو التخفيضات الجمركية من أجل النهوض بإقتصادها الوطني وحماية صناعاتها الوليدة والناشئة.

وهذا ما يتوجب كذلك مراعاته حين استجداء العمل بألية تسوية النزاعات لدى منظمة التجارة العالمية وفي حال إذا ما فشلت إحدى الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها المتفق بشأنها أو اتخاذها إجراء ما لا يتعارض مع هذه الالتزامات أو يخالفها، ولكنه قد يؤدي إلى الحرمان أو التعطيل أو الانقراض من المزايا المتوجبة لصالح دولة عضو أخرى في المنظمة¹.

1 - د. خالد سعد زغلول حلمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002م. د. خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس، بيروت، 2003م. د. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998م. د. عادل أحمد حشيش ود. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م. د. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأفاقه المستقبلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م. د. عبد الواحد محمد القار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م. د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أورغواي وبقيتين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة،

ثانياً- التنمية في العلاقات الدولية المالية.

ترتبط مسألة التنمية بمختلف مناحي الحياة الاقتصادية المعاصرة ومنها ما يتعلق بتقل رؤوس الأموال والاستثمارات، ولا سيما في ظل عصر العولمة وانفتاح الأسواق وتخفيف القيود على أسعار الصرف. ويعدُّ الاستثمار الدولي من أهم النشاطات الاقتصادية العابرة للحدود والتي ازدادت أهميتها كمصدر للتمويل الدولي حينما بدأت البلدان النامية تسعى إلى تنمية اقتصادياتها الوطنية بعد نيل استقلالها وممارسة سيادتها على مواردها الوطنية. وكان مصدر التمويل بأغلبه من رؤوس الأموال المستوردة من الدول الصناعية المتقدمة. وقد حلت هذه الاستثمارات محل المساعدات الإنمائية التي يتم منحها أحياناً للبلدان النامية والفقيرة، وهي أقل تكلفة من القروض الخارجية التي تلقى على عاتق البلدان النامية أعباء قد تفوق قدرتها على السداد مع فوائدها المستحقة. وبذلك فقد أصبحت رؤوس الأموال الأجنبية إحدى أهم مصادر التمويل للمشروعات الاستثمارية في البلدان النامية، وخاصة بما تجلبه من موارد مالية وخبرات فنية وتكنولوجيا حديثة لا تستطيع معظم هذه البلدان تأمينها من مصادر تمويلها الداخلية أو بما يتاح لها من قروض ومساعدات خارجية. ومن الطبيعي أن تتجه هذه الاستثمارات نحو تمويل النشاطات الإنتاجية التي تدر عليها عائداً مربحاً بشكل كافٍ من الناحية الاقتصادية وبصرف النظر عن مدى ملاءمتها لحاجيات السوق المحلي ومتطلبات التنمية لدى الدولة المستثمر على أراضيها.

1997م. د. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية : دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م. د. ماهر ملندي، منظمة التجارة العالمية، هيئة المؤسسة العربية بدمشق، 2004م.

بالفعل، تحاول عادة الدول المتقدمة والمصدرة لرؤوس الأموال توجيه استثماراتها لدى البلدان النامية نحو استخراج المواد الأولية والصناعات الخفيفة والغذائية ذات الأسعار المنخفضة نوعاً ما مقابل احتكارها لإنتاج السلع المصنّعة ذات الأسعار والأرباح المرتفعة. وقد لجأ العديد من البلدان النامية والمستوردة لرؤوس الأموال الأجنبية إلى إصدار التشريعات اللازمة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وتوفير الضمانات السياسية والقانونية الملائمة لها، على الرغم من أن معظم هذه البلدان قد دأب على وصف هذه الاستثمارات بأنها مجرد أدوات لنهب مواردها الوطنية وتتجاهل غالباً مصالحها الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذا فقد عمدت البلدان الجاذبة للاستثمارات إلى إقرار سياسات تشجيعية وترشيدية في أن معاً من أجل توجيه هذه الاستثمارات نحو تنشيط السوق المحلية وتغليب النمط الإنتاجي والتصديرى لسلعها المنتجة والإسهام في قيام صناعة متطورة لديها. ومن أهم الحوافز المشجعة لجذب المستثمرين الأجانب، الآتي :

- 1- توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي.
- 2- ضمان حق الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وتقل رؤوس الأموال.
- 3- توافر البنية الهيكلية والسوق الواسعة والتكنولوجيا الحديثة.
- 4- وجود نظام قضائي عادل وقادر على مكافحة الفساد.
- 5- وضوح القوانين والتشريعات النازمة للاستثمارات.
- 6- شفافية الأنظمة المصرفية والضريبية والجمركية.
- 7- تأمين الطاقة العاملة والقادرة على الإنتاج.
- 8- سهولة تحويل الأرباح والأجور والعوائد.

من جهة أخرى، فقد تلجأ بعض الدول إلى اتباع سياسة معتدلة تجاه الاستثمارات الأجنبية بحيث تتيح للأجانب الاستثمار على أراضيها شريطة الالتزام بعدد من الإجراءات والقيود التي تُسهم في الحصول على سوارء التمويل والخبرات المطلوبة لدفع عجلة التنمية، ولكن دون أن تفقد هذه الدول السيطرة على إدارة موارءها الوطنية وفرض الرقابة على النشاطات الاستثمارية. ومن أهم القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية الآتي:

- 1- قصر النشاط الاستثماري في المجالات الحيوية على المستثمرين المحليين.
- 2- تملك العناصر الوطنية لأغلبية أسهم رأسمال في المشروع الاستثماري.
- 3- إلزام المستثمر بتصنيع نسبة معينة من المنتج من المكونات المحلية.
- 4- اشتراط تصدير نسبة معينة من الناتج عن النشاط الاستثماري.
- 5- إسهم المستثمر الأجنبي في التنمية البشرية والتأهيل والتدريب.
- 6- فرض قيود على تحويل الأرباح والعملاء إلى الخارج.

وقد يلجأ بعض الدول إلى استجداء طلب تمويل مشروعاتها التنموية من المؤسسات المالية الدولية، وأهمها المصرف الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (البنك الدولي) والذي بإمكانه الموافقة على منح قروض التمويل بشروط ميسرة من خلال مؤسسة التنمية الدولية، أو هيئة التمويل الدولية التي تهدف إلى تقديم القروض للمشروعات الإنتاجية الخاصة.

ومع ذلك، فقد بنأى أحياناً العديد من البلدان النامية عن استجداء القروض من البنك الدولي تلافياً للخضوع إلى مبدأ المشروطة التي قد تنال غالباً من بعض مظاهر سيادتها واستقلالية قراراتها. فقد دأب البنك الدولي على فرض شروط إذعائية قبل منح الموافقة على إقراض الدول المعنية مثل طلب إجراء برامج إصلاح هيكلية لاقتصادها الوطني وخصخصة مشروعاتها العامة وتحرير تجارتها الخارجية. هذا بالإضافة إلى تلبية الشروط

المطلوبة أصلاً لمنح القرض، مثل تدخل البنك الدولي في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتحقق من حاجة الدول طالبة القرض لمبلغ التمويل واستخدامه للأغراض المخصصة له.

كل ذلك، يؤدي في نهاية المطاف إلى خشية البلدان النامية من محاولات القوى الكبرى للتدخل في شؤونها الداخلية كون هذه القوى تسيطر على عملية اتخاذ القرارات لدى البنك الدولي نتيجة ما تملكه من أصوات يتناسب مع مدى إسهاماتها المالية في موازنة المنظمة¹.

ثالثاً- التنمية في العلاقات الدولية النقدية.

يتضمن القانون الدولي مجموعة من القواعد والآليات المرتبطة بأسعار الصرف والتبادلات الدولية والنقدية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وبصورة عامة، تعاني البلدان النامية حالة العجز في موازين مدفوعاتها نتيجة ارتفاع مستوى مستورداتها من السلع والخدمات وما تسحبه من احتياطياتها من العملات الأجنبية مقابل انخفاض معدل

1 - د. عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان / الأردن، 2002م.
د. عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، مطبعة مدبولي، القاهرة، 2004م. د. خالد سعد زغلول حلمي، مثلك قيادة الاقتصاد العالمي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002م. د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م. د. نوال مسعود، الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م.
د. عاهر ملندي، أبحاث حول المؤسسات المالية الدولية والمصرف الدولي لإعادة الاعمار والتنمية، هيئة المؤسسة العربية، دمشق، 2004م.

الصادرات وما يضاف إلى رصيدها من العملات الأجنبية، وأغلب هذه الدول تعيش في مستوى أعلى من إمكانياتها الفعلية.

كل هذا يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وبفارق مشكلة التضخم وفرض قيود على التبادلات التجارية والنقدية من الخارج وحتى استجداء المساعدات والقروض الخارجية. وهناك عوامل أخرى قد تسهم في تفاقم حالة الاختلال في ميزان المدفوعات، مثل سوء التخطيط والإدارة واضطراب البرامج التنموية.

كما وقد تؤثر تقلبات العرض والطلب في سعر الصرف والمضاربات المالية في تحديد الأسعار وحجم التجارة الخارجية وجذب الاستثمارات، ولا سيما بعد انتهاء عصر ثبات سعر الصرف أو ما كان يُعرف بقاعدة الذهب منذ أواسط القرن العشرين حينما كانت قيمة العملة الوطنية تتحدد في وزن معين من الذهب، وقبل استبداله لاحقاً بنظام التعويم أي تحديد قيمة العملة حسب عوامل العرض والطلب في السوق.

كما اعتمد العديد من البلدان النامية نظام الرقابة على سعر الصرف، أي قيام المصارف المركزية والسلطات النقدية المختصة لدى هذه البلدان باحتكار عملية بيع وشراء العملات الأجنبية وفقاً للأسعار المحددة من قبلها وفرض قيود على التحويلات النقدية للخارج، مما قد يسهم في المحافظة على قيمة العملة الوطنية والاحتياطات النقدية من العملات الأجنبية وتوازن ميزان المدفوعات وحماية الصناعات الوطنية الناشئة وتوجيه رؤوس الأموال نحو خدمة أغراض التنمية.

ومن جهة أخرى، فقد باتت مشكلة الديون الخارجية تثقل كاهل العديد من البلدان النامية وخصوصاً مع انخفاض حجم القروض المقدمة بشروط ميسرة وارتفاع نسبة الفائدة وفشل أنماط التنمية لدى البلدان المقترضة، مما رتب أثراً سلبية على النمو الاقتصادي والاجتماعي لدى هذه البلدان وازدياد تبعيتها للدول الدائنة والمؤسسات المالية الدولية،

التي تستأثر الدول الصناعية الكبرى بالنصيب الأعظم من رأسمالها مما يمنحها أصواتاً مريحة للتحكم في إصدار قراراتها. ومثالها الأهم صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي لإعادة الاعمار والتنمية (البنك الدولي) والذان دأبا على عدم منح القروض ما لم يتم إخضاع الدولة المقترضة لمبدأ المشروعية، أي قيام هذه الدولة بإجراء برامج إصلاح هيكلية في اقتصادها الوطني وإلغاء الدعم الحكومي وتخفيض النفقات العامة أو خصخصتها وتحرير التجارة الخارجية.

كل ذلك، يؤدي حتماً إلى تجاهل طبيعة المشكلات التي تعانيها البلدان النامية والآثار الاجتماعية التي قد تنجم عن العمل بهذه الشروط الإذعانبة، مثل تفاقم مشكلة البطالة وتدني مستوى المعيشة وزيادة التضخم واتساع الهوة بين الطبقات الغنية والفقيرة، وهذا ما يفسر نأي العديد من البلدان النامية عن الاقتراض من هذه المؤسسات وتفضيل اللجوء إلى تشجيع الاستثمارات أو الاعتماد على الذات والذي قد لا يحقق المستوى المأمول من أجل تحقيق أغراض التنمية¹.

1 - د. حازم البيلالي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، بيروت، 2001م. د. رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، سلسلة الرضا للمعلومات، دار الرضا للنشر، دمشق، 2000م. د. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998م. د. عادل أحمد حشيش ود. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م. د. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، مطبوعات جامعة دمشق بدمشق، 2008/2009م.

المبحث الثالث

أثر الفساد في عملية التنمية

الفساد هو استغلال المصلحة العامة في سبيل تحقيق منافع خاصة، وهو بذلك يعدّ نقيضاً لمصطلح النزاهة وانتهاكاً للقيم الأخلاقية والتربوية وانحرافاً عن سلطة القانون. وقد تلازم بروز ظاهرة الفساد مع بدء الخليقة، ونصّت عليها معظم التشريعات والكتب الأثرية، مثل قانون حمورابي في مملكة بابل واللوائح الإغريقية القديمة وتعاليم كونفوشيوس في الصين، وذكرها الفيلسوف اليوناني أفلاطون في كتابه (الجمهورية) وأسهب في شرحها الفيلسوف العربي ابن خلدون في كتابه (المقدمة) كما حرّمها الشرائع الدينية والتشريعات الوضعية كافة وجزّمت أفعالها. هذا وقد توسّعت ممارسات الفساد وانتشرت منذ العصور الوسطى انطلاقاً من الدول الصناعية في غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وقبل أن تحط رحالها في أنحاء العالم كافة.

المطلب الأول

أسباب الفساد وأشكاله ونتائجه وسبل مكافحته

يعدّ الفساد ظاهرة محلية في الأصل ولكنها سهلة الانتقال عبر الحدود. وإذا ما كانت البيئة المترفة لدى بعض المجتمعات الغنية أو الدول المتطورة توفر أجواء ملائمة كي يعيش الفساد فيها، إلّا أن انتشار ظواهر التخلف والفقر ومحدودية الإمكانيات اللازمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي يوفر في المقابل بيئة مناسبة لدى المجتمعات الفقيرة أو الدول النامية كي يربّع الفساد فيها. هذا إذا ما أضفنا تراجع القيم

الأخلاقية وبهيمنة الفكر المادي والفلسفات العلمانية ومستلزمات حياة الترف والرفاهية التي تعدّ مشهيات، بل ومحفزات لتعاطي الفساد لدى كل المجتمعات¹.

أولاً- أسباب الفساد.

هنالك أسباب مختلفة للفساد وهي ذات منشأ أخلاقي وتربوي واجتماعي أو اقتصادي كما هو الغالب. وهذه الأسباب تتميز بأهمية بعضها عن البعض الآخر حسب درجة الفسور والوعى، وبصورة عامة، تتمثل أهم أسباب الفساد في الآتي:

- 1- السياسات الاقتصادية والاجتماعية الخاطئة أو المرتجلة.
- 2- الخلل في توزيع الموارد والثروات والدخول والادخارات.
- 3- انخفاض المستوى العام للأجور مقابل ارتفاع الأسعار.
- 4- عجز الرواتب والأجور عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين.
- 5- اختيار الكوادر الإدارية أو الفنية غير المؤهلة أخلاقياً أو مهنيّاً.
- 6- منح سلطات واسعة لبعض القيادات الإدارية من ضعاف النفوس والفاستين.
- 7- تعظيم دور القطاع الخاص دون ضوابط قانونية واضحة المعالم.
- 8- تخصيص موارد مالية باهظة لتنفيذ مشاريع تنموية دون تدقيق فعلي.
- 9- ضعف وسائل الرقابة والمحاسبة على أداء العاملين وصرف النفقات العامة.
- 10- انتشار مظاهر الفقر والتخلف والعادات العشائرية والقبلية البالية.
- 11- توالي الأزمات السياسية والاقتصادية والحروب والكوارث والأوبئة.

I - د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة (تزامن لا توأمة)، المكتب الجامعي الحديث، الرياض،

12- ظهور ما تسمى السوق السوداء من تهريب وغش واتجار بالأشخاص والعملات والممنوعات، واحتكار للمواد وارتفاع فوضوي في الأسعار¹.

ثانياً- أشكال الفساد.

ينمو الفساد عادة في بيئة قانونية مصابة بالوهن والضعف نتيجة القصور في آليات التشريع والرقابة والمساءلة والمحاسبة، ويستغل الفاسدون ثغرات هذه الحالة كي يمارسوا أنشطتهم الفاسدة دون رقيب أو حسيب، فهناك أحياناً تردد أو بطء مقصود أو غير مقنع في إصدار التشريعات الناظمة للعمل الإداري والاقتصادي والمالي، وهنالك أحياناً تشريعات قد صدرت ولكن يحتاج كل بند منها إلى تفسير أو تشريع آخر، وهنالك تشريعات يبدو أن ظاهرها هو مكافحة الفساد وباطنها هو تشجيع على الفساد أو التغاضي عنه، وهنالك تشريعات لا تتضمن أي جزاءات صارمة بل وقد تمنح الحصانة والحماية لبعض المتنفذين من الذين يجعلون من آليات التشريع والرقابة والمساءلة أمراً فاسداً وأشكلاً محرفة لأبسط قواعد الأخلاق والقانون، وهذا ما هو حاصل في العديد من البلدان المتقدمة والنامية². ومع ذلك، يبدو أن للفساد أشكالاً مختلفة وأهمها الآتي :

1- التحسف بصورة متعمدة في تفسير القوانين والأنظمة وتطبيقها.

2- إفساد بعض مفاصل أو عناصر النظام الإداري والقضائي.

3- اختلاس المال العام أو تبذيره واستخدامه للمنفعة الخاصة.

1 - إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها)، دار الشروق، القاهرة، 2000م.

2 - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، وزارة الثقافة، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003م، ص 143.

- 4- هدر النفقات العامة وإساءة التصرف بها لغير الغايات المخصصة لها.
- 5- إساءة استعمال السلطة والصلاحيات الممنوحة واستغلال النفوذ.
- 6- المحاباة للانتماء العشائري أو القبلي أو الأسري أو الطائفي أو المذهبي.
- 7- ممارسات الروتين الإداري والاستهتار بقضايا الناس وهدر الوقت والجهد.
- 8- الإهمال في الحفاظ على الأموال والممتلكات العامة وسوء الأمانة.
- 9- ممارسات الرشوة والاحتيال والابتزاز والغش والمحسوبية والواسطة.
- 10- التورط في جرائم الإتجار بالممنوعات والتزوير وغسيل الأموال.

ثالثاً- نتائج الفساد.

غالباً ما يؤدي انتشار الفساد على نطاق واسع إلى نتائج وخيمة، بل ومدمرة أحياناً للقيم المجتمعية والأخلاقية والتربوية ولركائز الاقتصاد الوطني وإعاقة جهود التنمية أو كبح مسارها. ونذكر من أهم نتائج الفساد الآتي :

- 1- اضطراب البنية الأساسية للاقتصاد الوطني وبرامج التنمية.
- 2- تنفيذ مشاريع عقيمة أو غير ذات أولوية أو دون جدوى اقتصادية.
- 3- إساءة توجيه رؤوس الأموال والاستثمارات نحو خدمة أغراض التنمية.
- 4- تحويل عوائد المشاريع والنفقات العامة نحو خدمة للمنافع الخاصة.
- 5- هدر الأموال العامة وتبديدها.
- 6- سوء تخصيص الموارد الوطنية وتبذيرها.
- 7- استنفاد الاحتياطيات النقدية وتسريبها للخارج.
- 8- تفاقم حدة التفاوت الطبقي ومستويات الدخل والمعيشة.
- 9- زيادة عبء الديون والمستحقات الخارجية.

10- انتشار مظاهر الجريمة المنظمة¹.

رابعاً- مكافحة الفساد.

لم يعد الفساد ظاهرة محلية في ظل عصر العولمة وانفتاح الأسواق وتحرير التجارة الدولية وتطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات والمعلوماتية وهيمنة الشركات الاحتكارية ومتعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي. وبذلك فقد أضحي الفساد وباءً عالمياً منتشراً في جميع الدول والمجتمعات وإن اختلفت أشكاله وآلياته بين هذا المجتمع وذاك، أو بين هذه الدولة وتلك، أو بين فئتي الدول المتقدمة والنامية.

كما تعرّض العديد من الدول الفقيرة والنامية لبعض أشكال الإفساد السياسي والاقتصادي من قبل حكومات الدول المتقدمة ومؤسساتها، سواء بالترغيب تارةً أو بالترهيب والابتزاز تارةً أخرى، بفضل ما تمتلكه هذه الحكومات من وسائل تأثير وهيمنة لدى بعض المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين، وابتداع فرضيات وهمية مثل وجود دول أو مجتمعات مارقة أو فاشلة أو فاسدة، واستخدام هذه الفرضيات من قبل بعض الدول الكبرى كذرائع للتدخل في شؤون الدول الأخرى، مما أسهم في انتشار ظاهرة الإرهاب والعنف والجرائم المنظمة على كافة الصعد المحلية والدولية. ويمكن تحديد أهم الوسائل الوطنية لمكافحة الفساد في الآتي :

- 1- تطوير التشريعات والأنظمة الإدارية والاقتصادية والمالية والجزائية.
- 2- تفعيل آليات الرقابة والمساءلة والمحاسبة التشريعية والقضائية والتنفيذية.
- 3- تحقيق أسس الإصلاح والتنمية الإدارية والتطوير والتأهيل والتدريب.

1 - د. أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف وإدارة التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م.

- 4- إعداد برامج توعية حول الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية والمهنية.
- 5- اعتماد مبدأ الكفاءة الأخلاقية والمهنية في إسناد الوظائف والمهام الإدارية.
- 6- تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص.
- 7- تحسين مستويات الدخل والمعيشة والصحة العامة.
- 8- توفير الحاجيات الأساسية للمواطنين وضبط الأسعار.
- 9- فرض عقوبات مشددة بحق الفاسدين والمفسدين.
- 10- الانضمام إلى الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني

مظاهر الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي

تفاقمت معضلة الفساد وانتشارها على نطاق واسع حينما بدأت الدول ترصد الأموال والموارد اللازمة لتنفيذ خططها التنموية والانفتاح على الأسواق الخارجية وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية. وقد أسهم الفساد جذرياً في عرقلة خطط التنمية وتردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية للمواطنين وانتشار الممارسات المشوهة لبرامج التنمية مثل اختلاس الأموال العامة والرشوة والمحسوبية والمحاباة وسوء الإدارة والهدر وإساءة استعمال السلطة أو النفوذ، وما إلى ذلك من ممارسات أخرى بإمكانها حتماً إعاقة برامج التنمية في تحقيق الأهداف المحددة لها.

ويبدو أنه ليس للفساد موطن محدد، فهو منتشر في جميع أرجاء العالم ولو بدرجات متفاوتة، سواء في الدول المتقدمة التي تدعي التطور والرفق والديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان، أو في الدول النامية التي تعاني من مظاهر الخلل في توزيع الثروات ومستويات الدخل والمعيشة وتأمين الحاجيات الأساسية واضطراب برامجها التنموية ومواجهة قوى الهيمنة والتسلط الخارجية.

كل ذلك يدل على أن مشكلة الفساد صفة ملازمة لتطور الحياة لدى جميع الدول وتشكل إحدى القضايا الأساسية التي أجمعت الهيئات الدولية كافة على ضرورة معالجتها إذا ما أريد لمسار التنمية أن يحقق مبتغاه¹.

أولاً- مظاهر الفساد ضمن مسار التنمية.

لا تكاد تخلو أي وسيلة إعلامية من ذكر بعض الفضائح حول ارتكابات تتعلق بالفساد على الصعيد الوطني أو الدولي، مثل دفع رشاوى أو ما تسمى أحياناً عمولات إلى مسؤولين أو موظفين مقابل السماح باستيراد مواد وبيع منخفضة الجودة أو إنشاء مشاريع لا تتوافق مع المواصفات الفنية المطلوبة أو التفاوضي عن أداء الضرائب والرسوم الجمركية أو عقد الصفقات المشبوهة، وما إلى ذلك من سلوكيات أو تصرفات فاسدة تؤثر حتماً في مسار القطاعات الاقتصادية والتنموية وتعرقل أداء مهامها وتحقيق غاياتها بالشكل الأمثل أو المطلوب.

بالفعل، فقد يتمكن أقل المستثمرين كفاءة ولكن لديه القدرة الأكبر على تقديم الرشاوى من الحصول على المشاريع والعقود الحكومية. وقد أصبح من الأمور المتعارف عليها للأسف إقدام بعض الحكومات أو الشركات الأجنبية أو رجال الأعمال على دفع ما تسمى عمولات وهي في حقيقتها رشاوى، مقابل كسب الصفقات والعقود، وغالباً ما تتم إضافة العمولة (الرشوة) إلى كلفة المشروع أو الصفقة. وتكون فائدة المرتشين أكبر كلما كان حجم المشروع أهم، ويفقد أهليته كلما كانت دراسته واعتماده تمتد كذلك إلى صفقات أو مناقصات مشبوهة تجعله غير ذي جدوى من الناحيتين الاقتصادية والتنموية أو يتم تنفيذه بمواصفات رديئة أو غير مطلوبة أصلاً.

1 - د. عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص 5-25.

وهذا ما يحدث غالباً بخصوص المشاريع التي تتطلب إنفاقات مالية كبيرة مثل تعبيد الطرقات وبناء المصانع والجسور والسدود والأنفاق وغيرها من منشآت الأشغال العامة. ولذلك فلا غرابة أن نجد طرقاً مليئة بالحفر أو مصانع معطلة أو ليست لديها الكفاءة الإنتاجية أو مشاريع طاقة وصرف صحي لا تعمل أو لا تُشجّر أو يستغرق إنجازها أوقاتاً زمنية طويلة أو يتم إنجازها بنكلفة عالية ونوعية رديئة، وبذلك تؤدي آليات الفساد المستشرية في كل المفاصل، إلى إعاقة جهود التنمية بكل أبعادها ومناحيها¹.

من جهة أخرى، فقد تتضخم الأسعار بفضل الأنشطة الفاسدة وغالباً ما تُضاف العمولات (الرشاوى) إلى أسعار السلع المستوردة أو الخدمات المقدمة أو إلى تكلفة المشاريع المتعاقد بشأنها، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ولاسيما في حال ما إذا كانت هذه السلع والخدمات والمشاريع والأشغال ممولة من الخارج، إذ سيزيد الفساد حينئذٍ من عبء الدين الخارجي للبلاد، وتحويل أو تحريف ريع الموارد والخدمات والمشاريع المنفذة لصالح المنافع الخاصة ودون إيلاء أي اعتبار لمتطلبات التنمية والاقتصاد الوطني ومستويات الدخل والمعيشة.

وكثيراً ما ترتبط كذلك مظاهر الفساد بمسألة تحويل الأموال (القذرة) والمتحصلة من ممارسات الاختلاس وتلقي الرشاوى، إلى بلدان أجنبية من أجل إجراء عمليات غسل أو

1 - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص 161-166. محمد جمال امام وكبيرلي

أن أليوت، الفساد والاقتصاد العالمي (ترجمة لبحث باولو ماورو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي)، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000م،

تبييض لهذه الأموال أو إيداعها في حسابات تتمتع بالسرية المصرفية، بينما تبقى الحاجات الأساسية للمواطنين من غذاء ومأوى وصحة وتعليم مهمة¹.

وهذا ما يُضعف قدرة الأفراد على الشعور بالمسؤولية العامة وممارسة دورهم الوطني في المشاركة في الرقابة على أداء عمل الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، مما يفسح للفساد دوراً أكبر في الاستنزاف وإضعاف مسيرة التنمية بمعناها الشامل وإنتفاء التخطيط العقلاني والموضوعي وتغليب المصلحة الخاصة على المنفعة العامة، وتحقيق مصالح ضيقة تخدم شرائح أو أفراد معينين دون سائر المواطنين، وهذا هو مفهوم الفساد².

ثانياً- تأثير الفساد على المستحقّات الخارجية.

مما لا شك فيه أن تدخل مؤسسات التمويل الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين في شؤون الدول طالبة المساعدات والقروض، وفرضها شروطاً إذعانية على هذه الدول دون مراعاة خصوصياتها وظروفها، قد أدى نوعاً ما في الإسهام في إشاعة مظاهر الفساد لدى هذه الدول وعلى الصعيد العالمي، بدلاً من تحقيق متطلبات التنمية المستدامة. لكن في المقابل، فقد يُساء استخدام القروض والمساعدات الخارجية أو نهبها أو اختلاسها أو صرفها على مشاريع غير منتجة أو ذات جدوى اقتصادية أو لم تكن هنالك حاجة فعلية إليها.

1 - المرجع السابق، (ترجمة لمبحث مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد)، ص 188.

2 - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص 159 نقلاً عن د. أكرام بدر الدين، ظاهرة الفساد السياسي، كتاب الفساد السياسي: النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1992م، ص 32-33.

بالفعل، إن غالبية المساعدات والقروض التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية يتم إنفاقها على مشاريع غير منتجة أو لشراء السلاح، وقد يتم أحياناً اختلاس قسم منها وإيداعها في حسابات خاصة، ولا سيما لدى مصارف الدول المتقدمة التي لا تتحرك للكشف عن مصدرها وأسماء مودعيها بذريعة الحفاظ على سرية الحسابات المصرفية. وقد تتفاقم كلفة تسديد الديون وفوائدها لدى بعض الدول التي تبحث عن مصادر تمويل أخرى من أجل تسديد ديونها السابقة وتأمين حاجاتها من الأموال اللازمة لعملية التنمية، والتي تم نهبها أو اختلاسها. لذلك فقد أصبح ما يتم إنفاقه على خدمة تسديد الديون لدى بعض البلدان أضعاف ما تنفقه على ثلثية حاجاتها من الصحة والتعليم والغذاء وغيرها من الخدمات الأساسية لمواطنيها¹.

باختصار، إن معظم القروض الممنوحة من الحكومات ومؤسسات التمويل الدولية، لا يتم صرفها لدى بعض البلدان للغايات التنموية المخصصة لها، بل يجري أحياناً إنفاقها لمصالح شخصية أو إيداعها في حسابات مصرفية خاصة. هذا وقد يشجع الإمعان في الفساد على الاستثمار في الامتدانة والتكبل بالشروط الإذعانية والتدخلية التي تفرضها بعض الدول والمؤسسات الدائنة، مما قد يسبب خرقاً لمفهوم السيادة واستقلالية الدول. وهذا ما كان ليحصل لو كانت هناك إجراءات حازمة للرقابة والمساءلة

1 - تبلغ نسبة المبالغ المخصصة لتسديد الديون في بعض الأقطار النامية 40% تقريباً من نفقات الموازنة العامة، بينما لا تتجاوز نسبة النفقات على توفير الخدمات الأساسية حوالي 20% من الموازنة، وكل هذا يجري في ظل العولمة والنظام العالمي الجديد الذي يزعم بأنه سيجعل العالم قرية كويتية سعيدة. د. عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص 144 نقلاً عن التقرير الاقتصادي لهيئة الأمم المتحدة حول ديون العالم الثالث لسنة 2000م.

والمحاسبة، وأيدى نظيفة تعمل على حفظ المال العام وتحقيق الشفافية في التعاملات المالية، وإعداد خطط تنموية بإمكانها تحجيم أسباب الفساد وأشكاله ونتائجه¹.

ثالثاً- الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

تتجاوز آثار الفساد الحدود الوطنية للدول كي تؤثر في مسار التنمية وحفظ الاستقرار والسلم والأمن الدوليين. ولهذا فقد انشغلت بعض هيئات المجتمع الدولي في البحث عن سبل معالجة أسباب الفساد وطرق مكافحته مع الأخذ في الحسبان التثوهات التي يحدثها الفساد على مسار التجارة الدولية والتدفقات المالية والاستثمارية.

هذا وقد انصببت الجهود الدولية على إصدار بعض الإعلانات أو مدونات السلوك حول دور الشركات متعددة الجنسيات في نشر بعض صور الفساد، مثل الإعلان الصادر عام 1979م عن المؤتمر السادس لحركة عدم الانحياز، ومدونة السلوك الذي قامت بإعداده لجنة الأمم المتحدة حول الشركات متعددة الجنسيات. إضافة إلى بعض الأحكام الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة الدولية بخصوص إتباع مبدأ الشفافية في التعاملات التجارية، وقرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا.

كما أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بين عامي 1975 و1997م العديد من التوصيات حول إدانة الممارسات الفاسدة والإثراء غير المشروع، واعتمدت كذلك في العام 2000م البرنامج الدولي لمكافحة الفساد. ولم يتوان عدد آخر من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، عن تقديم الدعم المادي والمساعدة التقنية إلى بعض البلدان في مجالات الإصلاح الإداري والمالي والتأهيل والإنفاق الاجتماعي والخصخصة ومكافحة التهريب الضريبي وغيرها من المجالات الأخرى، والتي أسهمت قدر الإمكان في

1 - صمد صلاح عبد الرزاق داود، مرجع سابق، ص 179.

التقليل من مظاهر الفساد¹. وهنا لا بدّ من الإشارة خصوصاً إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتي تم إبرامها ضمن إطار العديد من المنظمات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد لعام 2003².

وقد أشارت مقدمة هذه الاتفاقية إلى خطورة ما يطرحه الفساد من مشكلات ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يقوّض المؤسسات العامة والقيم الأخلاقية وأسس العدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. كما أن حالات الفساد تتعلق بمقادير هائلة من الأموال والموجودات يمكنها أن تتشكّل نسبة كبيرة من موارد الدول وتهدد استقرارها السياسي. ويرتبط الفساد كذلك بمسائل أشكال الجرائم الأخرى وبخاصة الجرائم المنظمة والاقتصادية بما فيها جريمة غسل الأموال. ولذلك فقد أصبح الفساد ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات ويتطلب مكافحته نهجاً شاملاً وتعاوناً دولياً وثيقاً. هذا وقد التزمت الدول بموجب بنود الاتفاقية المذكورة بالآتي :

1 - محمد جمال أمام وكيمبرلي أن ألبورت، الفساد والاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص 290 - 300.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة رقم 55 / 25 / 55 تاريخ 15/11/2000م) واتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة رقم 58/4 تاريخ 31/10/2003م) والاتفاقيات المعقودة لمكافحة الفساد ضمن إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا بتاريخ 21/11/1997م ومنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 29/3/1996م والاتحاد الأوروبي بتاريخ 26/5/1997م والاتحاد الإفريقي بتاريخ 12/7/2003م.

- 1- وضع سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع وسيادة القانون وفق أسس النزاهة والشفافية والمساءلة .
- 2- إعداد نظم للاستخدام تسمح بتولي الوظائف العامة وفق معايير موضوعية تستند إلى مبادئ الكفاءة والجدارة والأهلية والإنصاف والتأهيل المستمر .
- 3- إرساء التدابير المناسبة التي تسهل إبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد.
- 4- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام العاملين في الدولة للإفصاح لدى السلطات المعنية عن أي أنشطة خارجية لهم تتضارب مع مهامهم الوظيفية.
- 5- وضع نظام عادل ومنصف للرواتب والأجور مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدول والحاجات الأساسية للمواطنين.
- 6- فرض التدابير التأديبية والمسلكية والعقوبات الجزائية بحق العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة الذي يخالفون معايير النزاهة ومكافحة الفساد.
- 7- إنشاء نظم للمشتريات والمناقصات وإبرام العقود، وفق معايير التنافس العادل والشفافية والنزاهة.
- 8- تمكين جميع الأفراد من الحصول على المعلومات الخاصة بتنظيم الإدارة العامة وأداء مهامها واتخاذ قراراتها وتبسيط إجراءاتها الإدارية.
- 9- العمل على درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ودون المماس باستقلاليته.
- 10- اعتماد مدونات سلوك للقطاع الخاص تعزز قواعد النزاهة والشفافية والممارسات التجارية الحسنة.
- 11- وضع نظام شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية من أجل ردع جميع أشكال جريمة غسل الأموال والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

- 12- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة جرائم الفساد وغسل الأموال، ولاسيما في مجالات الملاحقة والتحقيق وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية واسترداد الأموال المتأتية من ارتكاب أفعال الفساد.
- 13- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم أفعال الفساد، مثل الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وغسل الأموال وإعاقة سير العدالة.
- 14- اعتماد التدابير اللازمة من أجل حجز ومصادرة الممتلكات والأموال وعواندها الناجمة عن ممارسات الفساد.
- 15- اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل حماية المبلغين عن أفعال الفساد وغيرهم من الشهود والخبراء والضحايا.

الفصل الثالث

تنمية الموارد الطبيعية المشتركة

تتطلب عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية أساساً من مسألة استثمار الموارد الطبيعية المتوافرة والتي يتم استخراجها ومعالجتها والاستفادة منها سواء كمواد أولية كي يتم تصنيعها لاحقاً أو بقصد الاستهلاك. وهذه الموارد تشكل المراكز الأساسية لإقتصاد أي دولة، كما وتختلف بكميتها ونوعيتها وجودتها من مكان إلى آخر.

هذا وقد أقرت جميع الموانيق الدولية ولا سيما قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مبدأ سيادة الدول على مصادرها الطبيعية، مما يعني أن بإمكان أي دولة أن تستغل مواردها الطبيعية من مياه ومعادن وغازات ونفط ونباتات وغابات وثروة حيوانية وغير ذلك من الموارد الأخرى، كما تشاء وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، ولكن بشرط الالتزام بمبدأ التعاون مع الدول الأخرى فيما يخص استخدام الموارد الطبيعية المشتركة.

إذ إن هنالك بعض الموارد والثروات الطبيعية التي تتوزع وبحكم الطبيعة بين أقاليم دول عدة، مثل الأنهار العابرة أو المجاورة للحدود أو بعض المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية. وهنالك موارد طبيعية توجد في مناطق غير مملوكة لأحد، مثل قيعان البحار والتي تعدّ تراثاً مشتركاً للإنسانية، تماماً مثل الفضاء الخارجي.

ولهذا فقد تضمن القانون الدولي للتنمية العديد من القواعد الناظمة لاستخدام الموارد المتوافرة في هذه المناطق وتنميتها والحفاظ على بيئتها من التلوث.

المبحث الأول

تنمية الموارد البحرية

تشكل المحيطات والبحار حوالي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، وهي تلك المساحات المغمورة بالمياه المالحة ذات الأهمية في ميدان المواصلات وما تحتويه من ثروات طبيعية هائلة. هذا وقد تطورت قواعد القانون الدولي للبحار عرقياً قبل أن يتم تدوينها في متن القرارات والمعاهدات الدولية.

ولم يعد يُعنى هذا القانون بمسألة استغلال المياه السطحية لأعالي البحار وحسب، وإنما أيضاً بالنظام القانوني للمناطق البحرية المجاورة للإقليم البري لكل دولة وباستثمار قاع البحار، ولا سيما نتيجة التقدم الهائل في وسائل النقل والمواصلات وتطور الأساليب التكنولوجية لاستغلال البحار وثرواتها.

لذلك فلا غرابة أن تسعى الدول دائماً نحو فرض سيادتها على أكبر مساحة ممكنة من البحار الملاصقة أو المجاورة لسواحلها والاستئثار بالسيطرة على مواردها. وهذا ما أفرز سابقاً جهات نظر متباينة ونزاعات دولية لا تحصى، وخصوصاً بعد فشل عصبة الأمم في محاولاتها من أجل تقنين قواعد القانون الدولي للبحار وتطويرها.

وفيما بعد، فقد استطاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بتاريخ 21 / 4 / 1958م نجم عنه إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وأعالي البحار والجرف القاري والصيد البحري. وقد تبين لاحقاً أن هذه الاتفاقيات لم تتمكن من مواكبة التطورات السريعة التي شهدتها المجتمع الدولي، وبخاصة بعد حصول عدد كبير من البلدان النامية على استقلالها ومطالباتها الدووية بممارسة السيادة على مصادرها الطبيعية، بما في ذلك الاستفادة من الثروات والموارد البحرية.

ولهذا فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 / 12 / 1970م إعلاناً بالمبادئ العامة التي تحكم أعماق البحار والمحيطات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. كما دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي آخر حول قانون البحار والذي انعقد بالفعل بدءاً من عام 1970م على شكل مشاورات دورية استمرت ما يقارب تسع سنوات، وأثمرت بتاريخ 10 / 12 / 1982م عن إبرام اتفاقية جامايكا حول قانون البحار، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 / 11 / 1994م¹.

المطلب الأول

المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية

يتضمن القانون الدولي للبحار مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بتحديد المناطق البحرية وتنظيم استخدامها والاستفادة من مواردها. وقد تم تقسيم البحار إلى مناطق عدة حسب اتفاقيات جنيف لعام 1958م واتفاقية جامايكا لعام 1982م ولكل منها نظامها القانوني الخاص بها.

1 - د. إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983م.
د. بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، الكويت، 1988م.
د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م. د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مطبعة الأديب، بغداد، (مناطق الولاية الوطنية، 1990م) و(البحر العالي، 2001م)،
Combacou, J., Le droit international de la mer, P.U.F., Que sais - je ?
N° 2257 Paris, 1985. Lucchini, L. et Vodchel, M., Le droit de la mer,
Pédone, Paris, 1997.

وهذه المناطق تتوزع بشكل عام إلى فئتين حسب مدى خضوعها لسيادة الدولة الساحلية والسلطات الممنوحة لها بخصوص استخدام هذه المناطق. فهناك المناطق البحرية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية وتمارس عليها ولايتها التامة من حيث فرض تشريعاتها الوطنية، وهناك منطقة أعالي البحار وقاعها التي لا تخضع لسلطان أي دولة ويختلف نظامها القانوني عن المناطق البحرية الأخرى¹.

أولاً- المناطق الخاضعة للولاية الحصرية.

تخضع المناطق البحرية الملاصقة أو المجاورة لليابسة إلى سيادة الدولة الساحلية أو تمارس على بعضها اختصاصات الولاية الوطنية فيما يتعلق باستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المنشآت الاقتصادية فيها وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، وتشمل هذه المناطق الآتي :

1 - تتكون اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار من /320/ مادة وتسعة ملاحق. وقد نصت المادة /311/ من الاتفاقية على أن أحكامها تتقدم على تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1958م في العلاقة بين الأطراف المشتركة في هذه الاتفاقيات. أما إذا اختلفت الأطراف كلياً أو جزئياً، فعندما يتم العودة إلى تطبيق مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الوارد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1969م حول قانون المعاهدات. أي إن المعاهدة لا تلزم سوى أطرافها، باستثناء القواعد الكاشفة عن أعراف دولية أو القواعد الآمرة التي تتمتع بقوة الإلزام تجاه أعضاء المجتمع الدولي كافة.

1- المياه الداخلية : وتتكون من مجموع المياه المحصورة ما بين اليابسة وخط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، وهو الخط الذي يساير انحناء مياه أقصى الجزر عن الساحل أو الذي يصل بين النقاط البارزة في حال وجود شعرجات أو نتوءات على الشاطئ أو جزر قريبة منه. وتمتد سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية وقاعها والأجواء التي تعلوها وهي تعد جزءاً من إقليمها وتخضع لاختصاصها الوطني، وكذلك السفن والأشخاص التي توجد في هذه المياه. كما يحظر على الدول أو سفنها أو مواطنيها القيام بأي نشاطات في المياه الداخلية التابعة لدولة أخرى، مثل ممارسة الصيد وإجراء البحث العلمي واستكشاف الثروات البحرية واستغلالها، وذلك دون موافقة سلطات الدولة الساحلية التي تتبع لها هذه المياه والخضوع لتشريعاتها الوطنية الناطقة بهذا الخصوص¹.

2- المياه الإقليمية : وهي تشمل ذاك الجزء من البحر المتاخم لإقليم الدولة الساحلية الذي يقع ما بين المياه الداخلية وأعالى البحار، ولا تتجاوز مسافته /12/ ميلاً بحرياً يُقاس بدءاً من خط الأساس. ويتمتع الدولة الساحلية بممارسة حقوق سيادية على بحرها الإقليمي والطبقات الجوية التي تعلوه وبشرط الالتزام ببعض القواعد الناطقة بحرية الملاحة الدولية والولاية على السفن الأجنبية. ويحق للدولة الساحلية تنظيم شؤون الملاحة في مياهها الإقليمية واتخاذ التدابير الكفيلة باحترام قواعد الاستيراد والتصدير عبر الموانئ والمناطق الجمركية وتحميل البضائع وإنزالها والحماية من الأمراض والأوبئة والكوارث، وحفظ الموارد الحية وحماية البيئة ومنع تلوثها وإجراء الأبحاث العلمية، كما يمكنها حصر ممارسة النشاطات الاقتصادية برعاياها فقط. بينما تلتزم في

1 - المادة /5/ من اتفاقية جنيف لعام 1985م حول البحر الإقليمي، والمادة /8/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

المقابل السفن الأجنبية العابرة للمياه الإقليمية باحترام مبدأ حق المرور البري حين عبورها لهذه المياه، بما في ذلك الامتناع عن ممارسة أي نشاطات اقتصادية أو تلويث مقصود للبيئة¹.

3- المنطقة المتاخمة : وتسمى أحياناً المنطقة الملاصقة أو المجاورة، وهي عبارة عن مساحة بحرية إضافية تمتد إلى مسافة لا تتجاوز /24/ ميلاً بحرياً تقاس بدءاً من خط الأساس. وهنا لا يجوز للدولة الساحلية منع الملاحة فيها أو عرقلتها، ولكن يحق لها أن تمارس فيها بعض الاختصاصات المتعلقة بالنظم المالية والضريبية والجمركية والصحية ويقوعد الهجرة².

4- المياه الأرخبيلية : وهي المياه المحيطة بمجموعة من الجزر والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معاً كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته أو تعد كذلك من الناحية التاريخية. وينطبق هذا التعريف على أغلب الدول التي تتشكل من جزر عدة مثل اليابان وأندونيسيا والفلبين ونيوزيلندا. ويتم تحديد هذه المياه برسم خطوط أساس مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في الحد الأدنى للجزر وبين الشعاب المنقطعة في الأرخبيل. وتخضع المياه الأرخبيلية إلى سيادة الدولة الساحلية، وتشمل ذلك الحيز الجوي الذي يعلو المياه وقاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها، ومع الالتزام بضرورة احترام الاتفاقات المعقودة مع الدول الأخرى والتي

1 - المواد من /1/ إلى /14/ من اتفاقية جنيف لعام 1985م حول البحر الإقليمي، والمواد من /2/ إلى /31/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

2 - المواد /4 و 24/ من اتفاقية جنيف لعام 1985م حول البحر الإقليمي، والمادة /33/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

تُعترف لها بحقوق الصيد والأنشطة الأخرى وحفظ الكابلات ومراعاة حق المرور البريء في هذه المياه¹.

5- **الخلجان** : وهي عبارة عن نتوءات جغرافية أو طبيعية واضحة المعالم على الساحل محصورة بالبر وتعادل مساحتها أو تفوق نصف دائرة قطرها خط يُرسم عند مدخل الخليج. وتقسم الخلجان إلى ثلاث فئات ولكل منها نظامها القانوني الخاص بها وهي :
الخلجان الوطنية التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولا تزيد الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24/ ميلاً بحرياً وهي تخضع لسيادة الدولة الساحلية. والخلجان الدولية التي تطل على شواطئ دول عدة وتزيد فتحة الدخول إليها عن مسافة 24/ ميلاً بحرياً، ويخضع نظامها القانوني إلى اتفاقات الدول الساحلية المطلّة على الخليج بشرط مراعاة حق المرور البريء في المياه الإقليمية وحرية الملاحة في أعالي البحار، ومثالها الخليج العربي. أما الخلجان التاريخية فهي تلك التي تزيد مسافة الفتحة التي تصلها بالبحر العالي عن 24/ ميلاً بحرياً كما هو شأن الخلجان الدولية، ولكن جرى العرف الدولي على حق الدولة الساحلية بممارسة سيادتها واختصاصها الوطني نتيجة استثمار هذه الخلجان منذ فترة طويلة أو غير معلومة ودون اعتراض من قبل الدول الأخرى، ومثالها خليج العقبة في البحر الأحمر، وخليج تونس وسرت في البحر المتوسط، وخليج هدسون وسان لوران في كندا².

-
- 1 - المواد من 46/ إلى 54/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.
 - 2 - المادة 1/ من اتفاقية جنيف لعام 1985م حول البحر الإقليمي، والمادة 10/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

6- المضائق : وهي الممرات البحرية الواصلة بين جزئين من أعالي البحار أو جزء من البحر العالي والمياه الإقليمية. وبعد المضيق جزءاً من المياه الداخلية للدول الساحلية إذا كان يقع بأكمله داخل أراضيها ولا يصل بين بحرين عامين. وتمارس الدولة الساحلية حقوقها السيادية في المياه الإقليمية الواقعة أو المحاذية للمضيق بشرط الالتزام بحق المرور البريء أو العابر للسفن الأجنبية وبما في ذلك عدم ممارسة أي نشاطات علمية أو اقتصادية دون إذن الدولة المشاطئة للمضيق¹. ومن أهم الأمثلة عن المضائق الدولية : مضيق هرمز الذي يقع على مدخل الخليج العربي وتطل عليه إيران وسلطنة عمان، ومضيق باب المندب الذي يصل البحر الأحمر ببحر العرب في المحيط الهندي وتطل عليه أثيوبيا وجيبوتي واليمن، ومضيق جبل طارق الذي يصل البحر المتوسط بالمحيط الأطلسي، ومضيق ماجلان الذي يصل المحيطين الأطلسي والهادي عند الطرف الجنوبي للقارة الأمريكية.

7- القنوات البحرية : وهي ممرات مائية اصطناعية يتم إنشاؤها بين بحرين أو نهر وبحر من أجل اختصار المسافات والتكاليف وتيسير الملاحة الدولية. ومن الثابت عرفياً أن القناة البحرية التي تقع بكاملها داخل إقليم دولة واحدة تخضع لسيادة هذه الدولة. هذا وقد تم عقد العديد من المعاهدات الدولية من أجل تنظيم الملاحة في هذه القنوات، وربما لهذا السبب لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1958م واتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار أي نص يتعلق بهذا الشأن. وهناك حالياً ثلاث قنوات بحرية ذات أهمية

1 - المادة 16/ من اتفاقية جنيف لعام 1985م حول البحر الإقليمي، والمراد من 34/ إلى 45/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

حيوية على صعيد الملاحة الدولية وهي : قناة كيبل التي تصل بحر الشمال ببحر البلطيق وتقع بأكملها في ألمانيا، وقناة بنما التي تصل المحيطين الأطلسي والهادي، إضافة إلى قناة السويس التي تصل البحر المتوسط بالبحر الأحمر ويخضع نظامها القانوني إلى أحكام اتفاقية القسطنطينية (استانبول) لعام 1888م.

8- البحار المغلقة : وهي عبارة عن خليج أو حوض أو بحر تحيط به دولتان أو أكثر، وقد يتصل ببحر آخر أو بمحيط بواسطة منفذ ضيق يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر. وتلتزم الدول المشاطئة للبحر المغلق بالتعاون فيما بينها من أجل تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها وإجراء البحوث العلمية وحماية البيئة البحرية. ومن أشهر الأمثلة على البحار المغلقة أو شبه المغلقة : البحر الميت بين الأردن وفلسطين، وبحر إيجة بين تركيا واليونان، والبحر الأسود بين تركيا وروسيا ورومانيا وبلغاريا، وبحر قزوين بين روسيا وإيران، والبحر الأدرياتيكي بين إيطاليا ودول البلقان¹.

ثانياً- المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وتسمى أحياناً المنطقة الاقتصادية الحصرية، وهي إحدى ابتكارات اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار. وترجع هذه المنطقة بجذورها التاريخية إلى مطالبة بعض البلدان النامية وخصوصاً تلك المطلة على المحيطات بضرورة امتداد مياهها الإقليمية إلى مسافة أبعد من بحرهم الإقليمي كي تستطيع استغلال موارد هذه المنطقة

1 - المادتان 122/و 123/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

والحد من انفراد الدول الكبرى بالحصول على الثروات المحفوظة في أعالي البحار والمحيطات¹.

وتمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة لا تتجاوز مائتي ميل بحري تقاس بدءاً من خط الأساس، مما يعني أن امتدادها لا يتجاوز مسافة / 188 / ميلاً بحرياً في حال كانت مسافة البحر الإقليمي / 12 / ميلاً بحرياً. ويتم تحديد المناطق الاقتصادية الخاصة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المجاورة عن طريق الاتفاق وفق قواعد القانون الدولي أو باللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، أو حتى باللجوء إلى محكمة العدل الدولية والتي أكدت في حكمها الصادر عام 1973م في قضية مصائد بحر الشمال، أن المنطقة الاقتصادية

1 - بتعلق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في عام 1945م حول ضرورة إنشاء مناطق لحماية الموارد الحية والخيرات والثروات السمكية في مناطق أعالي البحار المتاخمة للسواحل الأمريكية، وهذا ما أثار مطامع بعض دول أميركا اللاتينية التي أعلنت بدورها عن مناطق صيد خاصة بها في أعالي البحر وقاعه إلى الحد الذي يمكنها من استثمار الموارد المحفوظة في هذه المناطق. وكان أول من طالب بتقنين فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على الصعيد الدولي هو ممثل كينيا لدى اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو/آسيوية والتي أعلنت خلال مؤتمرها المنعقد في لاغوس (نيجيريا) عام 1972م بأحقية الدول الساحلية في ممارسة حقوق سيادة خالصة بهدف استخراج واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية من المنطقة الواقعة فيما وراء البحر الإقليمي وبمسافة لا تتجاوز مائتي ميل بحري باتجاه أعالي البحار بدءاً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي. وهذا ما أكدت عليه كذلك منظمة الوحدة الإفريقية بإعلانها الصادر في أديس أبابا (أثيوبيا) عام 1973م وفي مقديشو (الصومال) عام 1974م ومن ثم انتشرت هذه الفكرة لدى معظم الدول. (د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار / مناطق الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص 303).

الخالصة قد اكتسبت القيمة العرفية الملزمة. هذا وقد قُسمت اتفاقية عام 1982م حقوق الدول الساحلية في المنطقة المذكورة إلى فئتين وفق الآتي :

أ- حقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطنه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب- حقوق الولاية الوطنية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتراكيبات وإجراء البحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها¹.

ويُقصد بالموارد الطبيعية جميع الكائنات النباتية والحيوانية والثروات المعدنية والصلابة والسائلة والغازية الموجودة في مياه البحر أو قاعه. وبذلك فقد تم التوفيق بين المصالح الاقتصادية للدول الساحلية عبر منحها حقوقاً سيادية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يجوز للغير استثمارها دون إذن هذه الدولة، ومصالح الدول الأخرى حينما تم منح حق ممارسة الولاية الوطنية فقط للدولة الساحلية بالنسبة إلى الأمور الأقل ارتباطاً بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، مثل إقامة الجزر الاصطناعية وإجراء البحث العلمي وحماية البيئة البحرية.

وفي جميع الأحوال، لا تخضع هذه المنطقة لسيادة الدول الساحلية، بل هي منطقة اختصاص وظيفي تمارس فيها الدولة الساحلية بعضاً من السلطات الحصرية المتعلقة باستغلال ثروات المنطقة وتنميتها. وتلتزم الدول الساحلية التي تتبع لها المنطقة الاقتصادية الخالصة باتخاذ التدابير المناسبة لحفظ الموارد الحية للمنطقة وعدم تعرض بقائها للاستغلال المفرط، وكذلك العمل على تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى

1 - المواد من 55/ إلى 60/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

مورد قابل للدوام وفق العوامل الاقتصادية والبيئية ذات الصلة. كما يتوجب على الدولة الساحلية مراعاة حقوق الدول الغير في هذه المنطقة كونها تشكّل جزءاً من أعالي البحار، إذ تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، بحرية الملاحة وتحليق الطائرات ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك من الأنشطة المشروعة¹.

ويحق للدول غير الساحلية أو الحبيسة والمتضررة جغرافياً بالمشاركة على أساس منصف لاستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية فقط الموجودة في المياه دون تلك الراقدة في القاع ومع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية للدول المعنية². ويتم تحديد أحكام وصور هذه المشاركة بواسطة عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع إمكانية فرض بعض القيود المتعلقة بحفظ الموارد الحية والارتفاع الأمثل بها.

1 - تمثل المنطقة الاقتصادية الخالصة حوالي ثلث مساحة البحار والمحيطات إذا ما قامت جميع الدول الساحلية بتحديدتها. وهناك ست دول فقط تنقسم أكثر من 40% من مساحة هذه المنطقة على الصعيد العالمي وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وروسيا وأستراليا واندونيسيا ونيوزيلندا. كما تحتوي المنطقة حوالي 95% من الثروات السمكية الأسهل استغلالاً على المستوى العالمي (هيئة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/A.C/138087 تاريخ 1973/6/4 م).

2 - المقصود بالدولة غير الساحلية هي كل دولة ليس لها ساحل بحري (المادة 124 من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار) مثل سويسرا والنمسا وأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى. أما الدول المتضررة جغرافياً فهي الدول الساحلية أو المطلّة على بحار مغلقة وغير مغلقة، والتي يجعلها موقعها الجغرافي تعتمد في الحصول على إمدادات كافية من السمك على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة التي تتبع لدول أخرى واقعة في المنطقة نفسها، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، سواء بسبب قصر سواحلها أو ضيق المساحات البحرية للدول المجاورة أو المقابلة أو غير ذلك من العوامل الجغرافية الأخرى (المادة 7(ت) من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار).

ويحق للدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شديداً كلياً على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، أن تمتنع عن منح موافقتها لدولة غير ساحلية أو متضررة جغرافياً كي لا تشاركها في استغلال موارد هذه المنطقة.

ثالثاً- الجرف أو الرصيف القاري.

يشمل قاع البحر وباطن المناطق المغمورة والملاصقة للساحل إلى عمق مائتي متر من سطح المياه أو ما يتعدى هذا العمق إلى الحد الذي يُسمح فيه باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة أو إلى الطرف الخارجي للحافة القارية أو مسافة مائتي متر بحري من خط الأساس إذا لم يكن الحد الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. وفي جميع الأحوال، لا يجب أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من مسافة / 350 / ميلاً بحرياً من خط الأساس¹.

وتمارس الدولة الساحلية على جرفها القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال ثرواته الباطنية وبما لا يتعارض مع حرية الملاحة والنظام القانوني للمياه أو الحيز الجوي الذي يعلو الجرف. كما لا يجوز لأي جهة أخرى ممارسة أنشطتها في هذه

1 - المادة /1/ من اتفاقية جنيف لعام 1985م حول الجرف القاري، والمادة /76/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار. هذا وقد أثار سابقاً موضوع تحديد مسافة الجرف القاري مشكلات عديدة، إذ عمدت بعض الدول الكبرى التي تسمح قدراتها التكنولوجية بذلك إلى مد جرفها القاري إلى مسافات شحيحة مما يسمح لها باستغلال ثرواته الباطنية. وقد صرح الرئيس الأميركي (ترومان) في العام 1945م بأن حكومته تعد الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطنه ضمن منطقة الجرف القاري مملوكة لها وبأضعة لولايتها واختصاصها الوطني، وما لبثت أن تنالت التصريحات المماثلة من دول عديدة بهذا الخصوص. (د. محمد حجاز حمود، القانون الدولي للبحار/ مناطق الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص 429).

المنطقة دون إذن الدولة التي يتبع لها الجرف القاري. وهذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على جرفها القاري هي حقوق طبيعية وشاملة ومائعة وأبدية لا تحتاج إلى حيازة فعلية أو إعلان صريح. وتتضمن بالإضافة إلى استغلال الموارد الطبيعية التي يحتويها الجرف، وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية، وغيرها من المنشآت والتراكيبات وأعمال الحفر والاستكشاف¹.

هذا وقد أثار موضوع تحديد الجرف القاري واستغلال موارده العديد من النزاعات بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المجاورة، مما أدى غالباً إلى استجداء اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم، والتي اعتمدت في جميع أحكامها الصادرة بهذا الخصوص على مبادئ العدالة والإنصاف من أجل تحديد مسافة الجرف القاري بين الأطراف المعنية، وذلك بناءً على خط الوسط أو قاعدة الأبعاد المتساوية والتي لا تشكل حسب الاجتهاد القضائي والتحكيمي، قاعدة عرفية ملزمة².

1 - المواد من /79/ و/80/ و/81/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

2 - المادة /6/ من اتفاقية جنيف لعام 1958م حول الجرف القاري، والمادة /82/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار. انظر أيضاً الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال عام 1969م والقضية الليبية / التونسية عام 1982م والخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1984م وبين ليبيا ومالطا عام 1985م .

المطلب الثاني

منطقة أعالي البحار وقاعها

وتشمل جميع أجزاء البحر ما عدا المياه الإقليمية والداخلية والأرخبيلية لدولة ما¹. وهذا ما ينطبق على أجزاء كثيرة من محيطات الأطلسي والهادي والهندي والمتجمد الشمالي، إضافة إلى البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وبحر العرب وبحر الصين والبحر الأصفر والبحر الكاريبي وبحر الشمال.... الخ.

وقد ميّزت اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار بين النظام القانوني الذي يحكم سطح المياه في أعالي البحار والحيز الجوي الذي يعلوه ولا يملكه أحد، ونظام قاع البحر وباطنه والذي عدته الاتفاقية وهذا من مستجداتها المثيرة للاهتمام، تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

أولاً- مبدأ حرية أعالي البحار.

اهتم القانون الدولي منذ نشوئه بتنظيم قاعدة حرية الملاحة في أعالي البحار. ولكن مع تزايد إدعاءات الدول حول حقها في ممارسة السيادة على مساحات واسعة من هذه البحار، وخاصة بعد أن تم اكتشاف ثرواته الهائلة من الموارد الحية والمعدنية، كان لا بدّ للمجتمع الدولي أن يتدخل لوضع نظام متكامل يستطيع أن يحدد من أطماع الدول الكبرى في الاستئثار بأجزاء كبيرة من أعالي البحار أو لتنظيم ممارسة الاختصاصات الوطنية على السفن التي تعبرها أو الطائرات التي تحلق فوقها.

1 - المادة /1/ من اتفاقية جنيف لعام 1958م حول البحر الإقليمي، والمادة /86/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

ونتيجة للجهود المضنية التي بذلتها الدول النامية، فقد استطاعت الحصول على إجماع دولي حول القاعدة القانونية التي تقضي بأن منطقة أعالي البحار غير مملوكة لأحد ولا تخضع لسيادة أو سلطة أي دولة أو لنظامها القانوني، وهذا ما أقرته لاحقاً العديد من المعاهدات الدولية والتي نصت صراحة على مبدأ حرية أعالي البحار¹.

وهذا ما اعتمدته كذلك اتفاقية جنيف لعام 1958م حول أعالي البحار. والتي نصت على أن البحر العالي يعدّ مفتوحاً لجميع الدول ولا يجوز لأي دولة أن تدعي السيادة على أي جزء منه، وكرسته فيما بعد اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

وتشمل حرية أعالي البحار بموجب قواعد القانون الدولي، حق ممارسة الحريات الأساسية المتعلقة بالملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وغير ذلك من المنشآت المسموح بها بموجب قواعد القانون الدولي، إضافة إلى حرية الصيد والبحث العلمي. كما أن هذه الحريات مكفولة الممارسة من قبل السفن العائدة لجميع الدول وبطائراتها للأغراض السلمية فقط وبما لا يعيق حرية الملاحة في أعالي البحار أو يهدد حفظ الموارد الحيّة فيها².

وتتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي الدول الساحلية وبجميع وسائل النقل من أجل الوصول إلى البحر وتسيير سفن ترفع عليها، ويتم تنظيم

1 - معاهدة فرساي للسلام لعام 1919م واتفاقية برشلونة لعام 1921م بخصوص المعابر المائية

الصالحة للسلاحة وذات الأهمية الدولية، واتفاق جنيف لعام 1923م حول نظام الموانئ البحرية.

2 - المادة 2/ من اتفاقية جنيف لعام 1958م حول أعالي البحار والمواد من 78/ إلى 88 /

من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار. انظر كذلك اتفاقية لندن لعام 1931م حول حرية

الصيد في أعالي البحار، والمعاهدة المبرمة بتاريخ 11/2/1971م حول تهريب وضع الأسلحة

النووية وذات التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات.

هذا المرور عبر عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية ويجوز كذلك فرض رسوم لقاء أداء الخدمات العامة في أثناء ممارسة حق العبور.

وبإمكان جميع الدول منح تسهيلات جمركية في موانئها من أجل بناء وتحسين ومنازل النقل وإزالة جميع العقبات ذات الطابع التقني وغيرها من الصعوبات الأخرى. وتعامل السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بشكل متساو مع تلك التي يتم منحها للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية¹.

ثانياً- النظام القانوني لاستخدام قاع البحار.

تحتوي قيعان البحار على ثروات هائلة استأثرت الدول المتقدمة باستغلالها لسنوات عديدة بسبب ما تملكه من إمكانيات مادية وتقنية ليست بتصرف الدول النامية. وقد أثار هذا الموضوع مجادلات شاقة خلال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار.

وكانت الصعوبة الشائكة تكمن في تحديد النظام القانوني لقاع البحر وضوابط استثمار موارده الضخمة. فقد طالبت الدول المتقدمة بأن يكون نظام أعالي البحار حراً سواء ما يتعلق بسطح البحر أو قاعه، وكى تستطيع جميع الدول استغلاله بكل حرية وبما تشاء. وكانت هذه الدول تعلم تماماً أن الكثير من البلدان النامية لا تستطيع مجاراتها

1 - المادة /16/ من اتفاقية جنيف لعام 1958م حول أعالي البحار، والمواد من /90/ إلى /120/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، والتي تضمنت نصوصاً عديدة حول جنسية السفينة في أعالي البحار، وهي تتحدد حسب الدولة المسجلة لديها وترفع علمها ولا تخضع سوى لاختصاص هذه الدولة حصراً فيما عدا حالات الاتجار بالمخدرات أو الرقيق أو قمع القرصنة والتهريب الإذاعي غير المصرح به وفي حالة التصادم. ويحق للدول الأخرى غير دولة علم السفينة، مباشرة بعض الاختصاصات في أعالي البحار والسفن الموجودة فيها، وكذلك ممارسة حق القنص والمطاردة الحثيثة للسفن، عملاً بمبدأ الاختصاص العالمي.

في الحصول على الإمكانيات اللازمة التي تسمح لها بالاستغلال الأمثل لقاع البحر والاستفادة من ثرواته الباطنية.

لذلك فقد سعت الدول النامية والتي كانت تشكّل أغلبية عديدة خلال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلى تكريس قواعد قانونية دولية تسمح باستثمار الثروات الكامنة في أعماق البحار والمحيطات لصالح البشرية جمعاء وعلى قدم المساواة. وقد أثمرت جهودها هذه بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم /2749/ لعام 1970م المعنون " إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحر وما تحت القاع خارج حدود الولاية الإقليمية للدول". وقد نصّ هذا الإعلان على ضرورة استخدام منطقة قاع البحار للأغراض السلمية فقط وبدون تمييز وفقاً لقواعد القانون الدولي. وكان اعتماد هذا القرار يعدّ بمثابة رد فعل على قيام بعض الدول الكبرى بإجراء تجارب نووية وتخزين أسلحة دمار شامل في قيعان البحار، مما يهدّد سلم وأمن البشرية والبيئة البحرية.

من جهتها، فقد كرّست اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بأكمله من أجل تحديد النظام القانوني لمنطقة قاع البحار، ويتضمن خصوصاً القواعد الآتية :

- 1- إن منطقة قاع البحار التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية للدول هي تراث مشترك للإنسانية.
- 2- تعدّ منطقة قاع البحار مفتوحة من أجل استخدامها للأغراض السلمية ومن قبل جميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية وبدون تمييز.
- 3- لا يمس النظام القانوني لقاع البحار مجموعة القواعد التي تحكم المياه أو الحيز الجوي الذي يعلو القاع، والمطبق بشأنه نظام حرية الملاحة.

- 4- لا يحق لأي دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة على أي جزء من قاع البحار أو مواردها، ولا يجوز لأي دولة أو شخص ما الاستيلاء على ملكية أي جزء من هذه المنطقة، ولا يمكن قطعاً الاعتراف بمثل هذه التصرفات في حال حدوثها.
- 5- يتم استغلال منطقة قاع البحار ومواردها وفق المبادئ المدرجة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، وذلك حفظاً للسلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون الدولي.
- 6- يجب استغلال موارد قاع البحار لمصالح الإنسانية جمعاء وبصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح احتياجات البلدان النامية والشعوب الخاضعة للاحتلال.
- 7- يتم تقاسم الفوائد المالية والاقتصادية المستمدة من استغلال منطقة قاع البحار ومواردها بشكل منصف وفقاً لآليات مناسبة.
- 8- تجري أنشطة الاستغلال لمكان من موارد قاع البحار والممتدة عبر حدود الولاية الوطنية للدول بما لا يمس الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية.
- 9- لا يمس النظام القانوني لاستغلال قاع البحار حقوق الدولة الساحلية في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف أو إزالة أي خطر جسيم أو داهم لسواحلها أو ينال من مصالحها وينجم عن أعمال التلوث، أو أي حوادث خطيرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة من منطقة قاع البحار.
- 10- تلتزم جميع الدول باتخاذ التدابير المناسبة حين استغلال منطقة قاع البحار من أجل حماية الحياة البشرية ومنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، وكذلك حماية الموارد الطبيعية للمنطقة وحفظها.

11- تعزيز إجراء البحث العلمي في منطقة قاع البحار وتشجيعه، وأيضاً التعاون في نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في هذه المنطقة كي تستفيد منها جميع الدول بشكل منصف ومعقول.

12- الحفاظ على جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يُعثر عليها في المنطقة والتصرف بها لصالح الإنسانية، مع إيلاء أهمية خاصة للحقوق التفضيلية التي تتمتع بها دولة أو بلد المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري¹.

ثالثاً- السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار.

عملاً بمبدأ استغلال منطقة قاع البحار لصالح البشرية جمعاء، فقد أنشأت اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، منظمة دولية من أجل تنظيم أنشطة المنطقة ورقابتها، تسمى السلطة الدولية لاستثمار قاع البحار، ومقرها دولة جامايكا. وتقوم السلطة على أساس مبدأ المساواة بين جميع دولها الأعضاء، وهي تتألف من الهيئات التالية :

1- الجمعية : وتتشكل من جميع أعضاء السلطة وهم الدول الأطراف التي صادقت على اتفاقية عام 1982م ولكل دولة صوت واحد في الجمعية وعلى قدم المساواة. وتعد الجمعية اجتماعاتها في دورات سنوية واستثنائية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في المسائل الإجرائية، وبأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية، وتتولى الجمعية وضع السياسة العامة للسلطة وانتخاب أعضاء المجلس والأمين العام وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام، وإقرار الموازنة السنوية وإنشاء الهيئات الفرعية ووقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية وغيرها من الاختصاصات الأخرى، ومنها على الأخص اللبث في مسألة التقاسم المنصف للفوائد الناجمة عن استغلال قاع البحار.

1 - المواد من 133/ إلى 191/ من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار.

2- المجلس : يتألف من / 36 / عضواً تنتخبهم جمعية السلطة وفق أسس وترتيبات محددة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، شريطة أن يتم تمثيل الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافياً والنامية تمثيلاً يتناسب بصورة معقولة مع تمثيلهم في الجمعية. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في المسائل الإجرائية، وبأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية. والمجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة وتقرّر بعض القرارات على الجمعية، مثل مسألة انتخاب الأمين العام وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ووقف ممارسة حقوق وإمتيازات العضوية في السلطة، كما وتتبع له لجان التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية واللجنة التقنية.

3- الأمانة : وتتألف من أمين عام وجهاز الموظفين، ويتم انتخاب الأمين العام من قبل الجمعية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وهو يعدّ الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويمارس أعماله مع موظفيه بكل استقلالية عن أي طرف آخر غير السلطة وبما في ذلك دولهم. إذ إن للسلطة شخصية قانونية دولية مستقلة تضمن لها ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتتمتع كذلك بجميع الحصانات والإمتيازات والإعفاءات المقررة عادة للمنظمات الدولية.

4- المؤسسة : وهي تتولى مباشرة أنشطة الاستثمار في منطقة قاع البحار، وتخضع للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وتنفيذ بتوجيهات المجلس ورقابته، وهي تتألف من مجلس إدارة ومدير. عام تنتخبهم الجمعية بناءً على اقتراح المجلس¹.

1 - تضمنت اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، نظاماً قانونياً متكاملاً لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، تشمل اللجوء إلى العنيد من الوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية النزاعات مثل التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تتألف من /21/ قاضياً موزعين إلى عدد من الغرف

المبحث الثاني

تنمية الموارد النهرية

تعدُّ المصادر المائية العذبة من الثروات الطبيعية الضرورية لاستمرار الحياة الإنسانية ولوجود الكائنات الحية كافة. هذا المصدر الحيوي الذي يمثل أحد العناصر الأربعة المؤسسة للكون (الأرض والنار والهواء والماء) يجسّد أيضاً أساس تكوين الفلسفة الدينية والاجتماعية، بل ويرمز في أيامنا الحالية إلى سيادة الدولة وسلطانها، تماماً كالأرض. إن السيطرة عليه تؤمن ليس فقط حفظ الروح البشرية وكرامة الإنسان، ولكن أيضاً رفاهية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وشعوبها¹.

القضائية المختصة وأهمها غرفة منازعات قاع البحار . وتتمتع هذه الغرفة بولاية إلزامية تجاه جميع الدول والسلطة الدولية لاستثمار قاع البحار فيما يتعلق بانتهاك البنود ذات الصلة بالأنشطة الممارسة في هذه المنطقة أو بالادعاءات حول تجاوز السلطة لولايتها أو إساءة استعمال صلاحياتها أو بالنزاعات المتعلقة بعمود الاستثمار سواء أكانت أطرافها دولاً أو هيئات حكومية أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وتقضي المحكمة سواء بفسخ التعاقد أو بأداء تعويض مناسب. (المواد 276 وما بعدها من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار).

1 ... تبلغ كميات المياه المتوفرة على سطح الكرة الأرضية ما يعادل 1,4 مليون كيلو متر مكعب (كيلو متر مكعب يساوي مليار متر مكعب) ولكن أكثر من 97% منها تشكل مياهاً مالحة في البحار والمحيطات، بينما لا تمثل المياه العذبة (أنهار وبحيرات ومياه جوفية) أكثر من 3% من إجمالي الكميات الموجودة على سطح الأرض وباطنها. كما أن 77% من المياه العذبة توجد على شكل كتل جليدية في القطبين الشمالي والجنوبي، وهي بالتالي غير قابلة للاستخدام بسبب وجودها في مناطق شبه خالية من السكان. بتعبير آخر، لا تشكل كميات المياه العذبة القابلة للاستخدام من قبل سكان الكرة الأرضية، سوى ما يعادل 1% تقريباً من المصادر المائية المتوافرة، والباقي عبارة عن مياه محيطات وبحار أو كتل جليدية. انظر :

ربما لا يدري البعض أن كميات المياه المتوافرة حالياً على سطح الكرة الأرضية لم تتبدّل منذ أن خلقت البشرية، لم تزد ولم تنقص قطرة واحدة. إذ يتم استخدامها بشكل دائم بعد أن تتساقط على شكل أمطار وتلوج فوق المحيطات واليابسة، ويتمسّرب جزء منها إلى أعماق الأرض لتتّكّل ما يسمّى بالمياه الجوفية، أو تجري على اليابسة على شكل أنهار وبحيرات وسواقي، لتعود وتتبخّر مرة أخرى بفعل الطاقة الشمسية وتتكرّر بالتالي الدورة المائية من جديد.

فالمشكلة الحقيقية لا تتمثل في شح المياه وإنما في التوزيع غير العادل للمصادر المائية العذبة بسبب ابتكار ما يسمّى الحدود بين الدول، هذا بالإضافة إلى قساوة الظروف المناخية الناتجة عن مشكلات القحط والجفاف والتّمدن العشوائي والتوسع السكاني المتزايد والاستخدام المكثف للمصادر المائية وعدم فعالية أنظمة السقاية وضعف الصيانة وتفاقم مشكلة التلوث المائي والاختيار غير المدروس لنمط معين من التنمية المبدّرة لكميات كبيرة من المياه.

ونتيجة لهذا الوضع المقلق، فقد لجأت بعض الدول إلى تنفيذ مشاريع مائية ضخمة تعتمد غالبيتها على أهداف استراتيجية بدلاً من اعتمادها على سياسات ترشيذية من الناحية الاقتصادية، بينما أسهمت أغلب هذه المشاريع في إحداث تبدلات جذرية في كمية أو نوعية المياه الواصلة أو العابرة للدول المتشاطئة، هذا بالإضافة إلى تحديث الأساليب التقنية لاستغلال المصادر الطبيعية وبالتوازي مع تطور الحياة الاقتصادية.

O.N.U. Rapport de la conférence des Nations – Unies sur l'eau, Mer de la plata, 14-25 Mars, 1992 (E / CON / 7 / C.B.P / L).

وأصبحت الثروات المائية تُستخدم لغايات متعددة مثل الملاحة والتقليل وللزراعة والري وتوليد الطاقة الكهربائية وحتى النووية وكذلك الاستخدامات الصناعية والمنزلية والتجارية والسياحية والصحية. وهنا أصبح ممكناً إحداث تغييرات كبيرة على مجرى المياه مما قد يؤدي إلى نشوب الخلافات بين الدول بسبب الأعمال والمشاريع التنموية المضخمة، وحيث تستطيع دولة ما أن تحفظ لنفسها كميات كبيرة من المياه وحرمان جيرانها من هذه الثروة الحيوية¹.

1 - يلاحظ بشكل عام أن تسع دول فقط تستأثر بحوالي 60% من مصادر المياه المتاحة على سطح الكرة الأرضية (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والبرازيل وكولومبيا وروسيا والصين والهند وإندونيسيا والكونغو الديمقراطية). كما أنه وبحسب إحصائيات الأمم المتحدة الأكثر حداثة، يتزايد عدد سكان العالم بنسبة الثلث كل عشر سنوات، وهو يقدر حالياً بما يزيد عن 8/ مليار نسمة، وسيبلغ حوالي 10/ مليار نسمة بحلول العام 2050م. وهذا ما يطرح التساؤل حول كيفية توفير المياه لهذا العدد المتزايد من السكان، ولا سيما إذا ما علمنا أن نصف سكان الكرة الأرضية والمتوجدين في 34/ بلداً، لا يشالون سوى أقل من 1000/ متر مكعب من المياه سنوياً، وهو الحد الوسطي الضروري المتوجب استهلاكه لكل شخص سنوياً. بل ويوجد حالياً ما يقارب 28/ بلداً لا يبال سكانها سوى أقل بكثير من هذه النسبة، كما هو حال الغابون ونيجيريا والأردن وفلسطين ودول الخليج العربي.

O.N.U, La conférence internationale sur la population et le développement ,
Bulletin du Centre des Nations – Unie sur l'eau, Octobre 1994.

المطلب الأول

القواعد العامة لاستخدام مجاري المياه الدولية

مرَّ القانون الدولي العام عبر تطوره التاريخي بمرحلتين مهمتين، فقد انبثق أصلاً من تكريس قاعدة حرية الملاحة، وقبل أن يهتم لاحقاً بموضوع تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة. وهنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها خلال ما يقارب قرن من الزمن حول تقاسم المجاري المائية التي تعبر أو تجاور أكثر من دولة والتعاون في استخدام مياهها. وقد تم فيما بعد استخراج ما تم التعامل الدولي في هذا الصدد من قواعد ومبادئ عامة، وتقنينها ضمن اتفاقيتي برشلونة لعام 1921م حول نظام الأنهار القابلة للملاحة، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة¹.

أولاً - مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

في السابق، كانت المياه النهرية تعدّ من الأموال المشاعة تماماً مثل أعالي البحار، إذ يستطيع المنتفع التصرف فيها كما يشاء. ولكن ما لبث أن تغيّر الوضع ابتداءً من القرن العاشر الميلادي مع ظهور الإقطاعيات واحتكارها للملاحة في الأجزاء من المجاري المائية التي تعبر أراضيها.

واستمر الوضع هكذا لغاية العام 1792م حينما أصدر المجلس التنفيذي المؤقت للثورة الفرنسية مرسوماً يتضمن أن مجرى النهر يعدّ ملكاً مشتركاً لجميع الأقطار التي يمرُّ بها، ولا يجوز لأية أمة الادعاء بحقوق حصرية حول استخدامه. وبناءً على ذلك، فقد تم تحويل عدداً لا بأس به من الأنهر الأوروبية، مثل الراين والدانوب والأودر والالب

1 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /229/ الدورة /51/ تاريخ 1997/5/21م.

والاسكوت. ومن ثم تركزت حرية الملاحة كقاعدة قانونية عامة في مؤتمر فيينا لعام 1815 ومعاهدة فرساي للسلام عام 1919م وبموجب اتفاقية برشلونة المبرمة في 20 نيسان لعام 1921م ونظامها الملحق بها¹.

وبموجب هذه الاتفاقات، فإن قاعدة حرية الملاحة تطبق لمصلحة مراكب جميع الدول المتشاطئة وغيرها، وذلك في الأنهار القابلة للملاحة بطبيعتها وبإشراف لجان دولية مشتركة، وتطبق أنظمة الدول المتشاطئة للنهر فيما يتعلق بشؤون الأمن والجمارك والصحة وما شابهها على الجزء من النهر الواقع في إقليم الدولة والسفن التي تعبر النهر. في المقابل، تلتزم الدولة التي يجري النهر في إقليمها بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر. وأن تقوم بإجراء ما يلزم لصيانتها وبقائه صالحاً للملاحة، وبتراعي كذلك مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع السفن وعدم فرض رسوم سوى ما يتعلق منها بشؤون الصيانة ونفقات تحسين مجرى النهر أو مقابل خدمات فعلية تؤديها. وبحق للدولة المشاطئة أن تقصر التعامل التجاري في شواطئها لمصلحة مراكبها حصراً.

كما ويجوز الامتناع مؤقتاً عن تطبيق القواعد العامة لنظام حرية الملاحة والمساواة في المعاملة إذا ما حصلت حوادث أو أمور خطيرة تتعلق بالسلامة الإقليمية للدولة وسيادتها أو مصالحها الحيوية، ولكن بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها وأن تنتهي الظروف الاستثنائية بزوال أسباب وجودها. وتبقى القواعد العامة لحرية الملاحة سارية المفعول في

I ~ المواد من /108/ إلى /116/ من الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام 1815م والمواد من /337/

إلى /362/ من معاهدة فرساي لعام 1919م. انظر كذلك معاهدة لاهاي لعام 1795م حول نهري

الموس والاسكوت، ومعاهدتي عام 1797م و1804م حول نهر الراين، ومعاهدة 1885م حول

نهري الكونغو والنيجر، واتفاقية عام 1966م حول نهر الأمازون.

وقت السلم والحرب، ولكن لا تمتد إلى المراكب الحربية أو تلك التي تقوم بأعمال السلطة العامة، ما لم يكن هنالك اتفاق خاص بذلك بين الدول المعنية¹.

ثانياً - مبدأ ممارسة السيادة على المصادر المائية.

نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م على أن المجرى المائي الدولي هو " شبكة المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في دول عدة، والتي تشكل بموجب روابطها الطبيعية مجموعة موحدة تصل وبشكل طبيعي إلى مصب مشترك ".

بالفعل، إن طبيعة الحدود البرية بين الدول تختلف عما هي بالنسبة إلى الحدود النهرية. ففي الحالة الأولى، تمارس كل دولة سيادتها على الطرف المقابل لذلك الواقع تحت سيادة الدولة الجارة. بينما في حالة الحدود النهرية، يجب الأخذ في الحسبان الخصائص الفيزيائية للمياه وتحركها المستمر، إذ تمارس عليها سيادات عدة في أوقات وأماكن مختلفة.

على سبيل المثال، إذا لجأت دولة المنبع إلى تحويل أو تلويث مجرى المياه الجاري على أراضيها، سيؤدي هذا التصرف حتماً إلى تخفيض كمية المياه العابرة للحدود أو الذيل من نوعية المياه الواصلة إلى دولتي المرور والمصب. هذه العلاقة المميزة من الاعتماد المشترك بين الفعل ونتائجه، تثبت أن الوحدة الفيزيائية لمجرى المياه لا يمكنها أن تتأقلم مع الفواصل الحدودية بين الدول.

إن المياه وحسب قانون الطبيعة، تستجر معها كل ما تحمله من فوائد وأضرار إلى جميع أرجاء المجرى المائي الدولي، ولهذا فقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن ممارسة مبدأ سيادة الدائمة على المصادر الطبيعية يتضمن حتماً حق أي دولة في

1 - المواد من 3/ إلى 17/ من اتفاقية برشلونة لعام 1921م حول نظام الأنهار القابلة للملاحة.

ممارسة اختصاصها الحصري على الجزء من النهر الواقع في أراضيها، ولكن مع الأخذ في الحسبان عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

نستخلص مما سبق أنه ونظراً إلى طبيعة المياه الخاصة، فإن الاختلاف حول التكيف القانوني لمبدأ ممارسة السيادة على المصادر الطبيعية لا يقع على تفسير المبدأ في حد ذاته، وإنما على كيفية تطبيقه ضمن إطار جغرافي مشترك. أي بتعبير آخر، لا يمكن ممارسة السيادة على مجرى مائي دولي بصورة سيادة دائمة على كمية محددة من المياه موجودة في دولة معينة، وإنما بشكل سيادة على جزء من كمية مياه جارية ضمن جزء من حوض نهري يقع تحت سيطرة دولة معينة، وهذه الكمية متحركة وبإمكانها الانتقال إلى جزء آخر من الحوض نفسه يقع تحت سيادة أخرى. هذا التلاحم المستمر بين السيادات يستدعي بالنتيجة ضرورة التنسيق والتعاون فيما بين الدول المتشاطئة للنهر من أجل الحصول على أفضل الفوائد ولمصلحة الجميع.

ثالثاً- مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية.

يجب على الدول المتشاطئة احترام حقوق جيرانها ومصالحهم وعدم الإضرار بها في أثناء ممارسة سيادتها على الجزء من المجرى المائي الدولي الواقع في إقليمها. وهذا يعني ضرورة استخدام المياه بشكل متعقل ومثمر والتوفيق بين جميع العوامل والظروف الخاصة بالمجرى، مثل العوامل الطبيعية والحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والاستخدامات الحالية والمستقبلية ودرجة الاعتماد على المياه وحمايتها من التلوث والاتفاقيات المعقودة... الخ.

بمعنى آخر، إن تطبيق مبدأ استخدام العادل والمنصف للمياه لا يتطلب بالضرورة اللجوء إلى تقسيم كلي أو جزئي أو نسبي للمياه بين الدول المتشاطئة، وإنما استخدام المياه بشكل مثمر ودون هدر أو تبذير أو التسبب بأضرار ضد مصالح الدولة الجارة.

ويتوجب على الدولة الضارة في حال وقوع هكذا ضرر وبغياض اتفاق خاص مع الدولة المتضررة، اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة وبالتشاور مع الدول المعنية من أجل جبر أو تخفيف الضرر ومناقشة مسألة التعويض عند الاقتضاء¹.

إذا لا تستطيع أي دولة أن تمنع جارتها من تنفيذ مشاريع تنمية على أراضيها فيما إذا كانت لا تتسبب سوى بأضرار غير جسيمة يمكن التعويض عنها، وإلا سيؤدي عكس ذلك إلى عرقلة جهود التنمية لدى بعض الدول المتشاطئة، وهذا ما يجب التحقق من توافر شروطه بشكل موضوعي، وخصوصاً ما يتعلق منها بالأعمال الهادفة إلى تحويل أو تخفيض جريان المياه ومنسوب المجرى المائي. كما ويتوجب على الدولة اتخاذ ما يلزم من إجراءات الوقاية والحذر من أجل تجنب إيقاع الضرر بمصالح الدولة الجارة، وإلا ستكون حينها مسؤولة عن إهمالها عملاً بنظرية المسؤولية الموضوعية على أساس الخطر أو الحيطة المتوجبة عن أفعال غير محظرة دولياً.

رابعاً- مبدأ التعاون والتفاوض بحسن النية.

استقر التعامل الدولي على أن تواجد دول عدة في آن معاً على أطراف المجرى المائي الدولي، يستدعي بالضرورة الالتزام بالتعاون وإجراء المشاورات والمفاوضات بغية الحصول على أقصى الفوائد الممكنة من الاستغلال الأمثل للمجرى ولمصلحة الدول المتشاطئة كافة، والتي يحق لها اختيار الوسيلة الأفضل للتعاون وتنسيق الجهود سواء بتشكيل لجان

I - المواد من 5/ إلى 10/ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحة. انظر كذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1943/4/9م في قضية مضيق كورفو، والقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 1975/11/16م في قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا.

مشتركة أو التبادل المنتظم والدوري للمعطيات حول حالة المجرى المائي، أو اتخاذ تدابير مشتركة للوقاية من الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات أو في مجال ضبط تدفق المياه وانتظامها وبخصوص المشاريع المخطط لتنفيذها، وحتى إمكانية إقامة مشاريع تنموية مشتركة لاستغلال المجرى المائي الدولي¹.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة لاستخدام مصادر المياه العربية

لا تتشكل مسألة استخدام المجاري المائية الدولية في الوطن العربي وتتميتها موضوعاً لأي مقارنة شاملة ومتكاملة أو مستقرة ومتوازنة سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي، ولا يوجد كذلك أي اتفاقات عامة ومتجانسة بإمكانها تكريس نظام قانوني موحد للمجرى المائي الدولي، بل هنالك بعض النصوص الهشة والمسيئة وغير الملائمة للتطورات

1 - المواد من /8/ إلى /33/ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية. انظر أيضاً : اتفاقية واشنطن المبرمة بتاريخ 11/1/1909م حول استغلال مياه البحيرات الكبرى بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والاتفاق المؤرخ في 8/3/1973م حول نهر السنغال، والاتفاق المؤرخ في 9/12/1976م حول حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي، والاتفاق المؤرخ في 3/7/1978م حول حوض الأمازون، والاتفاق المؤرخ في 5/4/1995م حول نهر الميكونغ. انظر كذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 25/9/1997م في قضية المشاريع المنفذة على نهر الدانوب بين هنغاريا وسلوفاكيا، والقرارات التحكيمية الصادرة عام 1975م حول استخدام بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا، وفي عام 1968م في قضية سان لوران بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. هذا بالإضافة إلى الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات هيئة الأمم المتحدة حول المياه والبيئة والتنمية في الأعوام 1972 و1977 و1992 و1997 و1998م. (د. منصور العادلي، قانون المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م).

المعاصرة، وهي لا تتعلق سوى بتنظيم استخدامات هذا الجزء أو ذلك من مجرى المياه، وغالباً ما يتم الالتفاف على هذه النصوص بواسطة فرض سياسات الأمر الواقع وتجاهل خصوصية ومعطيات الحوض النهري والمصالح المشروعة للدول المتشاطئة كافة¹. إن معظم الالتزامات المنققة بشأنها لا تعطي حلولاً واقعية ومستدامة للمشكلات المائية التي تعانيها هذه البلدان ومشروعاتها التنموية. إذ من الصعوبة بمكان التوفيق بين الإدعاءات المتعارضة للسيادة ومفهوم الاستخدام العادل والمنصف للمياه، ولا سيما حينما توجد ظروف سياسية غير ملائمة وخلافات جديّة حول ما تمليه مبادئ حسن الجوار والتعايش المشترك².

1 - يقدر إجمالي الموارد المائية المتاحة في الوطن العربي بما يقارب / 248 / مليار متر مكعب سنوياً، منها حوالي / 205 / مليار متر مكعب مياه سطحية ونحو / 35 / مليار متر مكعب مياه جوفية و / 8 / مليار متر مكعب موارد مائية غير تقليدية (إعادة استخدام المياه العادمة وتحلية مياه البحر). ويلاحظ كذلك أن أكثر من 70 % من الموارد المائية السطحية في المنطقة العربية تتبع من خارج أراضيها وكما هو حال أنهر الفرات ودجلة والنبيل والسفّال. ويقدر نصيب المواطن العربي من الموارد المائية المتاحة بأقل من / 1000 / متر مكعب وسطياً في العام، مقارنة بأكثر من / 7600 / متر مكعب على النطاق العالمي، و / 5600 / متر مكعب في آسيا و / 3200 / متر مكعب في إفريقيا، وهما القارتان اللتان تضمّان الوطن العربي (صحيفة تشرين السورية، العدد 7796 الصادر بتاريخ 2000/9/6 م).

2 - د. صلاح الدين عامر (إشراف)، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، مجلة البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001م. د. عبد الملك خلف التميمي، المياه العربية - التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م. انظر كذلك :

Maher Malandí, Les aspects juridiques du problème de l'utilisation des ressources internationales en eau douce au Moyen -Orient, Thèse de Doctorat, Université de Paris I (Panthéon- Sorbonne), 1999.

أولاً- النظام القانوني لمجرى الفرات / دجلة.

في السابق، فرضت مسألة السيادة وتنظيم الملاحة في شط العرب ظلالتها السوداء على علاقات الجيرة بين العراق وإيران، فالاتفاقيات المتعددة التي تعاقبت على عقدها الإمبراطوريتان العثمانية والفارسية، ثم الحكومتان العراقية والإيرانية، بين عامي 1847 و1937م، ثم انتهاكها وإعادة العمل بها خلال مراحل عدة إلى حين إبرام اتفاقية الجزائر لعام 1975م والتي رفضها العراق من طرف واحد عام 1980م وقبل أن يعاود القبول بها في نهاية الحرب العراقية / الإيرانية التي اندلعت ما بين عامي 1980 و1988م.

ولاحقاً، شكّلت مسألة استخدام مياه حوض الفرات / دجلة للأغراض غير الملاحية العامل الأكثر خطورة في توتير العلاقات بين الدول المتشاطئة¹، والتي كانت مثقفة

1 - ينبع نهر الفرات البالغ طوله حوالي (2800/ كم من الجبال الشرقية في تركيا وبالقرب من بحيرة فان، ثم يتابع مساره في الأراضي التركية لمسافة (430/ كم قبل أن يدخل الأراضي السورية عند مدينة جرابلس كي يعبرها لمسافة (710/ كم ويلتقي مع روافده الأكثر أهمية وهي أنهر الخابور والساحور والبيخ. وابتداءً من مدينة البوكمال الحدودية، يجتاز النهر في أثناء صوره الأراضي العراقية لمسافة (1060/ كم عدداً من الأودية والمستنقعات وبضلع بحيرات (وادي الثرثار والحباينة وهور الحماد...) قبل أن يلتقي بنهر دجلة في مدينة قرنة (كرمة علي). بينما يبلغ طول نهر دجلة حوالي (1862/ كم وهو ينبع أيضاً من الجبال الشرقية لتركيا، ويتابع مساره لمسافة (400/ كم كي يشكّل بعدها ولمسافة (44/ كم الحدود السورية/ التركية/ العراقية، ثم يجتاز الأراضي العراقية لمسافة (1418/ كم حيث تغذيها العديد من الروافد الرئيسية (الزاب الكبير والصغير وديالا والأدهم...) ويجتاز مدينتي الموصل وبغداد، إلى حين التقائه مع نهر الفرات في بلدة قرنة ليشكلا معاً شط العرب، والذي يمثل الجزء الوحيد من الحوض الصالح للملاحة ويرفده نهر القارون. ويبلغ طول شط العرب حوالي (180/ كم يقع نصفها تقريباً على الحدود العراقية / الإيرانية، ويعبر مدن (البصرة وأم قصر وعبدان) قبل أن يصب مياهه عند شبه جزيرة الفاو في الخليج العربي. ويقدّر متوسط التصريف السنوي للمياه عند الحدود السورية / التركية بحوالي (32/ مليار متر

ضمنياً على تجاهل تطبيق النصوص التي تم عقدها فيما بين الدول الاستعمارية السابقة في المنطقة (فرنسا وبريطانيا) أو بين هذه القوى والدولة التركية الناشئة على أنقاض الامبراطورية العثمانية المنهارة في أواخر الحرب العالمية الأولى¹.

ومنذ أواسط القرن الفائت، كانت هموم تأمين الغذاء تشكل الهدف المشترك للدول المشاطئة للنهر في جهودها نحو تنمية مواردها الاقتصادية. وقد بدأ النظام القانوني لاستخدام نهر الفرات وكأنه محكوم سلفاً بطبيعة العلاقات المتوترة أحياناً بين العرب وجيرانهم الأتراك. وقد تم ضمن هذا السياق من التوترات السياسية المتصاعدة إبرام بعض الاتفاقيات والتسويات المرحلية ذات الطابع السياسي والتقني².

مكعب بالنسبة إلى نهر الفرات و/27/ مليار مكعب بالنسبة إلى نهر دجلة، بينما يبلغ محتوى المياه في شط العرب حوالي /43/ مليار متر مكعب كونه يشكل المصب النهائي للمياه المتبقية دون استخدام في نهري الفرات ودجلة. (Maher Malandi, op, cit, p. 218-220)

1 - الاتفاقية الفرنسية / البريطانية المبرمة بتاريخ 1920/12/23م والاتفاق الفرنسي / التركي الموقع بتاريخ 1921/10/20م ومعاهدة لوزان المعقودة بتاريخ 1923/7/24م والاتفاقية الفرنسية / التركية المبرمة بتاريخ 1926/5/30م والبروتوكول الفرنسي / التركي المؤرخ في 1930/5/3م.

2 - البروتوكول العراقي / التركي الموقع بتاريخ 1946/3/29م حول ضبط منسوب نهري دجلة والفرات وإقامة سدود مشتركة ومحطات دائمة للمراقبة، والاتفاق العراقي / التركي المعقود في عام 1982م حول تشكيل لجنة مشتركة بخصوص تبادل المعلومات، والاتفاق السوري / التركي لعام 1987م والذي ألزم الأتراك بترك كمية سنوية من نهر الفرات تبلغ وسطياً /500/ متر مكعب في الثانية لتسابح عبر الحدود التركية / السورية، والاتفاق السوري/ العراقي المبرم بتاريخ 1990/4/16م وبموجبه حصلت سورية على نسبة 42% والعراق على نسبة 58% من إجمالي كمية المياه التي التزمت تركيا بانسيابها بموجب اتفاق عام 1987 بين سورية وتركيا.

كما يسعى الأتراك كذلك إلى ربط مسألة التوصل لاتفاق شامل حول استخدام نهر الفرات بالحصول على تنازلات من السلطات السورية حول تقاسم مياه نهر العاصي، وهذا ما ترفضه قطعاً الحكومة السورية وذلك لكون نهر العاصي هو مجرى مائي عربي صرف ينبع من لبنان ويجتاز الأراضي السورية حصراً قبل أن يصب مياهه في البحر الأبيض المتوسط. وقد تم تنظيم استخدام النهر بموجب الاتفاق السوري / اللبناني الموقع بتاريخ 1994/9/20م ولا توجد أي علاقة بين نظامه القانوني وذلك المتعلق بنهر الفرات¹.

1 - ينبع نهر العاصي البالغ طوله /610/ كم من منطقة البقاع اللبنانية، ثم يعبر الأراضي السورية وخصوصاً منطقتي الغاب ولواء اسكندرون ليصب مياهه في البحر الأبيض المتوسط. ويُقدَّر مستوى تصريفه السنوي بحوالي /420/ مليون متر مكعب عند المنبع. ولأن الحوض الأدنى للنهر ومصبه على البحر يقعان في منطقة لواء اسكندرون، فقد اكتسب بذلك أهمية بالغة ضمن إطار العلاقات السورية / التركية. فاتفاقيات سايكس بيكو لعام 1916م ذكرت صراحة أن لواء اسكندرون، يقع ضمن الأراضي السورية. لكن وعلى نحو مفاجئ، قررت سلطات الانتداب الفرنسية إيقاف عمل المراقبين الدوليين الذين أرسلهم مجلس عصبة الأمم بقراره المؤرخ في 1936/12/16م بهدف التحضير لانتخابات محلية، ومن ثم سمحت هذه السلطات بتاريخ 1937/7/3م بدخول قوات تركية إلى المنطقة، وذلك على الرغم من الاحتجاجات المتكررة لسكان الإقليم من العرب السوريين. وقد هدفت سلطات الانتداب الفرنسية من هذا الإخلال الفاضح بمسؤولياتها الدولية، كسب ود الأتراك ضد ألمانيا النازية وهي على أبواب الحرب العالمية الثانية. ويتأريخ 1939/6/23م أعلنت السلطات التركية ضم لواء اسكندرون لأراضيها من طرف واحد. وبطبيعة الحال، لم تعترف سورية مطلقاً بهذا الضم غير المشروع لجزء من أراضيها وترفض بالتالي الاقتراح التركي من أجل توقيع اتفاق يشمل في آن معاً تقسيم مياه نهري الفرات والعاصي.

(Maher Malandi, op, cit, p. 225)

من جهة أخرى، فإن الزيادة المتسارعة لعدد السكان والتطور الحضاري وكذلك ضرورات تحقيق الأمن الغذائي والتوسع في استصلاح الأراضي الزراعية واستخدام وسائل الري الحديثة، كل هذه العوامل المشجعة على زيادة الاستهلاك من المصادر المائية المتوافرة، جعلت الدول المتشاطئة للنهر تتسابق في تنفيذ مشروعاتها التنموية من أجل تلبية حاجاتها من هذه الثروة الحيوية، وهذا ما أدى إلى نشوب العديد من النزاعات الخطيرة فيما بينها. وفيما يلي لمحة مختصرة عن هذه المشاريع :

1- المشروعات المائية السورية : يمثل التوسع في استخدام وسائل الري على مساحة واسعة من البلاد أولوية حيوية بين أهداف السياسة الزراعية في سورية ويهدف زيادة مساحة الأراضي المروية وتوليد الطاقة الكهربائية. وقد تحول حوض الفرات إلى ورشة عمل ضخمة لتنفيذ العديد من المشاريع في مجال المياه والزراعة، تجسدت على الأخص في إنشاء ثلاثة سدود رئيسية، وهي : سد الثورة (الطبقة) الذي تم وضعه في الخدمة عام 1975م وسد البعث الذي تم الانتهاء من تشييده في عام 1986م وسد تشرين الذي تم بناؤه في عام 1991م. هذا وقد أثار انخفاض منسوب مياه نهر الفرات حين تشغيل سد الثورة، نشوب أزمة خطيرة بين سورية وتركيا، تدخل على إثرها مجلس جامعة الدول العربية والذي قرّر بتاريخ 1975/4/22م تشكيل لجنة وساطة تقنية لدراسة المشكلة، ولكن مالبثت الحكومة السورية أن وافقت على ضخ كمية إضافية من مياه النهر باتجاه الأراضي العراقية، وانتهت حينها الأزمة عند هذا الحد.

2- المشروعات المائية العراقية : لكونه بلد الزراعة المروية في المنطقة، فإن العراق هو الأول بين الدول المتشاطئة لنهر الفرات الذي يشار بتنمية مصادره المائية الغزيرة ومنذ حقبة ما قبل الميلاد. وقد تم تدمير معظم شبكات الري حين اجتياح القوات المنغولية للأراضي العراقية ولم تجر إعادة بنائها (الأ مع بدايات القرن العشرين، ولا سيما بعد انهيار

الإمبراطورية العثمانية. ولكن لجوء قوات الحلفاء في أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991م إلى القصف الممنهج للسدود والمشروعات الأخرى في العراق وتدميرها، أدى إلى اضطراب الإنتاج الزراعي وهدم البنية المائية لهذا البلد ذي الحضارة العريقة في القدم. وقد باشرت لاحقاً السلطات العراقية ببناء قناة ضخمة تربط بين نهري دجلة والفرات في جنوب البلاد، وتم تدشينها رسمياً في العام 1992م. هذا بالإضافة إلى تشييد العديد من الأبنية والتي تهدف إلى تخفيف النتائج السلبية التي سببتها أو يمكن أن تسببها المشروعات التركية الضخمة على نهر الفرات.

3- المشروعات المائية التركية : تمارس تركيا سيطرتها التامة على معظم المصادر العلوية لنهري الفرات ودجلة، وذلك على الرغم من أنهما لا يمثلان سوى ثلث المصادر المائية السطحية في تركيا. وقد سارعت السلطات التركية إلى تشييد اثنين من سدودها الضخمة على نهر الفرات بقصد توليد الطاقة الكهربائية، وهما سد كيبان في عام 1974م وسد كاراكايا في عام 1988م. كما خططت هذه السلطات ومنذ أواسط الثمانينيات من القرن الماضي من أجل تنفيذ مشروع طموح جداً للتحكم في تدفق مياه النهر، وهو مشروع جنوب شرق الأناضول الذي يحتوي على تشييد 22/ سداً من السدود الكبرى و19/ محطة توليد كهربائية وشبكة واسعة من الأبنية ومشروعات الري الأخرى. وتبدو ضخامة المشروع من خلال بناء سد (أتاتورك) والذي يعد السد الخامس في العالم من حيث سعته التخزينية وبإمكانه استيعاب كامل التصريف السنوي لنهر الفرات. وقد رفض البنك الدولي تمويل هذا المشروع بسبب عدم وجود اتفاق نهائي حول تقسيم مياه النهر بين الدول المتشاطئة. وقد أثار ملء سد أتاتورك وبحيرته الاصطناعية بالمياه في العام 1991م نشوب أزمة خطيرة بين دول المنبع (تركيا) من جهة، ودولتي المرور والمصب (سورية والعراق) من جهة أخرى، ولا سيما بعد إقدام السلطات التركية على قطع مياه

نهر الفرات لمدة شهر كامل مما تسبب بأضرار جسيمة للأراضي الزراعية في كلا البلدين، وتكررت الأزمة مرة أخرى في العام 1992م بعد بدء العمل بسد (بيرسيك) في تركيا. وقد أبدت السلطات السورية والعراقية خشيتها من التدهور التدريجي لكمية ونوعية المياه الواصلة إلى أراضيها نتيجة المشاريع المائية التركية ذات الخلفيات السياسية حتماً، وهذا ما يشكل مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمبادئ حسن الجوار وتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية¹

ثانياً- النظام القانوني لمجرى الأردن / اليرموك.

تبرز هنا مشكلة استخدام مصادر المياه المشتركة كحالة خاصة ضمن إطار الصراع العربي / الصهيوني، كما نجد المثال الوحيد لتبادل إطلاق النار من أجل منع تنفيذ مشروعات مائية في حوض نهري. ويتقاسم مياه نهر الأردن وروافده كل من سورية ولبنان والأردن وفلسطين، بالإضافة إلى الكيان الصهيوني الذي يحتل منذ عام 1967م الضفة الغربية لنهر الأردن وهضبة الجولان السورية، واللتين تشكلان مساحة مهمة من حوض الأردن².

1 - اقترحت السلطات التركية خلال مفاوضات السلام التي جرت بعد انعقاد مؤتمر عام 1991م في منطقة الشرق الأوسط، بيع المياه إلى دول آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز. وكانت فيما قبل قد عرضت بيع المياه إلى بعض الدول العربية من خلال مشروعها المقترح في العام 1987م والمسمى (أنبوب السلام) ولكن ذكر الكيان الصهيوني كأحد المستفيدين لاحقاً من المشروع، جعله يسقط في غياهب النسيان. والغريب حقاً في الأمر أن تتم هذه العروض التجارية وعرض بيع المياه كسلعة في الوقت الذي تمنع فيه أحياناً السلطات التركية جريان المياه باتجاه الدول المتشاطئة الأخرى لنهر الفرات. (Maher Malandi, op, cit, p. 300).

2 - ينبع نهر الأردن البالغ طوله ما يقارب /360/ كم من هضبة حرمون الواقعة على الحدود بين سورية ولبنان وفلسطين، وذلك نتيجة التقاء ثلاثة من أهم روافده وهي نهر باناس الذي ينبع من

ويتألف النظام القانوني للنهر من ثلاث اتفاقيات تم إبرامها سابقاً بين عامي 1920 و1926م من قبل سلطات الانتداب الفرنسية والبريطانية، ولكنها بقيت دون تطبيق فعلي بسبب حالة الحرب مع الكيان الصهيوني منذ العام 1948م. وقد أقرت هذه الاتفاقيات بالحقوق المكتسبة للدول العربية المتشاطئة للنهر، ولا سيما حق الدولة السورية بممارسة الصيد والملاحة في بحيرتي الحولة وطبرية وبمياه النهر وروافده. ولكن ما لبثت سلطات الكيان الصهيوني أن أعلنت عدم التزامها باحترام النصوص الموقعة في عهد الانتداب، بينما أكدت اتفاقيات الهدنة المبرمة مع هذا الكيان في العام 1949م أنه لا يجب تفسير أو تطبيق نصوصها بما يضر بحقوق ومطالب وأوضاع كل من الأطراف المعنية.

مع ذلك وبعد فشل جميع خطط ومشروعات تقسيم مياه حوض الأردن والتي تم اقتراحها من قبل العديد من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، فقد أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلية خلال حقبة الخمسينيات من القرن الماضي على تخفيف بحيرة الحولة في شمال فلسطين وتحويل جزء كبير من مياه نهر الأردن خارج حوضه الطبيعي،

الأراضي السورية، ونهر الحاصباني الذي ينبع في لبنان ويرفده نهر الوزاني وحاصبيا، ونهر تل القاضي (الدان) الذي يقع بالقرب من الحدود السورية / الفلسطينية، وهو أقصر روافد نهر الأردن ولكنه أغزرها بالمصادر المائية. ثم يجتاز نهر الأردن مستنقعات الحولة التي جرى تخفيفها من قبل الكيان الصهيوني وذلك قبل بلوغه بحيرة طبرية، حيث يلتقي أهم روافده على الإطلاق وهو نهر اليرموك الذي ينبع من الأراضي السورية ويشكل لمسافة 40/ كم جزءاً من الحدود السورية / الأردنية، ثم يفصل لمسافة 30/ كم ما بين الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة وحتى بلوغه نهر الأردن، والذي يغذيه كذلك بين بحيرة طبرية وحتى مصبه في البحر الميت العديد من الوديان والروافد الموسمية. ويبلغ متوسط التصريف السنوي لنهر الأردن حوالي 1800/ مليون متر مكعب من المياه. (Maher Malandi, op, cit, p.339- 340)

وذلك بواسطة بناء قناة ضخمة تتطرق من بحيرة طبرية ضمن المنطقة منزوعة السلاح مع سورية، باتجاه الساحل الفلسطيني ومنه إلى صحراء النقب في الجنوب. هذا بالإضافة إلى بناء قناة الغور الغربية انطلاقاً من الشاطئ الجنوبي لبحيرة طبرية وبموازاة الضفة الغربية لنهر الأردن، ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد أثارت هذه التصرفات الصهيونية ردود فعل عنيفة من قبل الدول العربية لكونها تشكل خرقاً فاضحاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة باستخدام مجاري المياه الدولية والاحتلال العسكري والقانون الدولي الإنساني. وقد تسببت هذه المشاريع بإحداث أضرار جسيمة للدول العربية المتشاطئة وحرمانها من المصادر المائية للنهر وارتفاع نسبة الملوحة في بحيرة طبرية والأراضي المتاخمة وإجبار السكان المحليين على الهجرة عنوة وتدمير مساكنهم وقراهم.

وبناء عليه، فقد تقدمت الحكومة السورية بشكوى إلى مجلس الأمن الدولي والذي طالب بالسماح للمدنيين العرب والمهجرين بالعودة إلى ديارهم واحترام نصوص اتفاقيات الهدنة لعام 1949م وعدم القيام بأي أعمال يمكنها الإضرار بحقوق الأطراف المعنية ومصالحها. ومع ذلك، لم تنفذ السلطات الإسرائيلية قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن. واستمرت في تنفيذ مشاريعها لتحويل مياه نهر الأردن¹.

1 - انظر قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 93/ تاريخ 18/5/1951م ورقم 100/ تاريخ 27/10/1953م ورقم 101/ تاريخ 19/12/1956م. هذا وقد قامت الحكومة الإسرائيلية بالادعاء في أثناء اجتماعات مجلس الأمن حين النظر في مشروعاتها لتحويل مياه نهر الأردن، بأن موقع جسر بنات يعقوب الذي تتطرق منه مشاريعها المائية يقع في الجانب الإسرائيلي من نهر الأردن وفق معاهدة لوزان لعام 1923م وخطة تقسيم فلسطين التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 181/ تاريخ 29/11/1947م. ولكن السلطات السورية ردت على هذه الادعاءات بأن الاتفاقيات الدولية الموقعة خلال فترة الانتداب لم تكن تسمح سوى ببناء سددين عند

وهذا ما دعا مجلس جامعة الدول العربية إلى إصدار قراره المؤرخ في 29 / 2 / 1960م والذي اعتبر بأن المشروعات الإسرائيلية لتحويل نهر الأردن تعدّ بمثابة عدوان على الأمة العربية مما يبرّر تطبيق معاهدة الدفاع العربي المشترك لعام 1950م واتخاذ إجراءات مضادة لتحويل المنابع العلوية للنهر باتجاه الأراضي السورية واللبنانية والأردنية، وهذا ما اعتمدته لاحقاً مؤتمرات القمة العربية التي انعقدت على التوالي في القاهرة والإسكندرية عام 1964م وفي الدار البيضاء في العام 1965م¹.

سخر بحيرتي الحولة وطبرية بقصد توليد الطاقة الكهربائية، ولا تتضمن بالتالي أي نص يسمح بتحويل مياه النهر خارج حوضه الطبيعي. بل على العكس من ذلك، فهذه الاتفاقيات تحمي صراحة الحقوق المكتسبة للسكان المحليين في استخدام مياه نهر الأردن، وأضافت أنه إذا ما استمرت السلطات الإسرائيلية بتنفيذ مشروعاتها ضمن المنطقة منزوعة السلاح سيؤدي ذلك إلى الضم الفعلي لهذه المنطقة ومما يشكل خرقاً لاتفاقيات الهدنة الموقعة في العام 1949م. (Maher Malandi, op, cit, p. 338)

1 - تتضمن الخطة العربية لتحويل مياه نهر الأردن إنشاء سد على نهر الحاصباني وقناة تربطه بنهر الليطاني في لبنان، وكذلك حفر قناتين في سورية تربط الأولى نهر بانياس بحوض اليرموك، وتصل الأخرى ما بين نهري بانياس والحاصباني، بالإضافة إلى تشييد محطة ضخ على نهر الوزاني وسد على نهر اليرموك لمضاعفة الطاقة المائية لقناة الغور الشرقية في الأردن. وتشمل الخطة أيضاً تشييد عدد من الأقنية الثانوية لاسترجار المياه باتجاه قناة الغور الواقعة في الضفة الغربية لنهر الأردن وداخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى إنشاء هيئة عربية لاستغلال مياه النهر وروافده والإشراف على تنفيذ المشروعات المقترحة وتأمين التمويل اللازم لإتمامها. (Maher Malandi, op, cit, p. 336)

وقد بدأت الدول العربية بتنفيذ خططها من أجل تحويل مياه نهر الأردن وروافده في هضبة الجولان السورية، وهذا ما أثار حفيظة الكيان الصهيوني الذي شنّ العديد من الغارات الجوية على ورشات العمل السورية ولغاية وقوع العدوان الصهيوني في شهر حزيران من العام 1967م والذي أدى إلى احتلال هضبة الجولان بما فيها روافد نهر الأردن وقسماً كبيراً من نهر اليرموك وبحيرة طبرية والصفه الغربية وقطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية.

هذا وقد دفعت المحاولات الإسرائيلية للاستئثار بمياه حوض الأردن، كلاً من سورية والأردن إلى عقد اتفاق فيما بينهما في العام 1987م من أجل بناء سد الوحدة على الأراضي السورية وعدد من المحطات الكهربائية في موقع القادسية داخل الأراضي الأردنية، بالإضافة إلى مشروعات أخرى يتم تنفيذها وتسيدها تكاليفها وفق نسب محددة، كما تم إنشاء لجنة مشتركة وتنظيم تقاسم المياه والكهرباء. وقد باشر الطرفان بتنفيذ بعض المشاريع منذ نهاية حقبة التسعينيات من القرن الفائت، هذا بالإضافة إلى إقدام السلطات السورية على بناء العديد من السدود على نهر اليرموك.

من جهة أخرى، فقد حظيت مسألة المياه بأهمية خاصة ضمن محادثات السلام العربية / الإسرائيلية التي انطلقت في مدريد عام 1992م وفي إطار المفاوضات متعددة الأطراف حول منطقة الشرق الأوسط، إلا أنها لم تصل إلى أي نتيجة باستثناء ما ورد في معاهدة السلام الأردنية / الإسرائيلية لعام 1994م والتي منحت الكيان الصهيوني الأولوية في استخدام مياه نهر الأردن، إضافة إلى الاتفاق على بناء سد القادسية على نهر اليرموك ضمن الأراضي الأردنية ومشروع آخر لتخزين المياه بالقرب من النقاء النهرين على الحدود المشتركة. واحتفظ الكيان الصهيوني بجميع الآبار في منطقة وادي عربة

على الرغم من انتقالها إلى السيادة الأردنية، واتفق الطرفان أيضاً على إقامة محطات مراقبة ورصد للتلوث وتبادل المعلومات وإقامة مشاريع ولجان مشتركة¹.

ثالثاً - النظام القانوني لمصادر المياه الفلسطينية.

تعود أصول الصراع العربي / الفلسطيني بجنوره التاريخية إلى نهايات القرن التاسع عشر حينما انعقد المؤتمر الصهيوني في مدينة بال السويسرية عام 1897م بقصد دراسة فكرة إنشاء كيان يهودي يمتد من الفرات إلى النيل. وقد أعلن حينها مؤسس الحركة الصهيونية العالمية (تيودور هرتزل) أنهم سيحولون أرض الميعاد من صحراء قاحلة إلى واحة خصبة. ولاحقاً أعلنت بريطانيا بتاريخ 2 / 11 / 1917م ما يسمّى (وعد بلفور) الداعي إلى تأسيس كيان لليهود في فلسطين، وذلك في أثناء انعقاد المفاوضات السرية بخصوص تقاسم أراضي الإمبراطورية العثمانية المنهارة في نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي أدت فيما بعد إلى إبرام اتفاقيات (سايكس بيكو) الاستعمارية. ومع ذلك، فقد رفضت سلطات الانتداب البريطانية والفرنسية في (مؤتمر سان ريمو) المنعقد بتاريخ

1 - تجدر الملاحظة إلى أنه وبالإضافة إلى تضمين معاهدة السلام الأردنية/الإسرائيلية لعام 1994م نصوصاً مجعقة بحق الأردن، فقد قام الكيان الصهيوني بانتهاك نصوصها مرات عدة وإعلان عجزه عن تزويد الأردن بكميات من المياه المخصصة له بموجب نصوص المعاهدة. وهذا ما حصل على سبيل المثال في شهر أيار من العام 1999م حينما سارعت الحكومة السورية إلى تزويد الأردن بكميات مناسبة من المياه لمدة أربعة أشهر، وتكرر ذلك أيضاً في أوقات لاحقة. مما يؤكد وجهة النظر القائلة إن أي اتفاق نشائي يتعرض لمشكلة متعددة الأطراف لا يمكن إيجاد حل شامل ومستقر للنزاع ما دامت بقية الأطراف المعنية لا تزال من الوجهة القانونية في حالة حرب مع الكيان الصهيوني، وما دام الفلسطينيون لا يزالون يعانون انهب الصهيوني الممتهج لثرواتهم المائية وتدمير ممتلكاتهم ومصادر أرزاقهم.

(Maher Malandi, op, cit, p. 345)

22 / 4 / 1920م أن يشمل هذا الكيان المزعوم هضبة حرمون السورية ومنابع نهر الأردن والليطاني في لبنان.

وقد ظهر جلياً التواطؤ الاستعماري مع المطالب الصهيونية التوسعية من خلال نصوص الانتداب التي أقرها مجلس عصبة الأمم بتاريخ 24 / 7 / 1922م بخصوص تكليف سلطات الانتداب البريطانية بتهيئة البنى السياسية والاقتصادية والإدارية من أجل تسهيل هجرة اليهود وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية.

ومن ثم توالى الأحداث فيما بعد بشكل مأساوي، إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم رقم 181 / تاريخ 29 / 11 / 1947م والذي ينص على إقامة كيان يهودي مستقل في فلسطين وتحويل مدينة القدس. وبتاريخ 14 / 5 / 1948م تم إعلان ما يسمى (إسرائيل) واندلاع أولى الحروب العربية / الإسرائيلية، وقد استطاع الصهاينة الاستيلاء على أكثر من 70% من الأراضي الفلسطينية وتشريد أكثر من مليون ونصف من الفلسطينيين البؤساء، ليحل محلهم الآلاف من الصهاينة القادمين من جميع أنحاء العالم.

ولكن على ما يبدو، لا تقف الأطماع الصهيونية عند حدود معينة، إذ إن تلبية المتطلبات المتصاعدة لموجات الهجرة اليهودية المكثفة، تستدعي حتماً اللجوء إلى الاستيلاء بالقوة على أراضي جديدة واغتصاب ثرواتها الطبيعية وبخاصة المائية منها. وهذا ما برز بوضوح بعد عدوان السادس من حزيران لعام 1967م والاحتلال الصهيوني لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وهضبة الجولان السورية وشبه جزيرة سيناء، وبذلك فقد استطاع الكيان الصهيوني فرض سيطرته على الجزء الأكبر من منابع نهر الأردن والمصادر المائية السطحية والجوفية في فلسطين.

وعلى الرغم من اعتماد مجلس الأمن الدولي لقراره رقم /242/ تاريخ 1967/11/22م ورقم /338/ تاريخ 1973/11/22م واللذين يطالبان بانسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة وإعادة الحقوق المشروعة لأصحابها، فقد عاود الكيان الصهيوني خرقه لقرارات الشرعية الدولية حينما قامت قواته باجتياح جنوب لبنان في شهر حزيران من العام 1982م ومحاولاته المستمرة للسيطرة على مياه نهر الليطاني وقبل أن تقهرها المقاومة اللبنانية وتجبرها على الانسحاب في أواخر شهر أيار من العام 2000م.

ومنذ أن حققت الحركة الصهيونية هدفها الرئيس بإعلان ما يسمى (إسرائيل) بدأ مسؤولوها بتنفيذ سياسة توسع إقليمية لا سابق لها في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أصبح هاجس السيطرة على عنصري الأرض وثرواتها المائية يشكل الهدف الاستراتيجي لضمان استثمارية الاستيطان الصهيوني. لذلك فقد لجأت سلطات الاحتلال الاسرائيلية إلى انتزاع أراضي الفلسطينيين ومصادرتها وإعادة توزيعها على المستوطنين اليهود، وبخاصة في المناطق الخصبة والغنية بالثروات المائية.

هذا في الوقت التي تعد فيه نسبة النمو السكاني للفلسطينيين من كيريات النسب المحققة على المستوى العالمي، ولم تعد مصادر المياه المتوفرة في أراضيهم تكفي لتلبية حاجياتهم الحالية والمستقبلية، بينما تتعرض قراهم ومزارعهم لمصير مأساوي بسبب الإجراءات والممارسات التعسفية لسلطات الاحتلال والهادفة إلى تأمين الاستخدام الحصري للمياه وتطبيق سياسة عنصرية وتمييزية بحق الفلسطينيين ولصالح المستوطنين اليهود. كما عمدت السلطات الإسرائيلية إلى إصدار الآلاف من القرارات والأوامر

العسكرية والتي تشكل بمجملها نظاماً محكماً للاستيلاء على مصادر المياه الفلسطينية وفرض سياسة الأمر الواقع¹.

ومن أهم الإجراءات التعسفية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية فيما يخص الاستيلاء على مصادر المياه الفلسطينية، نذكر الآتي :

- 1- منع الفلسطينيين من استثمار أي مشروع مائي أو امتلاكه أو تشغيله قبل الحصول على موافقة القائد العسكري للمنطقة التي يوجد فيها المشروع.
- 2- رفض سلطات الاحتلال منح الفلسطينيين التراخيص اللازمة لحفر آبار جديدة أو زراعة الأشجار أو تحويضهم عن إتلاف المزروعات من قبل هذه السلطات.
- 3- تقليص كميات المياه المخصصة للمزارعين الفلسطينيين بغية منعهم من زراعة أراضيهم وتصنيفها بالتالي من فئة الأراضي غير المزروعة والقابلة للمصادرة من قبل سلطات الاحتلال، التي دأبت على منحها في نهاية المطاف إلى مستوطناتها.

1 - يقدّر إجمالي المصادر المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحوالي / 1700 مليون متر مكعب سنوياً، موزعة بين نهر الأردن وروافده وبعض المصادر المائية السطحية الأخرى ومياه الأحواض الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولا يستهلك الفلسطينيون سوى ما يقارب ثلث كمية المياه المستخرجة من أراضيهم، بينما يحصل الإسرائيليون وبشكل حصري على ثلثي المصادر المائية. وقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية، بتشييد العنبر من الأكنية التي تهدف إلى إيصال المياه النقية إلى المستوطنين اليهود في قطاع غزة، في حين أن معظم سكان القطاع من الفلسطينيين يحصلون على حصتهم من المياه غير الصحية والمستخرجة من الآبار مباشرة، والتي تسربت إليها مياه البحر المالحة وارتفعت نسبة تلوثها، مما أدى إلى تدهور الحالة الصحية العامة للفلسطينيين. (Maher Malandi, op, cit, p. 360)

4- منح الآبار المسماة (أملاك خاصة مهجورة) للمستوطنين اليهود، وهي في الحقيقة آبار تعود ملكيتها لبعض الفلسطينيين الذين أجبرتهم سلطات الاحتلال على مغادرة أراضيهم.

5- تطبيق سياسات تسعيرية غير عادلة بحق الفلسطينيين فيما يخص استخدام مصادره المائية، بينما يتمتع المستوطنون اليهود بتعرفة مدعومة رسمياً من قبل المنظمة الصهيونية العالمية.

6- إقدام سلطات الاحتلال على تحويل كميات كبيرة من مياه نهر الأردن والمياه الجوفية في الضفة الغربية إلى صحراء النقب في جنوب فلسطين، مما أدى إلى تصحر مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وهدر كبير للثروة المائية.

7- إنشاء قطاعات إسرائيلية ذات أنظمة خاصة مثل المناطق المحمية أو الخاضعة للترشيح أو مناطق عسكرية، وهي تتمتع بتسهيلات وفيرة فيما يتعلق باستهلاك المياه كونها تخضع لسيطرة المستوطنين الصهاينة.

8- جعل الضفة الغربية قطاعاً للزراعات المروية مما أدى إلى تدهور الإنتاج الزراعي وتقلص الأراضي المخصصة للرعي وإجبار الفلسطينيين للهجرة من أراضيهم وعدم قدرتهم على منافسة المنتجات الإسرائيلية المدعومة صهيونياً.

9- الاستهلاك المبذّر للمياه من قبل المستوطنين الصهاينة، مما أدى إلى تسرب المياه المالحة إلى الآبار وتفاقم مشكلة تلوث المياه وجعلها غير صالحة للري والاستخدامات المنزلية.

10- ضعف للتصريف المائي وعجزه، مما يؤثر في تدهور الحالة الصحية العامة للفلسطينيين.

ومن المؤكد أن الممارسات التعسفية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية فيما يتعلق باستهلاك المصادر المائية في فلسطين، تنتهك بشكل صارخ الأعراف والاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق على حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة، مثل اتفاقيات لاهاي لأعوام 1899م و1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين لعام 1977م حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إضافة إلى ميثاق روما الأساسي لعام 1998م المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تضمنت هذه المواثيق كافة أن وضعية الاحتلال لا تعني إطلاقاً تحويل السيادة إلى الكيان المحتل والذي يتوجب عليه اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين النظام واستمرار الحياة الطبيعية وعدم تهجير السكان المدنيين من الأراضي المحتلة والاستيلاء على أراضيهم أو نهب مواردهم الطبيعية وما هو ضروري لبقائهم مثل المواد الغذائية والأراضي الزراعية والمنشآت المائية، وتعدّ مثل هذه الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم دولية.

وهذا ما ذكره كذلك العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، والتي تؤكد جميعها على عدم مشروعية الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية فيما يتعلق بمصادرة الأراضي والثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإدانة السياسة الاستيطانية التوسعية لسلطات الاحتلال في هذه الأراضي، إضافة إلى الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في ممارسة السيادة على مصادره الطبيعية، وضرورة التزام المؤسسات الدولية بعدم مساندة الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال من أجل

تعديل التركيبة السكانية للأراضي العربية المحتلة والاستخدام المتعسف لمواردها وبنيتها التحتية¹.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن مفاوضات السلام الفلسطينية / الإسرائيلية التي انطلقت مباشرة بعد مؤتمر مدريد لعام 1992م قد أفرزت عدداً من الاتفاقيات الهشة والمبعثرة والغامضة والمختصرة بخصوص مشكلة المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أشار إليها خصوصاً اتفاق أوسلو لعام 1993م حول مبادئ الحكم الذاتي الفلسطيني والذي نصّ على إمكانية إنشاء إدارة فلسطينية للمياه ولجنة للتعاون الاقتصادي، وإنشاء قناة تربط البحر الأبيض المتوسط والبحر الميت وإقامة منشآت من أجل تحلية مياه البحر. وقد تمّ تأجيل أثبت بهذه الطروحات إلى حين البدء في المفاوضات حول تحديد الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية المحتلة.

رابعاً- النظام القانوني لمجرى النيل.

يجسد النظام القانوني لحوض النيل حالة ما هو حاصل لدى الأحواض النهرية الأخرى الواقعة في الوطن العربي، إذ إن الحقوق المكتسبة حول استخدام مياه النهر، والمقررة سابقاً من قبل السلطات الاستعمارية في إفريقيا لصالح دولتي المرور والمصب

1 - أكدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية الصادرة ثانياً عام 1962م في قضية نفقات الأمم المتحدة، وفي عام 1971م في قضية ناميبيا، وفي عام 1976م في قضية الصحراء الغربية، إلى أن بعضاً من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن نصوصاً ذات مفعول إلزامي بل وأمر، وذلك في حالات محددة ضمن إطار صلاحياتها الممنوحة بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات التي تسهم في تفسير نصوص الميثاق ومبادئ المنظمة أو تكرر قواعد عرفية أو مبادئ عامة في القانون الدولي. أما ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الدولي، فقد أكدت المحكمة بأنها تتمتع بالصفة الإلزامية فيما إذا صدرت وفقاً لأحكام المادة (25) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(السودان ومصر) وللتين تعتمدان بشكل شبه تام على مياه النهر، وجدت نفسها مشكوكاً فيها من قبل دول المنبع الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى وأثيوبيا.

فقد خطّطت هذه الدول والتي تغذي أراضيها النسبة العظمى من مياه النهر، من أجل بناء مشاريع مائية ضخمة ومن دون إجراء مشاورات متعددة الأطراف، إضافة إلى تبادل التهديدات بين الغينة والأخرى، بدلاً من إرساء أواصر التعاون والتفاوض المفيد والمثمر. لذلك ليس غريباً نشوب النزاعات بين الدول المتشاطئة للنهر حينما بدأت تسعى نحو تنمية مصادرها المائية في حوض النيل¹.

1 - يقع نهر النيل في شرق إفريقيا ويبلغ طوله حوالي /6700/ كم، وتقدر مساحة حوضه بما يقارب /2,9/ مليون كيلومتر مربع، أي حوالي عشر المساحة الكلية للقارة الإفريقية، ويجتاز النهر أراضي تسع دول (مصر والسودان والكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وبوروندي وتنزانيا وكينيا وأثيوبيا) وهو يغطي مساحات شاسعة ذات اختلافات هائلة من حيث المناخ والجغرافية والسكان والثقافات والأديان والأنظمة السياسية والاقتصادية والمصالح، ويقدر متوسط التصريف السنوي للنهر من المياه حوالي /48/ مليار متر مكعب، ويستجمع النهر مياهه من منابع رئيسة عديدة : الهضبة الأثيوبية التي تمثل أهم منابعه كونها تغذي النهر بما يقارب 85% من متوسط تصريفه السنوي، وهنا يتألف النهر من ثلاث روافد أساسية وهي نهر السوبات والنيل الأزرق ونهر عطبرة. هذا بالإضافة إلى الهضبة الاستوائية إذ ينطلق النهر من بحيرات فيكتوريا وكوجا وألبرت وإدارد، ثم يتابع مساره باسم بحر الجبل ويلتقي مع بحر الغزال في جنوب السودان، ثم يتحول بعدها ليأخذ اسم النيل الأبيض. وبعد أن يلتقي مع عدد من روافده، يجتاز النهر العاصمة السودانية (الخرطوم) وحيث تتلاقى مياهه مع نهر النيل الأزرق، ثم يتابع مساره داخل الأراضي المصرية ويعبر مدينة (أسوان) وبحيرة ناصر والعاصمة المصرية (القاهرة)، قبل أن يصب مياهه في البحر الأبيض المتوسط بواسطة دلتا متشعبة، وحيث توجد مدينة الإسكندرية. (Maher Malandi, op, cit, P. 260- 262)

ويتألف النظام القانوني للنهر من اتفاقيات عدة تم إبرام معظمها خلال الحقبة الاستعمارية. وقد نصّت هذه الاتفاقيات على ضرورة عدم القيام بمشاريع أحادية الطرف قد تؤدي إلى تعديل مجرى النهر وقبل الاتفاق بين الأطراف المعنية¹.

وتعدّ الاتفاقية المعقودة بتاريخ 8 / 11 / 1959م بين مصر والسودان، من أهم هذه الاتفاقيات نظراً إلى ما تحتويه من أحكام تفصيلية تتعلق باستخدام مياه نهر النيل بين هذين البلدين العربيين، إذ تبادل الاعتراف بحقوقهما التاريخية المكتسبة في حوض النيل، والاتفاق على قيام مصر ببناء السد العالي في مدينة أسوان، بينما تقوم السودان ببناء خزان للمياه في حوض النيل الأزرق بالإضافة إلى مشاريع أخرى.

واتفق الطرفان على تحديد نسبة حصة كل منهما من صافي المياه الواصلة إلى أراضيها بعد الانتهاء من تشييد السد العالي، وتقوم الحكومة المصرية بالتعويض الشامل عن الأضرار التي ستلحق بالملكات السودانية نتيجة تخزين مياه السد في بحيرة ناصر وما سينجم عن ترحيل السكان المحليين الذين ستغمر أراضيهم بالمياه، كما وافق الطرفان على إرساء أسس التعاون للقيام بمشروعات إنمائية في الحوض وتشكيل لجنة تقنية

1 - من أهم الاتفاقيات ذات الصلة بتنظيم استخدام حوض النيل الآتي: الاتفاق الانكليزي/الألماني المؤرخ في 1890/7/1م والبروتوكول الانكليزي/الابيطالي المؤرخ في 1891/4/15م والاتفاق الانكليزي/البيلجيكي المؤرخ في 1894/5/12م والمعاهدة البريطانية/الاثيوبية الموقعة في 1902/5/15م والاتفاق البريطاني/الكونغولي المؤرخ في 1906/5/9م والاتفاق الانكليزي/الفرنسي/الإيطالي المؤرخ في 1906/12/13م والاتفاق البريطاني/الإيطالي المؤرخ في 1925/12/20م والمذكرات البريطانية/المصرية المتبادلة بتاريخ 1929/5/7م والاتفاق الانكليزي/البيلجيكي المؤرخ في 1934/11/22م والمذكرات البريطانية/المصرية المتبادلة ما بين أعوام 1946 و1953م والاتفاقية المصرية/السودانية المؤرخة في 1959/11/8م والاتفاق المبرم بتاريخ 1977/8/24م بين رواندا وتنزانيا وأوغندا، والاتفاق المصري/الأوغندي المؤرخ في 1991/5/21م.

مشتركة للإشراف على تنفيذها. وتضمن الاتفاق نصاً يتعلق باتخاذ موقف موحد تجاه مطالب الدول الأخرى في حوض النيل بعد استشارة اللجنة المشتركة بهذا الخصوص.

وبصورة عامة، تعاني معظم بلدان وادي النيل أوضاعاً صعبة ومعقدة بسبب التكاثر السكاني وتعاقب الفيضانات المدمرة وحالات الجفاف ونشوب العديد من الحروب والأزمات الداخلية التي أعاققت جهود التنمية لدى بلدان شرق القارة الإفريقية على الرغم من توافر موارد مائية وزراعية هائلة، والتي بقيت بغالبيتها مجرد مصادر خام غير مستغلة اقتصادياً واجتماعياً.

كما أن معظم المشروعات المائية التي تم تشييدها على نهر النيل منذ نهايات القرن التاسع عشر، كانت تهدف أساساً إلى تلافي الكوارث الطبيعية الناجمة عن الفيضانات الموسمية للنهر وتنظيم جريان مياهه. وقد خططت الحكومة الأنثوية التي تغذي أراضيها النسبة العظمى من مياه النهر، لبناء مشاريع ضخمة في بحيرة تانا التي تشكل أحد المصادر الرئيسية لنهر النيل، وذلك بالتعاون مع خبراء إسرائيليين، ومن أهم هذه المشاريع (سد النهضة) والذي عدته السلطات المصرية تهديداً لأمنها القومي.

بينما في المقابل، فقد حاولت العديد من الدول الأخرى للحوض إقامة مشروعات مشتركة وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والمصرف الدولي لإعادة الأعمار والتنمية (البنك الدولي) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية. كما تم إنشاء لجنة للتعاون الفني من أجل تنمية حوض نهر النيل والحفاظ على بيئته والاستفادة القصوى من موارده.

المبحث الثالث

حماية البيئة من التلوث

تفاقمت في عصرنا الحالي مشكلة التلوث البيئي نتيجة سوء استخدام الموارد المتاحة والإخلال بالتوازن الطبيعي للكون، مما شكّل منذ ما يقارب نصف قرن من الزمن تحدياً مهماً على صعيد القانون الدولي وبالمواكبة مع تصاعد الاهتمام بمسألة حماية البيئة على المستوى الوطني. وقد أسفر هذا الاهتمام عن إبرام العديد من المعاهدات وعقد المؤتمرات وإصدار الإعلانات والقرارات التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي وحفظ الموارد الطبيعية وحسن استخدامها وإنمائها.

وهناك على ما يبدو قناعة تامة لدى جميع الدول والهيئات الدولية بأنه لا يمكن تحقيق متطلبات التنمية المستدامة دون توفير حماية أفضل للبيئة، ومع الأخذ في الحسبان الطبيعة التفاعلية بين مفهومي البيئة والتنمية وارتفاع خطورة التلوث البيئي العابر للحدود، مما زاد من خشية الدول على جهود التنمية لديها. هذا على الرغم من الاختلاف البين في السياسات البيئية عموماً ما بين فئتي الدول المتقدمة والنامية، فبينما تسعى الدول المتقدمة إلى احتكار وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي وتطوير صناعاتها بصرف النظر عن مدى أثارها البيئية وخطورتها، تحاول الدول النامية من جهتها ربط مشكلاتها البيئية بمدى تأثيرها في قضايا التنمية لديها¹.

1 - د. جابر الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، بغداد، 1983م.

المطلب الأول

الجهود الدولية لحماية البيئة

تشكل البيئة وحدة متكاملة يُطلق عليها أحياناً النظام البيئي والذي يتكون من مجموعة العناصر الحية مثل الإنسان والنبات والحيوان، ومجموعة العناصر غير الحية مثل الماء والهواء وأشعة الشمس والتربة والمعادن والغازات والسوائل والإشعاعات وما يقيم الإنسان من منشآت ثابتة ومتحركة¹.

وهذه العناصر تتفاعل فيما بينها وفق نظام دقيق ومتوازن، وتشكل مجملها مقومات الحياة الإنسانية واستمرارها. وقد يؤدي أي خلل في طبيعة العلاقات التي تربط الكائنات بعضها ببعض ومع المحيط أو الوسيط الذي تعيش فيه، إلى إحداث نتائج خطيرة على التوازن البيئي ومما يهدد وجود هذه الكائنات وربما استمرار الحياة الكونية بأكملها.

ويعنى علم البيئة بدراسة وتحليل العلاقات بين جميع العناصر البيئية وذلك بهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية وتوازنها وحمايتها من الإضرار بها، سواء باستفادها تحسيفاً أو تلويثها. ويرتبط مفهوم البيئة مع فروع العلوم الأخرى كافة، إذ تشكل البيئة القاسم المشترك فيما بينها، فهناك البيئة الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وغيرها من البيئات المختلفة الأخرى.

ويشمل مفهوم البيئة المحيط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة وموارد طبيعية أخرى أتاحها الله سبحانه وتعالى في جميع أرجاء الكون من أرض وبحار وأنهار وأجواء وفضاء وباطن الكرة الأرضية،

1 - انظر قانون البيئة الكويتي رقم/62/ لعام 1980م والقانون التونسي رقم/91/ لعام 1983م والقانون المصري رقم /4/ لعام 1994م وقانون البيئة السوري رقم /50/ الصادر بتاريخ 2002/7/13م.

ويضاف إليها كذلك ما استحدثته الإنسان من بنية تحتية ومؤسسات لإشباع حاجاته مثل المنشآت والمرافق السكنية والصناعية والزراعية والتجارية والتعليمية والثقافية والترفيهية والترفيهية ووسائل المواصلات والاتصالات وما شابه ذلك¹.

أولاً- أسباب التلوث وآثاره البيئية.

يمثل التلوث البيئي إحدى أهم المشكلات الدولية نظراً إلى ما ينتج من آثار ضارة في وجود الكائنات الحية وصحتها وما يحتويه التلوث من نتائج سلبية على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدى البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. مع العلم أنه ليس كل إضرار بالبيئة هو بالضرورة تلويث لها، فالعوامل الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين، لا تشكل تلويثاً للبيئة بالمعنى القانوني للكلمة على الرغم من إضرارها بدرجات متفاوتة بالتوازن البيئي.

إن التلوث ينتج حتماً عن تدخلات الإنسان العفوية أو المتعمدة وبشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بإضافة ملوثات غريبة تؤدي إلى تغير كمي أو نوعي في الغلاف الأرضي أو البحري أو النهري أو الجوي أو تؤثر في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعناصر البيئة، تنتج عنها أضرار تهدد حياة الإنسان وصحته وتؤثر كذلك في الوسط البيئي وكمية الموارد الطبيعية ونوعيتها وطرق استخدامها وخواصها وحيويتها، ويعرض الكائنات الحية للخطر في صحتها وبقائها².

1 - د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997م.

2 - تتنوع مصادر التلوث أو ما تسمى الملوثات البيئية حسب منشأها ومصدرها وطبيعتها وتأثيرها وأهمية الأخطار الناجمة عنها، وأهمها الآتي :

وهناك أسباب عديدة للتلوث البيئي، مثل الأسباب التقنية الناجمة عن استخدام المبيدات والأشعة ووسائل التقنية الحديثة في الزراعة والصناعة والنقل والاتصالات، إضافة إلى الأسباب الناتجة عن عجز بعض الدول في التخلص من الرواسب والنفايات والمخلفات الصناعية والزراعية، وهناك الأسباب الاجتماعية المتعلقة خصوصاً بأصول التربية ومستوى الوعي من أجل التخلص من النفايات الناجمة عن الاستخدامات البشرية وعدم رمي القمامة في غير الأماكن المخصصة لها.

-- الملوثات البشرية، مثل استخدام الإنسان للأجهزة والتقنيات ووسائل النقل والاتصالات الحديثة والمخلفات الصناعية والنفايات الناتجة عن استهلاك الطاقة والوقود والإشعاعات النووية والمبيدات الحشرية والعضوية.

- الملوثات الطبيعية، مثل الرواسب المعدنية والفضلات العضوية الناجمة عن تعفن النباتات والمواد الذائبة التي تحملها مياه الأمطار في أثناء هطولها فوق التربة والصخور والأمطار الحمضية وارتفاع نسبة ملوحة المياه وانتشار الغازات السامة والإشعاعات.

- الملوثات الكيميائية والبيولوجية، مثل الغازات والدخان المنبعث من السيارات والمصانع والأفران وعوادمها واستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية وبخاصة في المناطق الزراعية والسكنية، وانتشار الفيروسات والبكتيريا والجراثيم وتناول الأغذية والمياه الفاسدة والملوثة.

- الملوثات الفيزيائية، مثل التلوث الإشعاعي الناجم عن التجارب النووية والتلوث الضوضائي والمضج والتذبذبات الالكترونية والميكانيكية، مما قد يؤثر في صحة القلب والجوارح والحالة النفسية والقدرة على التركيز والإنتاج بفعالية أو نضر بالخلايا الحية في جسم الإنسان وصفاته أو جيناته الوراثية. (د. حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م).

ولأسف لا تزال معظم الآليات الدولية قاصرة لغاية الآن عن إيجاد السبل والحلول الملزمة للمشكلات الخطيرة التي تعاني منها البيئة سواء على المستوى المحلي أو العالمي. وتتجلى أهم عقبة بهذا الخصوص في تعثر محاولات التوفيق بين ضرورتين متقابلتين، ألا وهما حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها ومصادرها الطبيعية واستثمارها حسب مصالحها الوطنية من جهة، وحق المجتمع الدولي في العيش ضمن بيئة سليمة وخالية قدر الإمكان من عوامل التلوث الضارة بالبيئة من جهة أخرى¹.

ثانياً- أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية.

أكدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة منذ العام 1968م على العلاقة الوثيقة التي تربط بين مسألة البيئة وقضايا حقوق الإنسان والتنمية وعلى أن لجميع الشعوب والأفراد الحق في العيش بكرامة وفي بيئة سليمة وصحية، ويقع على عاتق الدول والهيئات الدولية كافة المسؤولية في حماية البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة².

وعلى الرغم من ذلك، لم تستطع معظم الجهود المبذولة من قبل الهيئات والمؤتمرات الدولية في الحد قدر الإمكان من آثار الإضرار بالبيئة والتغلب عليها، إذاً غالباً ما كان يتم إصدار مجرد توصيات عقيمة تتضمن مبادئ عامة أو إقرار مجموعة من التدابير الوقائية غير المجدية، وذلك على الرغم من أن بعض المنظمات الدولية قد استطاعت أن

1 - د. رضوان أحمد الحافظ، حق الإنسان في بيئة سليمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998م.

2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 23/98 لعام 1968م والقرارات رقم 35/36 تاريخ 1981/1/20م. انظر كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م وميثاق منظمة الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان لعام 1989م.

تتشى عدداً من الأجهزة المتخصصة للقيام بأبحاث ودراسات علمية وفنية ورصد بعض الأنشطة المؤثرة في التوازن البيئي، ومن أهم هذه المنظمات التي اهتمت بموضوع البيئة، نذكر الآتي :

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) : والتي تهتم بدراسة ظواهر التصحر والجفاف وتآكل التربة وفساد الأغذية وإنتاج الأسمدة ومكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوان والنبات.

2- المنظمة الدولية للأرصاء الجوية : وهي تهدف إلى تبادل المعلومات حول الأحوال الجوية والمناخية وإنشاء شبكات ومراكز رصد للظواهر الجوية والبيئية والتنبؤ بها، وكذلك إجراء الدراسات والبحوث حول الغلاف الجوي والتغيرات المناخية والموارد المائية وأثارها على البيئة الإنسانية.

3- المنظمة البحرية الدولية : ومن أهم مهامها اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين سلامة الأنظمة البيئية للبحار، وقد توصلت المنظمة إلى اعتماد عدد من المواثيق الدولية ما بين أعوام 1954 و1992م حول تصادم السفن والثلوث البحري بالنفط والنفائات النووية والممؤولة الناجمة عنها.

4- الوكالة الدولية للطاقة الذرية : وتتجلى أهم مهامها في رصد ومراقبة النشاطات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتبادل المعلومات وتحديد معايير الصحة والسلامة المهنية والبيئية والوقاية من الإشعاعات النووية.

5- المصرف الدولي لإعادة الاعمار والتنمية (البنك الدولي) : والذي دأب على إجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتقديم المساعدات المالية والفنية من أجل التأكد من مدى مراعاة الآثار البيئية حينما يقرر منح موافقته على تمويل المشاريع التنموية لدى الدول الأعضاء.

هذا وقد رعت هيئة الأمم المتحدة انعقاد ثلاثة مؤتمرات دولية حول البيئة والتنمية في استوكهولم (السويد) عام 1972م وريودي جانيرو (البرازيل) في العام 1992م وفي مقر المنظمة في نيويورك عام 1997م. وقد تبين بوضوح تعارض وجهات النظر بين الدول المتقدمة والنامية. ففي حين أصرت الدول المتقدمة على أن معظم المشكلات البيئية يعود سببها إلى مظاهر التخلف لدى البلدان النامية وفشل مشاريع التنمية لديها، أكدت الدول النامية في المقابل على أن مشكلة تلوث البيئة تنجم أساساً من الرغبة الجامحة لدى البلدان المتقدمة في الحفاظ على تقدمها الصناعي والتكنولوجي دون النظر إلى آثارها البيئية.

ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي تمخضت عن مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والتي شكّلت فيما بعد الأساس القانوني لحماية البيئة على الصعيد الدولي وعلاقتها بموضوع التنمية، في الآتي :

- 1- حق جميع الدول والشعوب والأفراد بالعيش في بيئة سليمة وملائمة صحياً وبما ينسجم مع متطلبات الطبيعة.
- 2- إن موضوع حماية البيئة يشكّل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة ولا يمكن النظر لكل منها بمعزل عن الآخر.
- 3- يتوجب إعمال مبدأ الحق في التنمية من أجل الإيفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنسانية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.
- 4- للدول حق سيادي باستغلال مصادر الطبيعة بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى التسبب بأضرار للبيئة لدى دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لولاية أي دولة.

- 5- لا يجوز لأي دولة أو جماعة إدعاء السيادة أو القيام بأنشطة ضارة بالبيئة في المناطق التي تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية مثل الفضاء الخارجي والكواكب والأجرام السماوية وقاع البحار والمناطق القطبية والآثار التاريخية والثقافية.
- 6- تتحمل جميع الدول المسؤولية عن حفظ وحماية النظام البيئي والسعي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 7- الالتزام بحماية الموارد الطبيعية وحفظها وإدارتها والانتفاع منها بشكل متقفل وعدم استنفادها أو الإضرار بها.
- 8- تشجيع المشاريع الإنمائية التي تهدف إلى مكافحة الفقر وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الصحة والسكان والطاقة والتنوع البيولوجي ومعالجة النفايات والمنتجات الكيميائية والسامة والخطرة والمواد المشعة.
- 9- تحسين فعالية القانون الدولي عبر إبرام الاتفاقيات واعتماد التشريعات الوطنية وتعزيز دور المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، في مجال التنمية وحماية البيئة.
- 10- ضرورة التعاون للنهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح. ويهدف إلى تحقيق متطلبات التنمية المستدامة ومعالجة مشكلات التلوث البيئي.
- 11- التزام جميع الدول بالعمل على الحد من الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية غير المستدامة والملوثة للنظام البيئي.
- 12- الامتناع عن فرض تدابير تجارية موجهة لأغراض بيئية على أساس تمييزي أو تعسفي أو بهدف فرض قيود غير مبررة على التجارة الدولية.

13- ضرورة الحصول على توافق دولي من أجل اعتماد التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات البيئية العابرة للحدود أو على النطاق العالمي، وتلاقي الإجراءات أحادية الجانب.

14- تسهيل مشاركة جميع المواطنين للحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة وإتاحة السبل لهم من أجل الإسهام في اتخاذ القرارات والمراجعة وطلب التعويض عن الأضرار البيئية.

15- التزام جميع الدول بتسوية نزاعاتها البيئية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة.

16- التزام الدول بالتخطيط الرشيد والمتقن من أجل التوفيق قدر الإمكان بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها¹.

هذا وقد تم إقرار خطة عمل شاملة للقرن الواحد والعشرين بخصوص توفير المعلومات وإجراء الدراسات وتقديم الاستشارات والمعونة الفنية وإصدار التوصيات حول مصادر التلوث وتحديد أسبابه ومعالجته بما يكفل حفظ الموارد الطبيعية والصحة العامة

187

والتوازن البيئي، وذلك عملاً بمفهوم التنمية المستدامة. ويتوجب كذلك وضع هذه الخطة في التنفيذ من قبل جميع الدول والهيئات الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة¹.

1. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م. د. بطرس غالي، خطة للتنمية، إدارة شؤون الإعلام في هيئة الأمم المتحدة، 1995م. د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985م. انظر كذلك :

Prieur.M et Doumbé B.S, Droit de l 'environnement et développement durable, P.U, Limoges A.J.D.I, France, 1994.

المطلب الثاني

القواعد العامة لحماية البيئة

اهتم المجتمع الدولي بموضوع حماية البيئة وربطه بمسألة التنمية بشكل متأخر نسبياً، وذلك بعد أن تفاقمت المشكلات الناجمة عن الملوثات والتقلبات المناخية وإدراك مخاطر ما تمّ إقراره بحق البيئة الإنسانية. ويلاحظ بهذا الشأن عدم وجود اتفاقية دولية عامة وشاملة حول حماية البيئة لغاية الآن، وإنما توجد بعض النصوص المنفرقة التي تعالج هذه المسألة ضمن نطاق محدد من حيث الموضوع والمكان، كما هو شأن اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار، واتفاقية عام 1997م حول استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، واتفاقية فيينا لعام 1985م حول حماية طبقة الأوزون في الجو، واتفاقية عام 1994م حول مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1992م حول تغيّر المناخ².

أولاً - حماية البيئة البحرية.

- 1 - تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة لبيئة الأمم المتحدة رقم /2997/ الصادر بتاريخ 1972/12/15م وهو يتألف من لجنة تنسيق ومجلس إداري يضم (58) دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة، وأمانة عامة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، وصندوق للبيئة وعدد من المكاتب الإقليمية. ومقر البرنامج العاصمة الكينية (نيروبي) في إفريقيا.
- 2 - انظر كذلك اتفاقيات باريس لعام 1960م وفيينا لعام 1963م وبروكسل لعام 1971م بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات النووية وإشعاعاتها الضارة بالبيئة، واتفاقية عام 1976م حول حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية.

تشمل البيئة البحرية جميع المسطحات المائية المالحة من بحار ومحيطات والتي تغطي ما يقارب ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية. وتسهم الدورة المائية وتساقطها على شكل ثلوج وأمطار في تجديد المخزون المائي للكون وتثقيق المياه كي تجعلها صالحة للاستخدام. وتحوي البيئة البحرية على كميات هائلة من الكائنات الحية، الحيوانية والنباتية، والموارد غير الحية من ثروات معدنية ونفطية وغازية. ولهذه البيئة أهميتها في تحقيق التوازن المناخي بفضل امتصاصها لنسبة كبيرة من حرارة الأرض وغاز ثاني أكسيد الكربون من الجو، ولها أيضاً أهميتها الاقتصادية كونها تشكل مصدراً أساسياً للغذاء والموارد الحية وغير الحية وطريقاً رئيسية للملاحة والمواصلات والتبادل التجاري الدولي.

هذا وقد عُرِّفت المادة الأولى من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، مفهوم التلوث البحري، بأنه يعني "إدخال الإنسان في البيئة البحرية وبما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يُحتمل أن ينجم عنها آثاراً مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والخط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال".

كما حُدِّثت المادة الخامسة من الاتفاقية، معنى تلويث البحار بفعل الإغراق بأنه كل "إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصعة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية أو أي تصريف متعمد للفضلات أو المواد الأخرى الناجمة عن هذه

المركبات والأرصفة والتركيبات الاصطناعية، ولا يشمل ذلك الفضلات من المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي لها¹.

ويحدث التلوث عادة في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية أو في أعالي البحار وقاعها، ثم تنتقل آثاره إلى المناطق الخاضعة لسلطان دولة أخرى، ولذلك فقد صدر عن مؤتمرات الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية والتي انعقدت ما بين عامي 1972م و1997م عدد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة التزام الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة والتعاون مع هيئة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة من أجل مكافحة التلوث البحري.

وقد تم التوصل كذلك إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص²، وأهمها اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار والتي تشكل الإطار القانوني

1 - تتعدد مصادر التلوث البحري وأسبابه، مثل إلقاء الفضلات والنفايات الصناعية والمنزلية والزراعية في مياه البحار وقاعها أو حتى في الأنهار التي تستجر مع مياهها هذه الفضلات إلى البحار، وكذلك مما يتسرب من مصافي تكرير النفط المقامة على السواحل أو تصريف النفايات المشعة والكيميائية والبيولوجية في الوسط البحري. وهناك أيضاً ما يتسرب من السفن والبواخر الناقلة للنفط والأنبار النفطية الموجودة في قاع البحر والتي تؤثر بشكل خطير في التركيبة النوعية والكمية لمياه البحار ومواردها وكمائاتها وتدخل بخصائص التوازن البيئي البحري ويفسد المعالم السياحية. ويضاف إلى ذلك ما ينتج عن إنشاء الجزر الاصطناعية والمنصات البحرية ومستودعات التخزين في الموانئ ومن خطوط الأنابيب والكابلات الناقلة للنفط أو للغاز وغيرها من النشاطات الأخرى الملوثة للبحار والمحيطات.

2 - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1958م حول أعالي البحار، واتفاقية لندن لعام 1954م وبروكسل لعامي 1969 و1971م حول مكافحة تلوث البحار بالنفط المتسرب من السفن، واتفاقية أوسلو لعام 1972م حول حظر التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات، واتفاقية لندن لعام 1972م حول حظر تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات، ومعاهدة لندن لعام 1973م حول منع تلوث البيئة

الدولي العام لحماية البيئة البحرية. وبموجب هذه الاتفاقية، تلتزم الدول منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير الملائمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وفق القواعد الآتية :

1- حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية، بما في ذلك تحديد كميات الصيد المسموح بها وتبادل المعلومات الضرورية بهذا الشأن.

2- منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره، وذلك باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة والمتفقة مع إمكانيات الدول المعنية.

3- عدم إلحاق الضرر بالبيئة البحرية جراء أنشطة الدولة في المنطقة الخاضعة لولايتها أو رعايتها، والسعي لمنع انتشاره خارج المناطق التي لا تمارس الدولة فيها حقاً سيادية.

4- المنع أو الإقلال إلى أقصى قدر ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية وإقامة من البر أو الجو أو عن طريق الإغراق في البحر.

5- الامتنثال للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع أو الإقلال من التلوث عبر السفن، وتجنب الحوادث أو التصريف المتعمد وغير المتعمد للملوثات ومواجهة حالات الطوارئ البيئية.

البحرية الناتج عن السفن. وهناك كذلك العديد من الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي وأهمها : اتفاقية بون لعام 1969م حول مكافحة تلوث بحر الشمال بالنفط، واتفاق هلسنكي لعام 1974م حول حماية البيئة البحرية في حوض البلطيق، واتفاقية برشلونة لعام 1976م حول حماية حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية الكويت لعام 1978م حول حماية البيئة البحرية في منطقة الخليج العربي، واتفاقية جدة لعام 1982م حول الحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، وبرتوكول كيوتو لعام 1983م حول حماية جنوب المحيط الهادي من التلوث البحري، واتفاقية كولومبيا لعام 1983م حول حماية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي.

- 6- مراقبة تنظيم وتصميم السفن وتجهيزها ونشغيلها وتكوين طاقمها، بما يضمن حماية البيئة البحرية.
- 7- الإقلال أو منع التلوث عبر خطوط الأنابيب والأجهزة والمنشآت الأخرى المستحدثة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية للمناطق البحرية المختلفة.
- 8- حماية النظم البيئية والكائنات والموارد المهددة بالاستنفاد أو بخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.
- 9- منع وخفض تلوث البيئة البحرية عبر استخدام التكنولوجيا أو أنواع غريبة أو جديدة قصداً أو دون قصد، مما قد يسبب تغييرات كبيرة وضارة بالبيئة.
- 10- تعاون الدول من أجل وضع قواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية لمكافحة آثار التلوث وأضراره.
- 11- الإخطار الفوري للدول الأخرى والمنظمات الدولية، وذلك من قبل الدولة التي تعلم بحدوث حالات خطر تلوث داهم على البيئة البحرية وانتشاره.
- 12- تتعاون الدول لإجراء دراسات وبرامج بحث علمي وتبادل المعلومات عن تلوث البيئة البحرية، والمشاركة النشطة لاكتساب المعرفة اللازمة حول تقييم طبيعة التلوث ومداه وأخطاره ووسائل علاجه.
- 13- تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث والسيطرة عليه.
- 14- تقديم المشورة والمساعدة المناسبة للبلدان النامية من أجل منع التلوث وحماية البيئة البحرية عملاً بمبدأ المعاملة التفضيلية.

- 15- ملاحظة وتقييم وقياس وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بوساطة الطرق العلمية المعترف بها وعلى نحو يتماشى وحقوق الدول، وتقديم تقارير بذلك إلى المنظمات الدولية المختصة وعلى فترات مناسبة.
- 16- اعتماد القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والمسيطرة عليه وبما يتفق مع القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات المعتمدة دولياً.
- 17- تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة لديها، للقواعد والمعايير الدولية والأنظمة الوطنية المتوافقة مع القانون الدولي لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وتكون العقوبات مشددة في هذا الشأن.
- 18- ملاحقة السفن وتفتيشها وحجزها في حال انتهاك القوانين الوطنية والدولية بصدد منع التلوث وفي أثناء وجودها عبرها، سواء في المياه الداخلية أو الإقليمية أو المتاخمة أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 19- تتحمل الدولة مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقاً للقانون الدولي.
- 20- إتاحة الرجوع إلى القضاء من أجل التعويض عن الأضرار الناتجة من تلوث البيئة البحرية وتقييمها وتسوية النزاعات المتعلقة بها¹.

1 - المواد من (192 إلى 237) من اتفاقية جامايكا لعام 1982م حول قانون البحار. انظر كذلك : د. جابر الراوي، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989م. د. عبد الواحد محمد القار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م. د. محمد سامر عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م.

ثانياً - حماية البيئة النهرية.

تشكل المجاري المائية الدولية من أنهار وبحيرات وأحواض جوفية، وحدة بيئية متكاملة تتعايش فيها ويتأثر متبادل مجموعة متنوعة من الكائنات الحية والثروات المعدنية والغازية والسائلة، والتي تتغذى من مياه النهر وتستقر في قاعه وفق مواصفات ودرجة حرارة محددة وبانتظام معين لجريان المياه.

لذلك فإن أي تلوث للمياه يقع في جزء من المجرى المائي يؤثر حتماً في خواصها الطبيعية وتتعدى آثاره الحدود الجغرافية للدولة الواحدة إلى الأجزاء المتبقية للمجرى المائي الذي يعبر أو يجاور الدول المتشاطئة الأخرى، الأمر الذي بإمكانه أن يسبب ضرراً بمصالح هذه الدول أو بعضها.

وقد لا تظهر التأثيرات أو الأضرار إلا بعد مضي فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر. فاعمال الري قد ترفع من ملوحة المياه، وقد يؤدي استخدام المياه الملوثة لري المحاصيل الزراعية إلى تلوث هذه المحاصيل التي يتناولها الإنسان فيما بعد وتسبب له

1 - تعود مسألة تلوث مصادر المياه العذبة بحدوثها التاريخية إلى بدايات الحياة الإنسانية عندما كانت الأنهار تُستخدم كمكب للنفايات وفضلات الإنسان والحيوان، ويضاف إليها في أيامنا الحالية الملوثات الكيميائية والمخلفات الصناعية، وكذلك تسرب مياه البحر والصرف الصحي إلى قيعان الأنهار والأحواض الجوفية وظواهر الجفاف والتصحر وشح المياه أو الإسراف في استخدامها وحدوث الفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى. كما ينتج التلوث عن المؤثرات المشعة الناتجة عن المفاعلات النووية التي تقام على ضفاف الأنهار من أجل تغذيتها بكميات كبيرة من المياه وتبريد أجهزتها، وكذلك الإشعاعات الناتجة عن التجارب النووية والتلوث الحراري الناجم عن محطات توليد الطاقة والمصانع ومصافي تكرير النفط، والتي ترمي روائبها ومياهها الساخنة في مجاري المياه وتؤدي إلى تغيير درجة حرارتها، مما يؤثر حتماً على الكائنات الحية والموارد الطبيعية للبيئة النهرية والصحة العامة.

أمراضاً خطيرة بل ومميتة. كما أن استخدام كميات كبيرة من المياه لتوليد الطاقة الكهربائية، قد يحرم المجرى المائي من مصادره المائية الضرورية لاستمرار جريانه الطبيعي واستمرار الحياة فيه.

هذا إذا ما أضفنا أيضاً تحويل مجرى المياه وتغيير بيئته الطبيعية أو حجز المياه بشكل مفاجئ لدى دولة المصب، مما قد يحدث فيضانات لدى دولة المنبع أو المرور، وذلك بسبب عدم قدرة هذه المياه على إيجاد تصريف مناسب لها للتخفيف من طاقة جريانها. وقد دأبت بعض الدول على استخدام المجاري المائية الدولية كمصب للتخلص من نفاياتها الصناعية والكيميائية والإشعاعية، يُضاف إليها كذلك رواسب السفن العابرة للمجاري المائية الصالحة للملاحة.

بتعبير آخر، يتميز المجرى المائي الدولي بتوازنه البيئي بحكم الطبيعة بين جريان مياهه وخواصه وما يحتويه من كائنات حية وثروات طبيعية. وقد يؤدي أي تغيير في إحدى هذه العناصر إلى اختلال نظامه البيئي وإحداث أضرار بحق الطبيعة والصحة العامة وانتظام برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدى دول المجرى وشعوبها.

ويتضمن القانون الدولي عدداً لا بأس به من الاتفاقيات الدولية التي يتطرق بعض بنودها أو كلها إلى مسألة حماية البيئة النهرية لهذا المجرى المائي الدولي أو ذلك¹، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض

1 - اتفاقية بوخارست لعام 1958م حول حماية نهر الدانوب من التلوث، وبرتوكول باريس لعام 1961م المتعلق باللجنة الدولية لحماية نهر الموس من التلوث، واتفاقية بون لعام 1963م بخصوص اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث، واتفاقية عام 1964م حول حماية وتنمية حوض نهر نشاد، واتفاقية نوأكشوط لعام 1972م حول منظمة تنمية نهر السنغال، واتفاقية بون لعام 1976م حول حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي.

غير الملاحية، والتي تتضمن قواعد عامة بخصوص حماية المجرى من التلوث، وقد عرّفته الاتفاقية بأنه " يشمل أي تغيير ضار في تركيبة مياه المجرى أو نوعيتها وينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري *".

وفيما يأتي أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية من بنود تتعلق بحماية البيئة في المجرى المائي الدولي :

- 1- يجب الانتفاع من المجرى المائي الدولي بصورة معقولة ومنصفة وبما يحفظ الموارد المائية للمجرى وحمايتها وتنميتها وعدم الإسراف في استخدامها.
- 2- تلتزم الدول بعدم التسبب بأضرار ذات شأن حين الانتفاع من المجرى المائي الدولي، واتخاذ التدابير المناسبة من أجل إزالة أو التخفيف من الضرر إذا حصل، ومناقشة مسألة التعويض عند الاقتضاء.
- 3- تتعاون دول المجرى المائي الدولي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل الانتفاع الأمثل من المجرى وتوفير الحماية الكافية له.
- 4- تتبادل دول المجرى المائي الدولي وبصورة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة حول حالة المجرى، وخاصة تلك ذات الطابع البيئي والمتصلة بحالة الجو ونوعية المياه والتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.
- 5- الإخطار في الوقت المناسب عن جميع التدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن في الدول الأخرى للمجرى، مصحوباً بالبيانات الفنية المتاحة وأثرها في بيئة المجرى.
- 6- تقوم دول المجرى المائي الدولي، منفردة أو مشتركة ومع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم البيئية للمجرى وصونها وفق القواعد والمعايير المقبولة دولياً.

7- تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى والذي بإمكانه أن يسبب ضرراً ذا شأن للبيئة أو صحة البشر وسلامتهم أو لاستخدام المياه والموارد الحية.

8- تتخذ دول المجرى المائي الدولي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى بإمكانها أن تحدث أثراً ضاراً في النظام البيئي أو في الدول الأخرى للمجرى.

9- تعتمد دول المجرى منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الحالات الضارة للمجرى الناتجة عن أسباب طبيعية أو سلوك بشري، مثل الفيضانات أو الجليد أو ترسب الطمي أو تسرب المياه المالحة أو الجفاف أو التصحر أو الأمراض المنقولة بالمياه.

10- تقوم دولة المجرى المائي الدولي ومن دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى للمجرى والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها والتي قد تسبب ضرراً أو تتطوي على تهديد وشيك بحصول الضرر، وينتج فجأة عن أسباب طبيعية مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو التربة أو حدوث الزلازل، أو يكون مصدرها سلوكاً بشرياً مثل الحوادث الصناعية، وكذلك اتخاذ التدابير التي تقتضيها هذه الظروف وبالتعاون مع الدول المتأثرة بها والمنظمات الدولية من أجل منع أثارها الضارة والتخفيف منها والقضاء عليها وبما في ذلك وضع خطة طوارئ مشتركة¹.

1 - المواد من 5/ إلى 28/ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. انظر كذلك : د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه

ثالثاً - حماية البيئة الجوية.

تشمل البيئة الجوية ذاك الغلاف الذي يحيط بالأرض وما يحتويه من هواء وغازات وغير ذلك من العناصر الأخرى التي تسهم في حفظ درجة حرارة الأرض والجاذبية وتزويد الكائنات الحية بالهواء اللازم لتنفسها ومياه الأمطار الضرورية لاستمرار وجودها. وتعد مسألة التعسف في استخدام موارد الطبيعة إحدى الأسباب الرئيسة في تفاقم ظاهرة التلوث البيئي وحصول الكوارث الطبيعية نتيجة الإخلال بالتفاعلات المتبادلة ما بين الغلاف البري والجوي والمائي. ومن المؤكد علمياً أن أغلب الانبعاثات الناتجة عن ممارسة الأنشطة البشرية تحدث اضطرابات خطيرة بخصوص التوازن في نسب الغازات الموجودة في الجو. وهذه الانبعاثات تنجم خصوصاً عن استخدام وسائل النقل والتكنولوجيا ومصادر الطاقة من نפט وفحم وغازات سائلة والمواد الكيميائية والسامة والمخلفات الناجمة عن النشاطات الصناعية والزراعية ورمي النفايات وقطع الأحراج والغابات، وما إلى ذلك من مصادر أخرى للتلوث البيئي.

العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، ود. منصور العادلي، قانون المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

1 - يتألف الغلاف الجوي من طبقات عدة متدرجة، تبدأ من طبقة الجو السفلى التي تحدث فيها التقلبات المناخية من رياح وسحب وعواصف وأمطار، وتليها الطبقة الجوية العلوية التي تحتوي على غاز الأوزون الممتص للأشعة فوق البنفسجية مما يسهم في تنقية أشعة الشمس والحفاظ على درجة حرارة الأرض، ثم تأتي طبقات الجو الوسطى والخارجية والتي تنخفض فيها معدلات الضغط الجوي وكثافة الهواء والأكسجين وترتفع درجات الحرارة بشكل كبير، وذلك إلى حين بلوغ طبقة الفضاء الخارجي التي ينعدم فيها الهواء والغازات والجاذبية اللازمة لاستمرار الحياة، كما تتأرجح فيها الأجرام السماوية مثل النجوم والشهب والمذنبات ومجموعة لا متناهية من الكواكب الشمسية.

وهذا ما أدى إلى بروز ما يسمى ظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وذلك بسبب ارتفاع درجات الحرارة باتجاه الأرض وعدم قدرة الغازات المنبعثة إلى الجو من امتصاصها، ومما يفسر كذلك انتشار ظواهر التصحر والجفاف وفقدان رطوبة التربة وتدهور الغطاء النباتي وارتفاع مستوى سطح البحر وحدوث حركة الزلازل والفيضانات وذوبان الثلوج في المناطق القطبية وانتشار الأمراض والأوبئة المعدية والمعدية، ولا سيما تلك التي تصيب الجهاز العصبي والتنفسي وتؤدي إلى الإصابة بالسرطانات وتشوهات الأجنة وانقراض أعداد كبيرة من النباتات والحيوانات، والتأثير عموماً في جميع عناصر النظام البيئي والصحة العامة وتوفير الأمن الغذائي وممار التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

وقد تبين من خلال معظم الدراسات والأبحاث التي جرت بهذا الخصوص، أن الدول المتقدمة كانت ولا تزال تشكل المصدر الرئيس للانبعاثات الملوثة للبيئة، وذلك نتيجة سعيها المستمر في تطوير صناعاتها من دون النظر إلى مدى تكلفتها البيئية الباهظة وعدم بذلها الجهد الكافي والمأمول من أجل تجنب الآثار السلبية لتلوث البيئة، وذلك على الرغم مما تملكه من موارد مادية وقدرات تكنولوجية ومعرفة علمية واسعة.

بينما يلاحظ في المقابل أن البلدان النامية والفقيرة والأقل نمواً، تسهم كذلك في ازدياد حجم هذه الانبعاثات الضارة بالبيئة، ولكن بنسبة أقل مما هي عليه في الدول الصناعية

1 - هيئة الأمم المتحدة، تقرير الفريق الحكومي المعني بالتغير المناخي لعام 1998م وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، منبر البيئة، المجلد الخامس، العدد الثالث، 1997م. انظر أيضاً: نصر الحايك، تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، 1991م، ص 46.

المتقدمة. ومع ذلك، تعدُّ البلدان النامية هي الأكثر تضرراً من حصول الكوارث الناجمة عن ظاهرة تغيُّر المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض¹.

من جهتها، فقد نصّت اتفاقية شيكاغو المبرمة بتاريخ 7 / 2 / 1944م حول الطيران المدني، على ما استقر بشأنه العرف الدولي حول خضوع الأجواء الوطنية التي تعلو إقليم الدولة وتحلّق فيها المركبات برد فعل الهواء إلى سيادتها الخالصة، بينما يعدُّ الفضاء الخارجي الذي يندم فيه الهواء والجاذبية وما يحتويه من أجرام وكواكب سماوية تراثاً مشتركاً للإنسانية لا يجوز لأي دولة فرض سيطرتها أو ادعاء السيادة عليه.

وهذا ما أشارت إليه معاهدة الفضاء الخارجي المبرمة بتاريخ 17/1/1967م والتي أضافت أن ارتياد واستكشاف الفضاء الخارجي والكواكب السماوية، يجب أن يحصل للأغراض السلمية فقط ولمصلحة جميع الدول وفائدتها بصرف النظر عن مدى تطورها الاقتصادي والعلمي وعلى قدم المساواة، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة ومبادئ حفظ الأمن والسلم الدوليين والتعاون الدولي وحرية البحث العلمي، كما وتتحمّل الدول المسؤولية عن نشاطاتها في الفضاء الخارجي.

1 - تمثّل الدول المتقدمة ما يقارب 20% من سكان العالم وهي مسؤولة عن نسبة حوالي 80% وسطياً من الاستهلاك العالمي للطاقة، في حين أن الدول النامية تشكل نحو 80% من مجموع سكان العالم ولا تستهلك سوى ما يقارب 20% من الاستهلاك العالمي للطاقة. وتسهم الولايات المتحدة الأمريكية وحدها فيما يقارب 26% من نسبة التلوث على المستوى العالمي، على الرغم من أن عدد سكانها لا يتجاوز 6% من مجموع سكان العالم. انظر مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا : التحديات والأمال، بيروت، 1995م، ص 78. وعبد العزيز مخيمر، تعليق على المبادئ والقواعد لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1978م، ص 238.

ومنذ بداية حقبة السبعينيات من القرن العشرين، اهتمت مؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والتي انعقدت في الأعوام 1972م و1992م و1997م بموضوع حماية الوسط الجوي والفضاء الخارجي من التلوثات الطبيعية والمناخية والتي غالباً ما تتفاقم آثارها الضارة بفعل النشاطات الإنسانية المختلفة وتطور وسائل التكنولوجيا والمواصلات والاتصالات الحديثة.

وقد نتج عن هذه المؤتمرات إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة وآخر للمناخ، وإصدار الميثاق العالمي للطبيعة في العام 1982م، إضافة إلى إبرام عدد من الاتفاقيات حول تلوث الهواء في العام 1979م وحماية طبقة الأوزون في العام 1985م وبروتوكولها الملحق لعام 1990م واتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994م واتفاقية الأمم المتحدة حول تغيير المناخ لعام 1992م وبروتوكول كيوتو الملحق بها لعام 1997م¹.

وقد تجلّت أولى المحاولات الجادة بهذا الشأن حينما أجمع العلماء المختصون على وجود ثقب أو فجوة في طبقة الأوزون التي تشكل إحدى الطبقات الهشة للغلاف الجوي وتحمي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية، وهذا ما من شأنه إحداث أضرار بالغة الخطورة على وجود الكون واستمرار الحياة البشرية، مما حفّز المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل البحث عن السبل الكفيلة لحماية هذه الطبقة من الملوثات الضارة بها.

1 ... توصلت القوى النووية الكبرى إلى إبرام اتفاقية موسكو لعام 1963م بخصوص حظر إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي، ولا سيما بعد تكرار حوادث احتراق المفاعلات النووية ومحطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي وتسرب الإشعاعات منها، وكما حدث لاحقاً في العام 1986م في أوكرانيا (مفاعل تشيرنوبل) والذي حصد الآلاف من الضحايا وأدى إلى حصول كوارث بيئية خطيرة في جميع أرجاء المعمورة. انظر : د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.

وقد تم التوصل في العام 1979م إلى إبرام اتفاقية دولية حول تلوث الهواء، والتي نصت على أن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤثر سلباً في توازن النظام البيئي وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، وأن على جميع الدول الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من الانبعاثات الضارة بالبيئة، ولا سيما معالجة ظاهرة إزالة الغابات وتآكل التربة والتصحر الناجمة عن النشاطات البشرية، وضرورة الالتزام بمتطلبات التنمية المستدامة مع مراعاة الأوضاع الخاصة لكل دولة¹.

وفي العام 1985م تم أخيراً إبرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض، وقد التزمت الدول بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الملزمة من أجل حماية البيئة والصحة العامة نتيجة الإخلال بالتوازن الطبيعي لطبقة الأوزون وخواصها الفيزيائية، وبما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث وتبادلها وإقرار التشريعات الوطنية الهادفة إلى تقادي استخدام المواد المضرة بهذه الطبقة².

من ناحيتها، فقد اقتضت اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ لعام 1992م على تحديد بعض المبادئ العامة التي تهدف إلى خفض الانبعاثات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري واكتفت بحث الدول الأطراف في الاتفاقية على الالتزام بمبدأ حسن النية في تنفيذ واجباتها بحسبان أن مشكلة التغير المناخي ظاهرة عالمية المنشأ والمعالجة، إذ تهدد الحياة الكونية برمتها وتنال بأضرارها البلدان النامية بشكل خاص،

1 - انظر لمزيد من التفاصيل، سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.

2 - أعلنت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتاريخ 2020/4/23م عن انغلاق ثقب طبقة الأوزون في الجو، ولكن لا تزال عودة الثقب مرة أخرى احتمالاً مرجحاً ما لم تستمر الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بخفض نسبة انبعاثاتها الملوثة للهواء والغلاف الجوي.

ولا سيما نتيجة احتكار الدول الصناعية لمنجزات العلم والتكنولوجيا ومصادر الطاقة المتجددة أو السليمة بيئياً، بينما لا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات جمة في الحصول على التكنولوجيا المتطورة ومصادر الطاقة البديلة على الرغم من غناها بالمصادر الطبيعية والطاقة المتجددة مثل حرارة الشمس وطاقة المياه والرياح¹.

وبحسب الاتفاقية، فقد تمّ تقسيم الدول الأطراف إلى مجموعتين تبعاً لتطورها الاقتصادي ومصالحها والتزاماتها ومسؤولياتها في مجال الحد من التأثير في الوسط المناخي. وتضم المجموعة الأولى الدول التي تسهم في أكبر نسبة من الانبعاثات الملوثة في العالم (الولايات المتحدة الأميركية وكندا وأستراليا واليابان ودول شمال أوروبا وغربها) وهي تتحمل المسؤولية الأساسية في خفض الانبعاثات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري كونها تعدّ المصدر الرئيس لهذه الانبعاثات ولديها الموارد المادية والتكنولوجية المتطورة التي تساعد على التكيف مع آثار التغير المناخي. وتلتزم هذه الدول بتقديم المعونات المالية والتقنية للمجموعة الثانية التي تشمل البلدان النامية من أجل تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية.

1 - تمسّد اتفاقية الأمم المتحدة حول تغيّر المناخ لعام 1992م " إلى حقيقة أن الدول الصناعية (المتقدمة) والدول النامية على حد سواء تتقاسم المسؤولية عن التغيرات المناخية، إلا أن المسؤولية المترتبة على البلدان الصناعية أكبر لأنها مسؤولة عن معظم الغازات الملوثة التي سببت الظاهرة منذ بدء الثورة الصناعية في أوروبا، ولأن تحقيق العدالة يتطلب تمكين الدول النامية من الاستمرار في تحسين فرص الحياة فيها وتطوير مواردها، وبخاصة أن الانبعاثات على مستوى الفرد في الدول النامية لا تكاد تُذكر، إذ أن هذه الدول لم تعرف من التنمية حتى الآن إلا مراحلها الابتدائية".

سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 12.

ومع ذلك، فقد لوحظ عدم التزام معظم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية المذكورة وذلك بسبب عدم كفايتها وضعف آليات الرقابة، لهذا فقد تم التوصل وبعد مفاوضات عسيرة إلى إبرام بروتوكولي لندن لعام 1995م وكيوتو (اليابان) لعام 1997م. ومن أهم الالتزامات الواردة في اتفاقية عام 1992م حول تغير المناخ وبروتوكولاتها الملحق، الآتي :

- 1- اعتماد الإجراءات التي تكفل حماية النظام المناخي بما يتكامل مع برامج التنمية.
- 2- ضرورة التعاون من أجل تحقيق التوازن في نسبة تركيز الغازات في الجو.
- 3- السعي نحو حماية النظام المناخي وفق أسس عادلة تحقق مصلحة الدول كافة.
- 4- حظر الأنشطة البشرية أو ضبطها والتي تسبب خللاً خطيراً في نظام المناخ.
- 5- اتخاذ التدابير الوقائية لتلافي أسباب تغير المناخ والوقاية منها أو تقليل آثارها.
- 6- النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح بإمكانه تحقيق متطلبات التنمية المستدامة والحد من ظاهرة التغير المناخي¹.
- 7- إيلاء الاهتمام التام لظروف البلدان النامية الأكثر تأثراً بظاهرة تغير المناخ.
- 8- تتحمل جميع الدول المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها حسب درجة نموها ووضعها الاقتصادي ومدى إسهامها في حدوث ظاهرة التغير المناخي.
- 9- استخدام الوسائل التكنولوجية النظيفة أو السليمة بيئياً والتي بإمكانها التخفيف من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة تغير المناخ.

1 - اهتمت منظمة التجارة العالمية بمسألة تأثير المبادلات التجارية على استمرار التوازن البيئي، وذلك في معظم الاتفاقات المبرمة ضمن إطارها، كما عهدت المنظمة إلى لجنة التجارة والبيئة التابعة للمجلس العام مهمة التدقيق في مدى توافق قواعد المنظمة مع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

- 10- تخفيض حجم الانبعاثات في الجو حسب النسب المحددة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ووضع برنامج زمني للتنفيذ¹.
- 11- التزام الدول المتقدمة بتقديم جميع أنواع المساعدات من أجل بناء القدرات المادية والتكنولوجية المتطورة وإقامة المشاريع التنموية السليمة بيئياً في البلدان النامية ومراعاة احتياجاتها وأولوياتها الوطنية.
- 12- تطوير برامج التعليم والتدريب وإجراء الدراسات الهادفة إلى تحديد الآثار السلبية للانبعاثات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ، ومعالجتها.
- 13- وضع آليات مرنة من أجل مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها مثل تحديد السلع غير الملوثة بيئياً، وطرق حظر السلع الملوثة أو المتاجرة بها.
- 14- تقديم قوائم جرد بالانبعاثات الصادرة في إقليم كل دولة وفقاً للمعايير والإجراءات الفنية المعتمدة من قبل الجهات المختصة.
- 15- تشكيل مجلس تنفيذي ولجان فنية وأمانة عامة لمتابعة تنفيذ الالتزامات المحددة على عائق الدول الأطراف في اتفاقية تغير المناخ وبروتوكولاتها الملحق².

1 - تم الاتفاق على ضرورة التزام الدول الأطراف كافة بخفض حجم الانبعاثات بما نسبته 5% بصورة عامة مقارنة مع العام 1990م ولكن تم تحديد نسب أعلى على عائق بعض الدول الصناعية المتقدمة بسبب تحملها المسؤولية الأهم في حصول هذه الانبعاثات وتوافر الإمكانيات المادية والتكنولوجية لديها. على سبيل المثال، فقد تم تحديد نسبة تخفيض الانبعاثات في دول الاتحاد الأوروبي بما لا يقل 8% وفي الولايات المتحدة الأمريكية 7% واليابان 6% وهكذا.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ المبرمة بتاريخ 1992/5/9م وبروتوكول كيوتو الملحق بها والمعتمد بتاريخ 1997/12/11م.

الخاتمة

تحتاج مسألة التأصيل القانوني لمفهوم التنمية إلى إجراء دراسات أو أبحاث معمقة ومسببة كي نستطيع إدراك مضمون التنمية وأهدافها ونتائجها وفق منهجية علمية سليمة. وقد اقتصر كتابنا هذا على إبراز المفاهيم الأساسية والجوهرية ذات الصلة بموضوع التنمية على المستوى الدولي وصلته بالتشريعات الوطنية للدول وتصرفاتها.

كما نبيّن من خلال التطرق إلى تعريف القانون الدولي للتنمية وبيان مضامينه واستقراء مفاهيمه ولا سيما ما يتعلق منها بموضوع تنمية الموارد الطبيعية المشتركة، أن مشكلة التفاوت بين مفهومي التخلف والتنمية يحتم السير نحو عالم أفضل مما كان عليه سابقاً وما هو عليه الآن، وهذا جلّ ما يهتم به القانون الدولي ويسعى إلى تحقيقه.

عالم يسوده الاستقرار والأمن والسلام والمساواة والعدالة والإنصاف والمنفعة المتبادلة واحترام حقوق الإنسان وتأمين سبل العيش الكريم وتلبية حاجات جميع المجتمعات والدول وشعوبها ومواطنيها. عالم تختفي من خلاله مظاهر التخلف والفقر وسوء التغذية والمرض والجهل والعادات البالية وتلوث البيئة، عالم طموح في تنمية موارده الخيرة والمعطاء والسعي للارتقاء نحو الأفضل.

عالم لا تسوده المصالح الضيقة وأطماع الهيمنة والاستغلال ولا فرق فيه بين دول متقدمة وأخرى نامية، دول غنية وأخرى فقيرة، دول رأسمالية وأخرى اشتراكية، دول غربية أو شرقية أو شمالية وجنوبية، دول من عالم أول أو ثانٍ أو ثالث، وما إلى ذلك من مصطلحات دخيلة وأفكار غريبة ونظريات ومدارس ومذاهب لا هدف لها سوى عرقلة ما يسعى إليه مفهوم التنمية بمعناه الأخلاقي السامي، أي تحقيق أسس الرفاهية والعيش الرغيد لمصلحة الجميع من دون استبعاد أو استبعاد أو تفريق أو تمييز أو اضطهاد أو إكراه أو استغلال أو تبعية أو هيمنة.

وإحقاقاً للحق، نؤكد أن المجتمع الدولي لم يذخر جهداً في سبيل التوصل إلى إقرار بعض القواعد القانونية النازمة لتسوية بعض المشكلات ذات الصلة بموضوع التنمية، مثل مسائل التنمية الاقتصادية وتنظيم الاستثمارات الأجنبية والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات والتبادل التجاري وتسوية المدفوعات النقدية ومكافحة الفساد.

لكن وإحقاقاً للحق أيضاً، نؤكد أن هذا المجهود لا يكفي في ظل متغيرات السياسة الدولية والمنظومة الحالية للاقتصاد العالمي والذي لا يزال يخضع لهيمنة القوى الكبرى ومصالحها وأطماعها على الرغم من جميع محاولات البلدان النامية من أجل إحداث تبدلات جذرية لقواعد مفروضة عليها منذ ما قبل نيلها الاستقلال وممارستها السيادة على أقاليمها وشعوبها ومواردها.

إن جلّ ما يحتاج إليه هذا الفرع المستحدث من القانون الدولي المعني بمسألة التنمية هو إحداث تغييرات هيكلية شاملة في مجمل النظام الاقتصادي والاجتماعي العالمي السائد حالياً، وهذا يتطلب بالضرورة صياغة وإقرار حزمة من القواعد القانونية التي بإمكانها معالجة مشكلات التنمية بكل موضوعية وحيادية وفقاً لمعطيات علمية موثقة ودقيقة، وعلى أسس من العدالة والمساواة والمنفعة المتبادلة، وبهدف تحقيق الرفاهية والعيش الكريم لأخير البشرية جمعاء.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية.

- د . إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها)، دار الشروق، القاهرة، 2000م.
- د. إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
- د. إحسان الهندي، الحولمة وأثرها السلبي على سيادة الدول، الإدارة السياسية، دمشق، 2001م.
- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- د. أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف وإدارة التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م.
- د. اسماعيل حسن عبد البارى، أبعاد التنمية، دار المعارف، القاهرة، 1982م.
- د. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985م.
- د. بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، الكويت، 1988م.

- د. بطرس غالي، خطة للتنمية، إدارة شؤون الإعلام في هيئة الأمم المتحدة، 1995م.
- د. جابر الراوي، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989م.
- د. خالد سعد زغلول حلمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002م.
- د. خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس، بيروت، 2003م.
- د. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، بيروت، 2001م.
- د. حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، القاهرة، 1999م.
- د. حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- د. رضوان الحافظ، حق الإنسان في بيئة سليمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998م.
- د. رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، سلسلة الرضا للمعلومات، دار الرضا للنشر، دمشق، 2000م.
- د. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998م.

- د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.
- د. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- د. صفاء الدين الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- د. صلاح الدين الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
- د. صلاح الدين عامر (إشراف)، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، مجلة البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001م.
- د. عادل أحمد حشيش ود(محمدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
- د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة (تزامن لا توأمة)، للمكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005م.
- عبد العزيز مخيمر، تعليق على المبادئ والقواعد لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1978م.
- د. عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية - التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

- د. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م.
- د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م.
- د. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- د. عبده محمد قاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، مطبعة مديولي، القاهرة، 2004م.
- د. عرفان تقي الحسني، التمويل اندولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2002م.
- د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية: جولة أورغواي وتقنين نهج العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- د. عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2001م.
- د. عماد صلاح عبد الرزاق داود، الفساد والإصلاح، وزارة الثقافة، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003م.
- د. عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية : دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م.
- د. ماجد شذود، العولمة (مفهومها ومظاهرها ومبدل التعامل معها)، مطبعة البازجي، دمشق، 1998م.

- د. ماهر ملندي ود. ياسر الحويش، القانون الدولي الاقتصادي، مطبوعات جامعة دمشق، 2008 / 2009م.
- د. ماهر ملندي، مجموعة أبحاث علمية تَمَّ إعدادها لصالح هيئة الموسوعة العربية في دمشق، بين عامي 2003 / 2004م بعنوان (نظرية العلاقات الدولية، اقتصاد السوق الحر، العقود الدولية، القانون الدولي الاقتصادي، المؤسسات المالية الدولية، منظمة التجارة العالمية، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولية، المصرف الدولي للإنشاء والتعمير، المصرف العربي للتنمية في إفريقيا).
- د. محمد الحجاج حمود، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، مطبعة الأديب، بغداد، 1999م.
- د. محمد الحجاج حمود، القانون الدولي للبحار (البحر العالي)، مطبعة الأديب، بغداد، 2001م.
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.
- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.
- د. محمد السيد السعيد، نحو قانون دولي للتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، القاهرة، 1978م.
- د. محمد السيد السعيد، الشركات المتعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1978م.
- د. محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

- محمد جمال إمام وكيمبرلي آن أليوت (ترجمة)، الفساد والاقتصاد العالمي، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000م.
- د. محمد خالد الحريري، العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات جامعة دمشق، 1999-2000م.
- د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
- د. محمد سامر عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م.
- د. محمد عزيز شكري ود. إبراهيم دراجي، الأمم المتحدة لماذا وإلى أين؟ هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007م.
- مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا : التحديات والآمال، بيروت، 1995م.
- د. منصور العادلي، قانون المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- نصر الحايك، تلوث الهواء، دار الخصاص للنشر والتوزيع، دمشق، 1991م.
- د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1995م.
- د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية :

- Combacou.J, Le droit international de la mer, P.U.F, Que sais-je ? N° 2257, Paris, 1985.
- Dominique Carreau et Patrick Juillard, Droit international économique, L.G.D.J, Paris, 1998.
- Lucchini. L et Vodchel.M, Le droit de la mer, Pédone, Paris, 1997.
- Kiss.A.Ch, Environnement et développement, A.J.D.I, Paris, 1991.
- Maher Malandi, Les aspects juridiques du problème de l'utilisation des ressources internationales en eau douce au Moyen – Orient, Thèse de doctorat, Université de Paris I (Panthéon- Sorbonne), 1999.
- S.F.D.I, Les Nations-Unies et le droit international économique, Pédone, Paris, 1986.

اللجنة العلمية

الأستاذة الدكتورة : أمل يازجي

الأستاذ الدكتور : موسى متري

الأستاذ الدكتور : هيثم الطباس

المدقق اللغوي

الدكتور : حسن الأحمد

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات